

النشرة الرسمية للتعليم العالي

BULLETIN OFFICIEL DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

1998

نشرة خاصة

الفهرس

1-قرارات وزارية مشتركة:

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 جانفي 1998 المعدل و المتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 الذي يحدد عدد الاقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها. ص 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذو الحجة 1418 الموافق ل 14 أفريل 1998 يتضمن احداث لجنة مشتركة لتنسيق المكلفة ببعث الأنشطة الشبية و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي.و تنظيمها و تسيرها ص 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جويلية 1998 المتضمن قائمة المؤسسات المؤهلة لتنظيم التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية ص 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جوان 1998 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المعدل و المتمم، الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها. ص 26
- قرا وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية 1998 المتضمن تحويل مصلحة الجراحة العامة من مستشفى بلفور (القطاع الصحي للحرش) نحو القطاع الصحي لروية (مستشفى روية) ص 27

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية المتضمن انشاء مصلحة المتضمن انشاء مصلحة لجراحة الأطفال بالقطاع الصحي للحراش (مستشفى بلفور) ص 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية 1998 المتضمن تحويل مصلحة لطب الأطفال من المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سليم زميرلي نحو القطاع الصحي للحراش (مستشفى بلفور) ص 29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية 1998تضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 60 جوان 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف رؤساء مصالح استشفائين جامعيين ص 30
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 1998 المتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للجرد حقوق و الترامات و ممتلكات مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية للمورداس. ص 31
- *قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 1998 يُسد مبلغ حقوق التسجيل في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي. ص 33
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن تشكيل و تنظيم و تسير اللجنة المزدوجة للتسويق المكلفة ببعث الانشطة الشبابية و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي ص 34
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن تشكيل و تنظيم و تسير اللجنة الولائية المكلفة ببعث الانشطة الشبابية و الممارسات الرياضية في المدن الجامعية ص 37
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 198 المتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بجرد كمّي و كفي و تقديري للأموال و الوسائل ص 40
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1998 المتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة تتكفل بجرد كمّي و كفي و تقديري للممتلكات و حقوق و التزامات مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية لبومرداس. ص 42
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 1998 اتحدد لكيفيات المحافظة على ارسيف المعاهد الوطنية للتكوين العالي في الفلاحة بمسطغانم ورقلة و خميس مليانة و سكيكدة و حمايته ص 44
- *قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 1998 المتضمن تحديد اطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العالين ص 45
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 سبتمبر 1998 المتضمن للتنظيم الإداري لكل من جامعات بومرداس، بجاية، بسكرو و مستغانم ص 53
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف المقيمين بالعلوم الطبية في دورة أكتوبر 1998 ص 54
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المتضمن انشاء مصلحة الاستعمالات الطبية بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة ص 60

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المتضمن انشاء مصلحة الطب النووي بالمركز الاستشفائي الجامعي باب الواد ص 61
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1998 المتضمن انشاء ملحقات لدى الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي ص 62
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 يتضمن انشاء مصلحة الاسعاجات الطبية في المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة ص 63
- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 المتضمن انشاء مصلحة الاسعاجات الطبية بالمركز الاستشفائي الجامعي باب الواد ص 64
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ديسمبر 1998 المتضمن تحويل مصلحة امراض الدم من القطاع الصحي للبلدية الى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مركز مكافحة السرطان بالبلدية. ص 65
- قرار وزاري مشترك المتعمم للقرار الوزاري المشترك رقم 15 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 المضمن منح الاعتماد لبعض مفاكل القطاع الصحي لعين طابة لضمان نشاطات استشفائية جامعية ص 66

قرارات

- قرار مؤرخ في 27 جانفي 1998 المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للآداب و العلوم الانسانية بالخروبة. ص 68
- قرار مؤرخ في 10 فيفري 1998 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس العلمي للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي ص 69
- قرار مؤرخ في 18 فيفري 1998 المحدد لتاريخ النهائي من أجل الحصول على شهادة خبير محاسب. ص 70
- قرار مؤرخ في 02 مارس 1998 المحدد لتشكيلة مجلس توجيه مركز البحث العلمي و التقني الخاص بالمناطق النائية. ص 71
- قرار مؤرخ في 05 مارس 1998 المحدد لشروط و المعايير البيداغوجيا و العلمية للقبول في برنامج التكوين و التحسين بالخارج للسنة الجامعية 99/1998 . ص 72
- قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير للقرار الوزاري رقم 113 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية و برمجة و تقم البحث العلمي و التقني في مجال العلوم الاساسية. ص 75
- قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير للقرار الوزاري رقم 114 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن اللجنة المشتركة ما بين القطاعات للترقية و برمجة و تقسيم البحث العلمي و التقني في مجال البناء و التعمير و التهيئة العمرانية. ص 75

-قرار وزاري مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير للقرار الوزاري رقم 115 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن
تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقسيم البحث العلمي و التقني في مجال المواد الاولية و
التكنولوجيا. ص 77

-قرار وزاري مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 116 امؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن
تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقسيم البحث العلمي و التقني في مجال الزراعة و
موارد المياه. ص 78

-قرار وزاري مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة
المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقسيم البحث العلمي و التقني في مجال التربية و الثقافة و الاتصال.
ص 79

-قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة
المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقسيم البحث العلمي و التقني في مجال القانون و الاقتصاد و المجتمع.
ص 80

-قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 112 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة
اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقسيم البحث العلمي والتقني في مجال الصحة. ص 80
-قرار معدل و متمم للقرار الوزاري المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل
اللجنة الجامعية الوطنية ص 81

-قرار وزاري مؤرخ في 15 أبريل 1998 المتضمن تسمية معهد العلوم الاقتصادية لجامعة سطيف ص 82
-قرار وزاري مؤرخ في 20 أبريل 1998 المتضمن تسمية جامعة باتنة ص 83

⚡ -قرار مؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن انشاء الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في " الطب الاستعجالي"
ص 84

-قرار مؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن انشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في " الطب البشري
إحصائي ص 85

-قرار مؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن انشاء المتخصصة في العلوم الطبية في " الطب المداري" ص 86
-قرار مؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن اعلان نتائج الدورة الصابعة للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية الى
استاد التعليم العالي و استاذ محاضر ص 86

-قرار مؤرخ في 02 جوان 1998 المتضمن انشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في "نقل
الدموي". ص 98

-قرار مؤرخ في 02 جوان 1998 المتضمن انشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النظافة و علم
الاربطة الاستشفائية. ص 99

- قرار مؤرخ في 13 جوان 1998 المتضمن النظام الداخلي لمجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.
ص 100
- قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك علم الاجتماع-ديمقراطية-علم النفس-علوم التربية و فلسفة.
ص 104
- قرار مؤرخ في 18 جوان المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الاعلام الآلي.
ص 107
- قرار مؤرخ في 18 جوان المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك تاريخ و علم الآثار
ص 108
- قرار مؤرخ في 18 جوان المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك علوم سياسية للجدع المشترك علوم سياسية اعلام و اتصال و اقتصاد المكتبات
ص 109
- قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الارض.
ص 110
- قرار مؤرخ في قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة.
ص 113
- قرار مؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية.
ص 116
- قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للمدرسة الوطنية للطب البيطري.
ص 124
- قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمعسكر
ص 125
- قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لعلوم البحر و قنينة السواحل
ص 128
- قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية بالمدينة
ص 130
- قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سيدي بلعباس
ص 131
- قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي ببشار
ص 134
- قرار وزاري مؤرخ في 11 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للغة و الثقافة الامازيغية.
ص 136
- قرار مؤرخ في 12 جويلية 1998 المتضمن انشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في تقنيات تصفية الكلى الاصطناعية.
ص 137
- قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للآداب و العلوم الانسانية بالجزائر
ص 138

-قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بيسكرة. ص 139
-قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمسغانم. ص 141
-قرار مؤرخ في 25 جويلية المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى معهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي في السنة الأولى للسنة الجامعية 1998-1999. ص 143

-قرار مؤرخ في 25 جويلية 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في السنة الأولى للسنة الجامعية 1998/1999 ص 145

-قرار مؤرخ في 27 جويلية 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة للسنة الجامعية 1998/1999 ص 146

-قرار مؤرخ في 27 جويلية 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للتجارة ص 148
-قرار مؤرخ في 28 جويلية 1998 المتضمن اعلان نتائج الدورة الثامنة للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية الى رتبة استاذ و استاذ محاضر ص 151

-قرار مؤرخ في 06 أوت 1998 بعمم القرار المؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للطب البيطري. ص 158

-قرار مؤرخ في 08 أوت 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للأشغال العمومية للسنة الجامعية 1998-1999. ص 158

X-قرار مؤرخ في 08 أوت 1998 المتضمن تحديد شروط القبول في المدرسة الوطنية العليا للري الجامعية 1998/1999 ص 160

-قرار مؤرخ في 08 أوت 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران في السنة الأولى لسنة الجامعية 98/99 ص 162

-قرار مؤرخ في 08 أوت 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المدرسة العليا للأساتذة التعليم العالي التقني بوهرا-السنة الأولى للسنة الجامعية 1998-1999. ص 164

- قرار مؤرخ في 24 أوت 1998 والمتعلق بفوج العمل المكلف بمشروع المعهد المتوسطي للطاقات المتجددة بفرداية ص 165

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بتيارت ص 166

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بالأغواط ص 168

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء ص 171

١٠-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الوطني للعلوم الفلاحية

ص 173

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يحدد كفاءات تنظيم التقييم والتوجيه في الجدوع المشتركة

ص 174

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم

ص 177

الإسلامية

-قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف

ص 179

١١-قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتضمن تحديد كفاءات قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير المدى

ص 181

في التكوين العالي طويل المدى

١٢-قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن كفاءات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى

ص 183

التدرج

-قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن رزنامة العطل الجامعية 1998-1999

ص 191

- قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالمعدلات في الجدوع المشتركة

ص 192

مستوى مؤسسات التعليم العالي.

-قرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مركز البحث

ص 193

للتربووجيا الاجتماعية و الثقافية

-قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في البيوتكنولوجيا

ص 195

فرع: الإنتاج والاستثمار النباقي

-قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين أستاذين جامعيين

ص 196

-قرار وزاري مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المحدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة التوظيف في

ص 198

رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر إشتفائي جامعي

-قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة

ص 199

المدنية إختصاص " مواد البناء".

-قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة

ص 199

المدنية إختصاص " الهياكل"

-قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة

ص 200

المدنية إختصاص " جيو تقني"

-قرار معدل مؤرخ في 10 أكتوبر 1998 يعدل القرار الوزاري المؤرخ في 08 أوت 1998 المتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمارة في السنة الأولى للسنة الجامعية 1998/1999. ص 201

-قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 1998 يتضمن الشروط الخاصة المطبقة على الطلبة المتفوقين الأوائل الحائزين على شهادة التدرج في الطور الطويل، للإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير ص 202

-قرار وزاري مؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن تأهيل الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1998-1999 ص 205

-قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 1998 يتعلق بتسمية جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهراة ص 206

-قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 مكمل للقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن تأهيل ماجستير و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1998/1999. ص 206

-قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يعدل ويتمم القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن كفاءات تنظيم القسم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج. ص 207

-قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يعدل ويتمم القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المحدد كفاءات تنظيم القسم والتوجيه في الجدوع المشتركة ص 210

-قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب ص 212

-قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للصيدلة ص 214

-قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الأسنان ص 215

-قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 1998 المتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية ص 216

-قرار مؤرخ في 15 نوفمبر 1998 المتضمن تميم وتعديل القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين ص 218

-قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 1998 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن النظام الداخلي للإقامات الجامعية. ص 220

-قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المكمل للقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن تأهيل دراسات ما بعد التدرج ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1998-1999. ص 221

-قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1998 المتضمن تميم وتعديل القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين ص 222

-قرار مؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لمحة تجريب التجهيزات الشسسية في الوسط الصحراوي ص 224

- قرار وزاري مؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة التكوين المتواصل
ص 225
- قرار مؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لمركز تنمية الطاقات المتجددة
ص 226
- قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1998 المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني
للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر
ص 228
- قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1998 المتضمن اعلان نائج الدورة التاسعة للجنة الجامعية الوطنية الخاصة
بالترقية الى رتبة استاذ بالتعليم العالي و استاذ محاضر
ص 229
- قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة عنابة
ص 235

مناشير و تعليمات

مناشير:

- منشور رقم 06 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن والمحدد للمعدلات المطلوبة في الجذوع المشتركة
والتخصصات.
ص 240
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 11 أوت 1998 المكمل للمنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن
المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين
العالي للسنة الجامعية 1998-1999
ص 242
- المنشور رقم 08 المؤرخ في 15 أوت 1998 المكمل للمنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن
المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين
العالي للسنة الجامعية 1998-1999
ص 243
- المنشور رقم 09 المؤرخ في 18 أوت 1998 المكمل للمنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن
المقاييس والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة
الجامعية 1998-1999
ص 245
- منشور رقم 10 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998
ص 245
- منشور رقم 11 المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتعلق بالدخول الجامعي في مؤسسات التعليم العالي.
ص 246
- منشور رقم 12 المؤرخ في 20 سبتمبر 1998 المكمل للمنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن
المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي
للسنة الجامعية 1998/1999
ص 247

- منشور رقم 13 مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 متعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين

ص 248

- منشور رقم 14 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 المكمل للمنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 1998/1999.

ص 250

- منشور رقم 15 مؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين.

ص 251

- منشور رقم 16 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المكمل للمنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

ص 253

- توضيح للفقرة الثالثة من المنشور رقم 15 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين

ص 253

ص 254

- منشور رقم 07 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998

تعليمات:

- تعليمية وزارية رقم 2 المؤرخة في 27 أبريل 1998 تتضمن وجوب إرساء أطر للحوار مع الشركاء الاجتماعيين وممثلي الطلبة.

ص 255

ص 255

- تعليمية رقم [03]

- تعليمية وزارية رقم 4 المؤرخة في 15 أكتوبر 1998 تتعلق بعملية المسح الشامل للقدرات العلمية والتقنية الوطنية .

ص 256

ص 257

- تعليمية رقم 05

المقرارات

- المقرر رقم 14 المؤرخ في 05 مارس 1998 المتضمن تنظيم المسابقة الجهوية لنيل منحة

ص 258

التكوين ما بعد التدرج 1998/1999.

ص 261

- مقرر رقم 16 المؤرخ في 04 أبريل 1998

ص 263

- مقرر رقم 100 المؤرخ في 25 أوت 1998

-مقرر رقم 108 المؤرخ في 10 أكتوبر 1998 يتضمن تحويل مقر ديوان الترقية العقارية

لموظفي التعليم العالي المنحل إلى الأكاديمية الجامعية لمدينة الجزائر

ص 265

ص 266 - 275

-المقرارات الفردية

نصوص صادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

~~مرسوم~~ مرسوم تنفيذي رقم 98-17 مؤرخ في 17 يناير سنة 1998 يتضمن توزيع الاعتمادات المتخصصة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب القانون المالية لسنة 1998.

(ج.ر. رقم 03 بتاريخ 21 يناير سنة 1998)

-مرسوم تنفيذي رقم 98-52 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1998 يتضمن انشاء شهادة الباسنس في علوم الاتصال و تنظيم نظام الدراسة للحصول عليها. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

(ج.ر. رقم 03 بتاريخ 21 يناير سنة 1998)

-مرسوم رقم 98-53 مؤرخ في 11 فبراير 1998 المتضمن انشاء شهادة الباسنس في علوم التسيير و تنظيم نظام الدراسة للحصول عليها. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير سنة 1998)

-مرسوم رقم 98-54 مؤرخ في 11 فبراير 1998 يستند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للكهرباء و الالكترويك يومرداس الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير سنة 1998)

-مرسوم تنفيذي رقم 98-55 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1998، يستند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لمواد البناء يومرداس الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير سنة 1998)

-مرسوم تنفيذي رقم 98-56 مؤرخ في 11 فبراير 1998 يستند السلطة الوصاية على المعهد الوطني للصناعات الغذائية الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

-مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 98-57 مؤرخ في 11 فبراير 1998 يستند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للصناعات المعملة يومرداس الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

-مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 98-58 مؤرخ في 11 فبراير 1998 يستند سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية العليا للري الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

-مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 98-59 مؤرخ في 11 فبراير 1998 يستند سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للاشغال العمومية الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

-مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 98-60 المؤرخ في 11 فبراير 1998 يستند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية يومرداس الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

-مرسوم تنفيذي مؤرخ رقم 98-61 مؤرخ في 11 فبراير سنة 1998 يستند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتجارة الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 07 بتاريخ 15 فبراير 1998)

- مرسوم تنفيذي رقم مرسوم رئاسي رقم 98-75 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1998 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسير وزارة الصحة و السكان. (ج.ر رقم 12 بتاريخ 04 مارس 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-100 مؤرخ في 25 مارس 1998 يتضمن حل ديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي. (ج.ر. 18 بتاريخ 29 مارس سنة 1998).
- مرسوم تنفيذي رقم 98-101 مؤرخ في 25 مارس 1998 يتضمن حل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية بومرداس و تحويل املاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى الديوان الوطني للخدمات الجامعية. (ج.ر. 18 رقم بتاريخ 29 مارس 1998)
- مرسوم رئاسي رقم 122 مؤرخ في 18 أبريل سنة 1998 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 24 بتاريخ 22 أبريل 1998)
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مارس 1998 يتضمن قائمة بعض الادوات و الاجهزة العلمية و تجهيزات المخابر العلمية و التقنية و المنتجات الكيميائية و المركبات الالكترونية المخصصة للبحث العلمي و المعفاء من الحقوق الجمركية و الموجهة لمعهد باستور في الجزائر. (ج.ر رقم 27 بتاريخ 03 مايو سنة 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم تنفيذي رقم 98-189 مؤرخ في 2 يونيو 1998 يتضمن انشاء جامعة بومرداس (ج.ر رقم 38 بتاريخ 3 يونيو 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-208 مؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن حل المركز الوطني لتحسين المستوى في علوم الغابات بتلمسان و تحويل املاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة تلمسان (ج.ر. رقم 45 بتاريخ 21 يونيو 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-209 مؤرخ في 20 يونيو 1998 يتضمن حل المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المخصص بقسنطينة و تحويل املاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة قسنطينة. (ج.ر رقم 45 بتاريخ 21 يونيو 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-218 مؤرخ في 30 يونيو 1998 المتضمن انشاء جامعة بجاية (ج.ر. رقم 49 بتاريخ 08 جويلية 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-219 مؤرخ في 7 جويلية 1998 المتضمن انشاء جامعة بسكرة. (ج.ر. رقم 49 بتاريخ 08 جويلية 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-220 مؤرخ في 7 جويلية 1998 المتضمن انشاء جامعة مستغانم. (ج.ر. رقم 49 بتاريخ 08 جويلية 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-221 مؤرخ في 7 جويلية 1998 المتضمن انشاء مركز جامعي نيجل (ج.ر. رقم 49 بتاريخ 08 جويلية 1998)

- مرسوم تنفيذي رقم 98-222 مؤرخ في 7 جويلية 1998 المتضمن انشاء مركز جامعي بسعيدة.
(ج.ر. رقم 49 بتاريخ 08 جويلية 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-223 مؤرخ في 7 جويلية 1998 المتضمن انشاء مركز جامعي بسكيكدة
(ج.ر. رقم 49 بتاريخ 08 جويلية 1998)
- مرسوم رئاسي رقم 98-239 مؤرخ في 29 جويلية 1998 المتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 56 بتاريخ 2 أوت 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-253 مؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة (ج.ر. رقم 60 بتاريخ 19 أوت 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-254 مؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و مابعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي. (ج.ر. رقم 60 بتاريخ 19 أوت 1998)
- قانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002. (ج.ر. رقم 62 بتاريخ 24 أوت 1998)
- مرسوم رئاسي رقم 98-272 المؤرخ في 9 سبتمبر 1998 المتضمن إحداث باين و تحويل اعتماد ميزانية التسيير لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 67 بتاريخ 9 سبتمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-281 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتضمن حل المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بسيدي بلعباس و تحول أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة سيدي بلعباس.
(ج.ر. رقم 68 بتاريخ 13 سبتمبر 1998).
- مرسوم تنفيذي رقم 98-282 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتضمن اسناد سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاسغال العمومية بمستغانم الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
(ج.ر. رقم 68 بتاريخ 13 سبتمبر 1998).
- مرسوم تنفيذي رقم 98-283 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 المتضمن اسناد سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الري بالمسيلة الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 86 بتاريخ 13 سبتمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-325 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المتضمن اسناد سلطة الوصاية على معهد المواصلات السلكية و اللاسلكية الى وزير التعليم العالي و البحث العلمي. (ج.ر. رقم 77 بتاريخ 14 أكتوبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 و المتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم و التكوين العالين.
(ج.ر. رقم 84 بتاريخ 11 نوفمبر 1998)

- مرسوم تنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.
- (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعي و هران و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها
- (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 5 أوت 1986 الذي يتم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية و سيرها.
- (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت 1986 و المتضمن انشاء جامعة باتنة. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 و المتضمن انشاء جامعة البليدة (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-392 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 01 أوت 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزو (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)

- مرسوم تنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.
- (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعي و هران و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها
- (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-388 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 86-177 المؤرخ في 5 أوت 1986 الذي يتمم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية و سيرها.
- (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت 1986 و المتضمن انشاء جامعة باتنة. (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 و المتضمن انشاء جامعة البليدة (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-392 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 01 أوت 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزو (ج.ر رقم 91 بتاريخ 06 ديسمبر 1998)

قرارات وزارية مشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جانفي 1998
يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995
الذي يحدد عدد الاقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني
للخدمات الجامعية و محتويات كل منها

إن وزير المالية

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 24 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260/94 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 23 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995
- المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، تنظيمه و عمله، لاسيما المادة 20 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الاول 1416 الموافق 29 أوت 1995 المتضمن عدد الاقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها.

يقرران

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تعديل و اتمام الجدول الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المشار اليه اعلاه.
- المادة الثانية: يعدل و يتمم الجدول الوارد في ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المشار اليه اعلاه، طبقا للجدول المرفق.
- المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي سـيـنـشـر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 جانفي 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـوـ

ملحق يتضمن عدد الاقلام الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و هيكله

المدن الجامعية	وحدة الايواء	وحدة الاطعام
المنطقة		
ا.ج نحاس نبيل	01	01
ا.ج 8 نوفمبر 1971	01	01
ا.ج ابن بلعيد	01	03
		نفس المكان
		الصنوبر
		م.الطب، م.ع النفس
ا.ج منتوري محمود	1	1
ا.ج زواغي سليمان	1	1
ا.ج عين السمارة	1	1
ا.ج عاقشة ام المؤمنين	1	1
ا.ج الخروب	1	1
غابة		
ا.ج 2000 سرير الجسر الايواء	1	1
ا.ج 600 سرير السهل الغربي	1	2
		نفس المكان
		وحدة طباطبوك
ا.ج بوحديد الثالث	1	1
ا.ج غابة وسط	1	
- 3 -		
	الزبون	وحدة الزبون
	القبة	عميروش
	عميروش	
ا.ج 19 ماي 1956 الحجار	1	1
ا.ج 2000 سرير الشعبية	1	1
ا.ج 600 سرير الشلف سيدي	1	1
ا.ج نادي الغراب سيدي عم	1	1
ا.ج سيدي عاشور	1	1
مكيكة		
ا.ج الجداتق	2	
	نفس المكان 1	نفس المكان
	الفلاحة سابقا	م. الفلاحة سابقا
ا.ج بوحجة صالح	1	1
وهران		
ا.ج المتطوع	1	1
ا.ج حي البدر	1	1
ا.ج النكري الثلاثون	1	1
ا.ج زبور ابراهيم بنر الجير	1	1
ا.ج الامير عبد القادر بنر الجير	1	1
ا.ج 19 ماي 1956 بنر الجير	1	1

1	1	ا.ج 17 جوان السقية
1	1	ا.ج السقية (م.البناء وهران)
1	ن - 1 - 2 نفس المك	ا.ج المقيسي (السقية)
1	1	ي.ا.ج 2000 سرير السقية
1	1	مستفقم
1	1	ا.ج بوعيسى محمد
1	1	ا.ج 2000 سرير
1	1	تلمسان
1	1	ا.ج 19 ماي الكيفان
1	1	ا.ج بشير الابراهيمى
1	1	ا.ج بختي عبد المجيد
1	1	ا.ج شتون
1	1	ا.ج لامة
	2	تيلرت
	وحدة / البناء	ا.ج لسوا كبير
	وحدة الفلاحة	ا.ج 600 سرير قث
1	1	بومرداس
1	1	ا.ج المختلطة بومرداس
1	1	ا.ج بونواو
1	1	عين النقي
1	1	مليقة
1	1	ا.ج خميس مليقة
1	1	الشاف
1	1	ا.ج اول نوفمبر 54
1	1	ا.ج قث
1	1	ورقة
1	1	ا.ج 2000 سرير
1	2	ا.ج قث
1	نفس المكان	
1	معهد الري	
1	1	ا.ج (المعهد الفلاحي سابقا)

الباقي بدون تغير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذو الحجة 1418 هـ الموافق ل
14 أبريل 1998 يتضمن احداث لجنة مشتركة للتنسيق المكلفة
ببعث أنشطة الشبيبة و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي
وتنظيمها و تسييرها.

ان وزير الشبيبة و الرياضة
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى الامر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و
الرياضة و تنظيمها و تطويرها.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 يونيو 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 30 أبريل 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 90-
284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 المحدد للصلاحيات وزير الشبيبة و اريضة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي
و البحث العلمي.

بقرار:

المادة الاولى: تحدث تحت اشراف وزيري الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي
- لجنة وطنية مشتركة للتنسيق.

-ترأس ديواني القطاعين الوزاريين.

المادة الثانية: تكلف اللجنة المشتركة للتنسيق تحت سلطة وزيري الشبيبة و الرياضة و التعليم

العالي و البحث العلمي بتقديم
اقتراحات لاسيما فيما يخص:

-تحدد استراتيجية مشتركة قصد اعداد مضامين و مناهج و برامج مرتبطة بتطوير و ترقية الممارسات البدنية و الرياضية في الوسط الجامعي.

-اعداد برامج التكوين و البحث في ميادين أنشطة الشبيبة و الرياضة.
-دراسة و اقتراح كل عمل مرتبط بتمويل أنشطة الشبيبة و الرياضة في الوسط الجامعي.
-دفع و وضع حيز تطبيق الاعمال و التدابير الضرورية لانتاج و اقتناء الوسائل و الوثائق العلمية في ميادين أنشطة الشبيبة و الرياضة.

المادة الثالثة: تحدد تشكيلة اللجنة المشتركة للجنة للتنسيق بقرار مشترك لوزيري الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الرابعة: تحدد شروط و كفاءات تنظيم و سير اللجنة المشتركة للتنسيق عن طريق قانونها الداخلي بعد المصادقة عليه من قبل وزيري الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الخامسة: تكلف اللجنة المشتركة للتنسيق دوريا بتقديم حصيلة الاعمال التي قامت بها في اطار مهامها الى وزيري الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة السادسة: يكلف رئيسا ديواني وزارتي الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير الشبيبة و الرياضة

عمار تو .

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 15 جوان 1998 المتضمن قائمة المؤسسات المؤهلة
لتنظيم التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
ووزير الصحة و السكان

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27 خاتفي 1996 المحدد لإصلاحات وزير الصحة و السكان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية لا سيما المادة 8 منه.

يقرر:

- المادة الأولى: يحدد هذا القرار طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 قائمة المؤسسات المؤهلة لضمان التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية وكذا قائمة الفروع المعنى بهذا التخصص،
- المادة الثانية: ترفق قائمة المؤسسات المؤهلة لضمان التكوين فيما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية بالملحق الأول لهذا القرار،
- المادة الثالثة: ترفق قائمة فروع التخصص المعني بهذا التأهيل بالملحق الثاني لهذا القرار
- المادة الرابعة: يكلف الأمين العام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و الأمين العام بوزارة الصحة و السكان و المدير المكلف بما بعد التدرج بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المدير المكلف بالتكوين بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و النشرة الرسمية لوزارة الصحة و السكان

حرر بالجزائر في 15 جوان 1998

وزير الصحة و السكان

الاستاذ: يحي قيسوم

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

الملحق الاول

المراكز الاستشفائية الجامعية

المنطقة الوسطى	المنطقة الشرقية	المنطقة الغربية
-المركز الاستشفائي الجامعي (باري)	-المركز الاستشفائي الجامعي (قسنطينة)	- المركز الاستشفائي الجامعي (وهران) -
المركز الاستشفائي الجامعي (مصطفى باشا)	-المركز الاستشفائي الجامعي (عنابة)	- المركز الاستشفائي الجامعي (تلمسان)
-المركز الاستشفائي الجامعي (باب الواد)	-المركز الاستشفائي الجامعي (باتنة)	-المركز الاستشفائي الجامعي (سليدي بلعباس)
-المركز الاستشفائي الجامعي (بني مسوس)	-المركز الاستشفائي الجامعي (سطيف)	
-المركز الاستشفائي الجامعي (البلدة)		
-المركز الاستشفائي الجامعي (تيزي وزو).		

الملحق الأول

المراكز الاستشفائية الجامعية

المنطقة الوسطى	المنطقة الشرقية	المنطقة الغربية
-المركز الاستشفائي الجامعي (ساري)	-المركز الاستشفائي الجامعي (قسنطينة)	-المركز الاستشفائي (وهران)
-المركز الاستشفائي الجامعي (مصطفى باشا)	-المركز الاستشفائي الجامعي (عنابة)	-المركز الاستشفائي الجامعي (تلمسان)

-المركز الاستشفائي الجامعي (باب الواد)	-المركز الاستشفائي الجامعي (باتنة)	-المركز الاستشفائي الجامعي (سيدي بلعباس)
-المركز الاستشفائي الجامعي (بني مسوس)	-المركز الاستشفائي الجامعي (سطيف)	
-المركز الاستشفائي الجامعي (البليلة)		
-المركز الاستشفائي الجامعي (تيزي وزو)		

الملحق الاول

القطاعات الصحية المنظمة للمصالح الجامعية

- المنطقة الوسطى	- المنطقة الشرقية
- القطاع الصحي بروية	- القطاع الصحي باتنة
- القطاع الصحي بسيدي محمد	
- القطاع الصحي بعين طاية	
- القطاع الصحي ببولوغين	
- القطاع الصحي بئر طرارية	
- القطاع الصحي بزرالدة	
- القطاع الصحي بالحراش	
- القطاع الصحي بالقبة	
- القطاع الصحي بالبليلة.	

الملحق الاول

-المدرسة الوطنية للصحة العمومية

(م.و.ص.ع)

-المعهد الوطني للصحة العمومية

(م.و.ص.ع)

-الوكالة الوطنية للدم

(و.و.د)

-المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية.

(م.و.م.م.ص)

-معهد باستور الجزائر

(م.ب.ج)

الملحق الاول

المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الجامعية

<u>المنطقة الوسطى</u>	<u>المنطقة الشرقية</u>	<u>المنطقة الغربية</u>
-مستشفى زمري (الجزائر)	-عيادة دكسي (قسنطينة)	-مستشفى طب الاطفال كنستان (وهران)
-مستشفى الدكتور معوش محمد أمقران (بن عكون)	-عيادة الرياض	-مستشفى الامراض العقلية لسدي شامي (وهران)
-عيادة محمد عبد الرحمان بن مراد ريس	-مستشفى الامراض العقلية الرازي (عنابة)	- المركز المضاد الامير عبد القادر (وهران)
-العيادة المركزية للمحروقين (الجزائر الوسطى)	-مستشفى جبل الوحش (قسنطينة)	-مستشفى امراض (وهران)
-مستشفى بن عكون (بن عكون)		-مستشفى سيدي مبروك (قسنطينة)
-مستشفى الديورية (الجزائر)		-مستشفى الاعادة الوظيفية الاعضاء (سريدي) (عنابة)
-مستشفى الامراض العقلية (الشراقة)		
-مستشفى جراحة الاعصاب ايت الهدير (الجزائر)		
-مستشفى الدكتور الهادي فليسي (الجزائر)		
-مستشفى تقصراين (الجزائر)		
-مستشفى الامراض العقلية دريد حسين (الجزائر)		

- المركز المضاد للسرطان (البلدية)
- مستشفى الاعادة الوظيفية لاعضاء
- أزور البحري (الجزائر)
- مركز بيار و ماري كوري (الجزائر)

الملحق الاول

مؤسسات التكوين العالي

في العلوم الطبية

- *المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران
- المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر
- المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة
- المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعنابة

- *معهد العلوم الطبية بجامعة تلمسان
- معهد العلوم الطبية بجامعة سيدي بلعباس
- معهد العلوم الطبية بجامعة البلدة
- معهد العلوم الطبية بجامعة تيزي وزو
- معهد العلوم الطبية بجامعة سطيف
- معهد العلوم الطبية بجامعة باتنة

الملحق الثاني

قائمة فروع التخصص المعنية بمدى التأهيل

- 1) شهادة الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي
- 2) شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المداري
- 3) شهادة الدراسات المتخصصة في الطب البو احصائي
- 4) شهادة الدراسات المتخصصة في النظافة وعلم الاوبئة الاستشفائية
- 5) شهادة الدراسات المتخصصة في النقل الدموي
- 6) شهادة الدراسات المتخصصة في تقنيات تصفية الكلى الاصطناعية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جوان 1998 المعدل و التمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1999 الذي يحدد عدد الاقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها

-ان وزير المالية

-وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 24 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260/94 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 23 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995
- المتضمن انشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، تنظيمه و عمله، لاسيما المادة 20 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الاول 1416 الموافق 29 أوت 1995 المتضمن عدد الاقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها.

بقــــــــــــــــرران

- المادة 1: يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تعديل و اتمام الجدول الوارد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المشار اليه اعلاه.
- المادة 2: يعدل و يتمم الجدول الوارد في ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 المشار اليه اعلاه، طبقا للجدول المرفق.
- المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جائفري 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـوـ

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 جويلية 1998
المضمن تحويل مصلحة الجراحة العامة
في مستشفى بلقور (القطاع الصحي لروية (مستشفى روية)

إن وزير الصحة و الإسكان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر 1418 الموافق ل 24 يونيو سنة 1997 و المضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 24 يونيو سنة 1997 و المضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 07 رمضان 1416 الموافق ل 27 جانفي 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و الإسكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها

يقـــــــــــــــــرران:

المادة الاولى: تنشأ بالقطاع الصحي للحراش (مستشفى بلقور) مصلحة لجراحة الأطفال.

المادة الثانية: السادة الأمين العام، لوزارة الصحة و السكان و الأمين العام لوزارة و البحث العلمي، مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر 28 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

وزير الصحة و السكان

الاستاد: يحي قيلموم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية
المتضمن إنشاء مصلحة لجراحة الأطفال
بالقطاع الصحي للحراش (مستشفى بلفور)

-إن وزير الصحة و السكان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و المعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر 1418 الموافق ل 24 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418. الموافق ل 24 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 جانفي 1996 ائخذد لصلاحيات وزير الصحة و السكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها

يقــــرر

المادة الأولى :تنشأ بالقطاع الصحي للحراش(مستشفى بلفور) مصلحة لجراحة الأطفال.
المادة الثانية: الشادة أتلامي العام ،لوزارة الصحة و السكان و الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 28 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

وزير الصحة و السكان

الاستاد: يحيي قيدوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية
المتضمن تحويل مصلحة طب الأطفال من المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
سليم زميرلي نحو القطاع الصحي للحراش (مستشفى بلفور)

إن وزير الصحة و السكان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جهادى الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 و المعلق بحماية الصحة و ترقيةها ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر 1418 الموافق ل 24 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 24 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 جانفي 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصحة و السكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1997 يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها و سيرها.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها

يقــــرران:

المادة الأولى: تحويل مصلحة طب الأطفال من المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سليم زميرلي نحو القطاع الصحي للحراش (مستشفى بلفور).

المادة الثانية:السادة الأمين العام لوزارة الصحة و السكان و الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــــار تــــو

وزير الصحة و السكان

الاستاد:نحي قيدوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية 1998
يضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان 1998
المتضمن فتح مسابقة لتوظيف رؤساء مصالح استشفائيين جامعيين

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

-ووزير الصحة و السكان،

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ومجموع النصوص التنظيمية المتعلقة
بشأن تطبيقه،

• بمقتضى المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07-12-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين المعدل و المكمم بالمرسوم التنفيذي
رقم 92-471 المؤرخ في 28 ديسمبر .

• بناء على المقرر المؤرخ في 06 جوان 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف رؤساء مصالح
استشفائيين جامعيين.

-نظرا لعدم شغور مناصبي رئيسي المصلحين الاستشفائيين الجامعيين لكل من:

-جراحة الأطفال بالمركز الاستشفائي الجامعي لحسين داي.

-جراحة الأطفال للقطاع الصحي لبيطارية.

يقـــــــــــــــــرران

المادة الاولى: يلغى مناصبا رئيسي المصلحين الاستشفائيين الجامعيين المقعوتين

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-جوان 1998 كمايلي:

-منصب رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية لجراحة الاطفال

بالمستشفى الجامعي بحسين داي.

-منصب رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية للقطاع الصحي لبيطاريا

المادة الثانية: يكلف كل من مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

و مدير ادارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا القرار .

وزير الصحة و الاسكان

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الاستاذ: يحي قيسوم

عمار تو

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 10 اوت 1998 المتضمن
انشاء لجنة وزارية مشتركة للجرد حقوق و التزمات وممتلكات مركز
الخدمات الاجتماعية الجامعية لبومرداس

او وزير الصناعة و اعادة الهيكلة،

وزير المالية،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 يوليو سنة 1997 و
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جهادى الاول عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر
سنة 1991 المحدد لشروط وكيفيات ادارة وتسجير الممتلكات العامة للدولة،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جهادى الاول عام 1412 الموافق ل 23
نوفمبر سنة 1991 المتعلق بجرد ممتلكات الدولة،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق ل 27 غشت
سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة
1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق ل 21 مارس سنى
1995 المتضمن انشاء وتنظيم وسر الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جهادى الاول عام 1417 الموافق ل 28 سبتمبر
سنى 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و اعادة الهيكلة.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-101 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 25 مارس
سنة 1998 المتضمن حل مركز الخدمات الاجتماعية والجامعية ببومرداس و تحويل املاكه وحقوقه
والتزاماته و مستخدميه الى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقررون ماينى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 98-101 المؤرخ في 25 مارس

1998 ، يهدف هذا القرار الى انشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بجرد كمي و
كيفي و تقديري لممتلكات، وحقوق و التزمات مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
لبومرداس.

المادة الثانية: يترأس اللجنة الوزارية المشتركة كل من الامين العام لوزارة الصناعة و

اعادو الهيكله والامين العام لوزارة المالية و الامين العام لوزارة التعليم العالي و
البحث العلمي أو ممثلهم وتتكون هذه اللجنة من الاعضاء التاليين.
فيما يخص وزارة الصناعى واعادة الهيكله:

- السيد محمد ويدار المدير الفرعي للميزانية
- السيد همة اسماعيل مدير مركز الخدمات الاجتماعية و الجامعية بومرداس،
- السيد أو شيش لحسن مسؤول مكتب ترقية الشغل.

فيما يخص وزارة المالية

- السيد منصوري أعمر مدير أملاك الدولة لولاية بومرداس،

فيما يخص وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- السيد صابا محمد مدير المالية و الوسائل.
- السيد جنان الدار عبد الكريم مدير عام الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الثالثة:

يصادق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف
بالمالية، و الوزير المكلف بالصناعة و اعادة الهيكله ، و الوزير المكلف بالتعليم العالي
و البحث العلمي .

المادة الرابعة:

يمكن للجنة الوزارية المشتركة استدعاء اي شخص كفؤ، و ذلك لتزويدها بكل
المعلومات التي تراها ضرورية.

المادة الخامسة:

على اللجنة ان تنهي أعمالها قبل تاريخ 30 أكتوبر 1998 .

المادة السادسة:

يكلف كل من السادة الامناء العامون للوزارات المعنية السالفة الذكر، كل فيما يخصه
بتطبيق أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في 10 أوت 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار —

وزير المالية

وزير الصناعة

و اعادة الهيكله

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 1998 يحدد مبلغ

حقوق التسجيل في مؤسسات التعليم

العالي و البحث العلمي

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

-ان وزير المالية

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يوليو
سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-المرسوم الاتفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق ل 27 غشت
سنة 1994 اتحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-و بمقتضى المرسوم الاتفيدي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15
فبراير سنة 1995 اتحدد لصلاحيات وزير المالية،

يقـــــرران مايلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار مبلغ حقوق التسجيل في مؤسسات التعليم العالي

و البحث العلمي بمقتي دينار جزائري (200 دج).

المادة الثانية : يشرع في تطبيق هذا الاجراء الملشار اليه في المادة الاولى أعلاه، ابتداء
من الدخول الجامعي 1998-1999.

المادة الثالثة: تسلم الادارة الجامعية للطالب وصلا مقابل تسديده لمبلغ حقوق
التسجيل.

المادة الرابعة: تقيد مهالغ حقوق التسجيل في باب "قسم الايرادات من ميزانية التسيير
للمؤسسة الجامعية.

المادة الخامسة: يكلف كل من مدير المالية و الوسائل للادارة المركزية لوزارة التعليم
العالي و البحث العلمي ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

وزير المالية

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـــــار تو

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن
تشكيل و تنظيم و تسير اللجنة المزدوجة للتنسيق
المكلفة ببعث الأنشطة الشبانية و الممارسات
الرياضية في الوسط الجامعي

-ان وزير الشبيبة و الرياضة

-ووزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى الامر رقم 95-09 مؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 مؤرخ في 20 صفر 1418 هـ الموافق ل 25 يونيو 1997، المتضمن تعيين اعضاء الحكومة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 مؤرخ في 30 أفريل 1990 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 ائحدد لصلاحيات وزير الشبيبة و الرياضة.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1415 هـ الموافق ل 27 يونيو 1994 ائحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أفريل 1998، المتضمن الشاء اللجنة المزدوجة للتنسيق المكلفة ببعث الأنشطة الشبانية و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي.

يقـــــرران ماييلي:

المادة الاولى:

وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد
تشكيلة اللجنة المزدوجة للتنسيق المكلفة ببعث الأنشطة الشبانية و الممارسات
الرياضية في الوسط الجامعي.

المادة الثانية: يرأس اللجنة المزدوجة للتسيق كل من رئيسي ديواني وزارتي التعليم العالي و
و البحث العلمي و الشبية و الرياضة.

تكون اللجنة المزدوجة للتسيق المكلفة ببعث الانشطة الشبانية و الممارسات
الرياضية في الوسط الجامعي من:

*على مستوى وزارة الشبية و الرياضة:

- المدير المكلف بالرياضة،
- المدير المكلف بالتكوين،
- المدير المكلف بالتنظيم،
- المدير المكلف بتنشيط الشباب،
- المدير المكلف بترقية و ادماج الشباب،
- المدير المكلف بالدراسات و التلخيص في ميدان الرياضة
- المدير الفرعي المكلف بالرياضة الجامعية،
- المدير الفرعي المكلف بالجمعيات الشبانية،
- المدير الفرعي المكلف بالميزانية،
- المدير العام للمركز الوطني لاعلام الشباب و الرياضة،

*على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية أو ممثله،
- المكلف بالدراسات و التلخيص، المكلف بملف الشبية و الرياضة،
- المدير الفرعي المكلف بالعلاقات مع الجمعيات الطلابية،
- المدير الفرعي المكلف بالبناءات و التجهيز،
- المدير الفرعي المكلف بالميزانية،
- المدير الفرعي المكلف بالبيداغوجية و التكوين المتواصل،
- رئيس دائرة الانشطة الاجتماعية والثقافية و الرياضة بالديوان الوطني للخدمات
الخدمات الجامعية،

-رئيس مكتب التكوين و تحسين المعارف.

*على مستوى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية:

-رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية،

-المدير الفني الوطني،
-مدير التنظيم الرياضي،

المادة الثالثة: للقيام بمهامهما، يمكن للجنة المزدوجة للتنسيق ان تسعين باي قدرة مؤهلة في الاختصاص.

المادة الرابعة : بغرض وضع برنامجها حيز التطبيق على المستوى المحلي، يتم انشاء لجنة ولائية للتنسيق في المدالجامعية.

-يرأس هذه اللجنة كل من ممثلي القطاعين، وتضم جميع الاطراف المعنية التي تعمل في مجال اختصاصها.

-تحدد تشكيلة و تسير اللجنة الولائية للتنسيق بقرار تطبيقيوزاري مشترك.

المادة الخامسة: يكلف رئيسا ديواني وزاري الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 17 أوت 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

وزير الشبيبة و الرياضة

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 1998 المتضمن تشكيل
و تنظيم وتسيير اللجنة الولائية المكلفة ببعث الأنشطة الشبانية
و الممارسات الرياضية في المدن الجامعية

إن وزير الشبيبة و الرياضة
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي
ووزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة

- بمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة و تنظيمها و تطويرها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 30 أبريل 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 90-284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشبيبة و الرياضة.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 هـ الموافق ل 27 أغسطس 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1415 هـ الموافق ل 10 أغسطس 1994 المعدل و المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري.
 - و بمقتضى الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم 1418 هـ الموافق ل 31 ماي 1997 المحدد للنظام الخاص بحافظة الجزائر الكبرى.
 - و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذو الحجة 1418 الموافق ل 14 أبريل 1998 المتضمن إنشاء اللجنة المزدوجة للتسيق المكلفة ببعث الأنشطة الشبانية و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي.
 - و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المتضمن تشكيل و تنظيم و تسيير اللجنة المزدوجة للتسيق المكلفة ببعث الأنشطة الشبانية و الممارسات الرياضية في الوسط الجامعي.
- يقــررون:

المادة الأولى : وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك، الذي يهدف الى تشكيل و تنظيم و تسيير عمل اللجنة المسماة اللجنة الولائية (ل.م.م) على مستوى المدن الجامعية

المادة الثانية: تشكل اللجنة الولائية من يلي:

*على مستوى قطاع الشبيبة و الرياضة:

-مديرة الشبيبة و الرياضة و الترفيه محافظة الجزائر الكبرى .

-مديرة الشبيبة و الرياضة للولاية.

-مدير مركز إعلام و تنشيط الشباب.

-مدير الديوان الولائي المتعدد الرياضيات.

*على مستوى قطاع التعليم العالي و البحث العلمي:

-رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية أو ممثلهم

-مدراء الاقامات الجامعية

*على مستوى محافظة الجزائر الكبرى :

-الوالي المنتدب المختص بالمنطقة أو من ينوب عنه

*على مستوى الجماعات المحلية:

-المكلف بأنشطة الشباب و الرياضة.

-مدير الديوان البلدي للرياضة.

*على مستوى الرابطة الولائية للرياضة الجامعية:

-الرئيس.

-مدير التنظيم الرياضي.

المادة الثالثة: يرأس اللجنة الولائية كل من:

-مدير الشباب و الرياضة و الترفيه محافظة الجزائر الكبرى.

-مدير الشباب و الرياضة للولاية.

-مدير إقامة جامعية نيابة عن زملائه

-ممثل المؤسسة الجامعية.

المادة الرابعة: في إطار المهمة العامة المذكورة أعلاه تكلف اللجنة الولائية بـ:

-تقييم وضعية النشاطات الشبانية و الممارسات الرياضية في المدن الجامعية.

-إعداد ووضع برنامج محلي لتطوره و ترقية النشاط الثقافي و العلمي و الترفيهي

و الإعلام و الاتصال و التبادل و الممارسات البدنية و الرياضة في المدن الجامعية.

-جمع الوسائل المحلية البشرية و المادية و المالية الضرورية لتطبيق البرنامج.

-المساهمة في تطوير برنامج التكوين وإعادة رسكلة المواطنين و البحث الخاص

بالأنشطة الشبابية و الرياضية في المدن الجامعية.

-إعداد تقارير شهرية حول وضعية تنفيذ البرنامج المسطر و إرسالها الى ديواني وزارتي الشبيبة و الرياضة و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الخامسة: من أجل تحقيق هذه المهام، تنظم اللجنة الولائية أعمالها حول المحاور التالية:

- 1- تطوير الممارسات الرياضية و البدنية.
- 2- التكوين و التأطير و الوسائل البيداغوجية.
- 3- المنشآت و التجهيزات و التمويل.
- 4- تطوير الأنشطة الشبابية في الميادين الثقافية و العلمية و الترفيهية و الإعلام و الاتصال.

المادة السادسة: يمكن للجنة الولائية أن تستعين ب أي قدرة مؤهلة في الاختصاص.

المادة السابعة: لسيير أشغالها، تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي.

المادة الثامنة: يكلف كل من الوزير المكلف بحماية الجزائر الكبرى و الولاية بتطبيق هذا المقرر.

المادة التاسعة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 أوت 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير الداخلية و الجماعات المحلية	وزير الشبيبة و الرياضة
عمار تو	مصطفى بن منصور	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1998 يتضمن إنشاء
لجنة وزارية مشتركة تتكفل بمجرد كمي و كفي
و تقديري للأموال و الوسائل

إن وزير الصناعة و إعادة الهيكلة،
ووزير المالية،
ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جهادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 ائحد لشروط و كفيات إدارة و تسيير الممتلكات العامة للدولة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 ائحد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-455 المؤرخ في 16 جهادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بمجرد ممتلكات الدولة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 ائحد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 ففري سنة 1995 ائحد لصلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جهادى الأولى عام 1417 الموافق ل 28 سبتمبر سنة 1996 ائحد لصلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-101 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 25 مارس سنة 1998 المتضمن حل مركز الخدمات الاجتماعية و الجامعية يومرداس و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و

• مستخدميه الى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقررون:

المادة الأولى. تنشأ لجنة وزارية مشتركة تتكلف بمجرد كمي و كفي و تقديري للأملاك و الوسائل.

المادة الثانية: يرأس اللجنة الوزارية المشتركة كل من الأمين العام لوزارة الصناعة و إعادة الهيكلة و الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلهم و تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

فيما يخص وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة:

- السيد أعمر قريشي متصرف إداري و مسئول مكتب تسيير الأملاك،

- السيد جمعة اسماعيل مدير مركز الخدمات الاجتماعية و الجامعية بومرداس،

- السيد أوشيش لحسن مسئول مكتب ترقية الشغل.

فيما يخص وزارة المالية:

- السيد منصوري أعمر مدير أملاك الدولة لولاية بومرداس.

فيما يخص وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- السيد صابا محمد مدير المالية و الوسائل،

- السيد جنان الدار عبد الكريم مدير عام الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الثالثة : يصادق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير و المكلف بالصناعة و إعادة الهيكلة، و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الرابعة: يمكن للجنة الوزارية المشتركة استدعاء أي شخص كفء، و ذلك لتزويدها بكل المعلومات التي تراها ضرورية.

المادة الخامسة: على اللجنة أن تنهي أعمالها قبل تاريخ 30 أكتوبر 1998.

المادة السادسة : يكلف كل من السادة الأمناء العامون للوزارات المعنية السالفة الذكر، كل

فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر 18 اوت 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير المالية

وزير الصناعة و إعادة الهيكلة

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1998 يتضمن إنشاء
لجنة وزارية مشتركة مشتركة تتكفل بمجرد كمي و كفي
و تقديري ممتلكات وحقوق و التزامات مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية لبومرداس

إن وزير الصناعة و إعادة الهيكلة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق نوفمبر سنة 1991 ائحد لشروط و كفيات إدارة و تسيير الممتلكات العامة للدولة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 ائحد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بمجرد ممتلكات الدولة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 ائحد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيفري سنة 1995 ائحد لصلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق ل 28 سبتمبر سنة 1996 ائحد لصلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-101 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق ل 25 مارس سنة 1998 المتضمن حل مركز الخدمات الاجتماعية و الجامعية لبومرداس و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و

مستخدميه الى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقـــــــــــــــــررون:

المادة الأولى. عملا بأحكام المادة 02 من المرسوم رقم 98-101 المؤرخ في 25 مارس 1998 ، يهدف هذا القرار

الى انشاء لجنة وزارية مشتركة تتكلف بمجرد كمي و كيفي و تقديري ممتلكات ، وحقوق و

التزامات مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية لبومرداس.

المادة الثانية: يرأس اللجنة الوزارية المشتركة كل من الأمين العام لوزارة الصناعة و إعادة

الهيكلة و الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث

العلمي أو ممثلهم و تتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

فيما يخص وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة:

- السيد أعمر قريشي متصرف إداري و مسئول مكتب تسيير الأملاك،

- السيد جمعة اسماعيل مدير مركز الخدمات الاجتماعية و الجامعية ببومرداس،

- السيد أوشيش لحسن مسئول مكتب ترقية الشغل.

فيما يخص وزارة المالية:

- السيد منصوري أعمر مدير أملاك الدولة لولاية بومرداس.

فيما يخص وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- السيد صابا محمد مدير المالية و الوسائل،

- السيد جنان الدار عبد الكريم مدير عام الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الثالثة : يصادق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير

و المكلف بالصناعة و إعادة الهيكلة، و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الرابعة: يمكن للجنة الوزارية المشتركة استدعاء أي شخص كفاء، و ذلك لتزويدها بكل

المعلومات التي تراها ضرورية.

المادة الخامسة: على اللجنة أن تنهي أعمالها قبل تاريخ 30 أكتوبر 1998.

المادة السادسة : يكلف كل من السادة الأمناء العامون للوزارات المعنية السالفة الذكر، كل

فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر 18 اوت 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير المالية

وزير الصناعة و إعادة الهيكلة

عمــــــــــــــــار تــــــــــــــــو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أوت 1998 يحدد
كيفية المحافظة على أرشيف المعاهد الوطنية للتكوين
العالي في الفلاحة بمستغانم و ورقلة وخمس مليانة
و سكيكدة و حمايته

-إن وزير الفلاحة و الصيد البحري،

-ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة و المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 85-95 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البليدة المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-159 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 المتضمن انشاء مركز جامعي بورقلة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرخ في 8 جادى الاولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 و المتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخمس مليانة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة البليدة لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 8 جادى الاولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 و المتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيكدة، لا سيما المادة 4 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-336 المؤرخ في 8 جادى الاولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 و المتضمن حل المعهد الوطني للتكوين العالي في الفلاحة بمستغانم و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى المركز الجامعي بمستغانم، لا سيما

و البحث العلمي للتوقيع على الوثائق التي يطلبها مستخدمو المؤسسات المتحلة
و الطلبة الدين زاولوا دراساتهم بها.

المادة السادسة: يكلف السادة مديري المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 20 أوت 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير الفلاحة و الصيد البحري

عمار تو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 أوت 1998 يحدد

اطار تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق

بالاسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العالين

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي

و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الاداري و الوظيف العمومي

• بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جادى الثانية عام 1411 الموافق ل 16 يناير عام 1991 و المتضمن
تعميم استعمال اللغة العربية المعدل و المتمم،

• بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ل 2 يونيو عام 1966 المعدل و المتمم و
المعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي قم وضعية الموظفين،

• بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ل 2 يونيو عام 1966 ، المعلق بالالتحاق
بالوظائف العمومية و اعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني،

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنى 1985 و المتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال
المتعينين لالاسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين المعدل و المتمم،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 01 رمضان 1410 الموافق ل 27 مارس 1990 و المعلق
بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية و الولايات و البلديات و

المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

-طلب مشاركة.

-شهادة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

أو ابن، أو أرملة الشهيد عند الالتقاء.

ب-بالنسبة للمترشحين غير الموظفين:

-طلب المشاركة

-نسخة مطابقة للأصل لشهادة أو المؤهل مصادق عليها

-مستخرج من عقد الميلاد أو شهادة عالية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين

المخرجين.

-شهادة الجنسية الجزائرية

-مستخرج دفتر السوابق المدنية "برقم 3"

-شهادة الاعفاء من الخدمة الوطنية

-شهادتان طبيتان، واحدة في الطب العام و الثانية في الامراض الصدرية.

-06 صور شمسية

المادة الخامسة: باستثناء المسابقات على أساس الشهادة، يجب أن تحتوي المسابقات على أساس

الاختبارات و الامتحانات المهنية المذكورة في المادة الاولى اعلاه على الاختبارات

الكتابية و الشفهية التالية:

شعبة المكتبات الجامعية

1- رتبة محافظ المكتبات الجامعية:

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي او اقتصادي أو

أو اجتماعي مطابق للبرنامج،

المدة: (03) ساعات

المعامل: 02

2- اختبار في المعلومات التقنية ذات علاقة بمجال نشاط رتب المحافظين مطابق للبرنامج

المدة (04) ساعات

المعامل: 03

3- اختبار نظري في مجال علوم الاعلام، مطابق للبرنامج،

المدة (04) ساعات

المعامل: 03

4- اختبار حول تقنيات تسير المكتبات الجامعية، مطابق للبرنامج،

المدة: ساعتان (02)

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

5- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية، الانجليزية، الألمانية، الإسبانية)

المدة: ساعتان

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/6 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفهي للنجاح

- يتمثل في حوار مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من برنامج اختصاص

الترشح.

المدة: 20 دقيقة على الأكثر

المعامل: 02

II - رتبة ملحق المكتبات الجامعية:

أ- الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي

أو اجتماعي مطابق للبرنامج.

المدة: (30) ساعات

المعامل: 02

2 - اختبار في المعلومات التقنية ذات علاقة باختصاص رتبة ملحق

المكتبات الجامعية مطابق للبرنامج.

المدة: (04) ساعات

المعامل: 03

3- اختبار في مجال علوم الاعلام مطابق للبرنامج

المدة: أربع (04) ساعات

المعامل: 03

كل علامة تقل عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها
4-اختبارات في اللغة الاجنبية (الفرنسية، الانجليزية، الالمانية، الاسبانية)
المدة: ساعتان (02)

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/6 في هذا الاختبار يقصى صاحبها
-الاختبار الشفهي للنجاح:

يتمثل في حوار مرع اعضاء اللجنة حول موضوع ذو علاقة باختصاص
المرشح مستوحى من البرنامج
المدة: 20 دقيقة على الاكثر
المعامل: 02

III — رتبة مساعد المكتبات الجامعية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو
اجتماعي مطابق للبرنامج،
المدة: ثلاث (03) ساعات
المعامل: 02

2- اختبار تقني ذو علاقة باختصاص رتبة مساعد المكتبات الجامعية ، مطابق
للبرنامج،
المدة: أربع ساعات
المعمل 03

3-اختبار حول الاعلامالالي الوثائقي،مطابق للبرنامج،
المدة:ساعتان (02)
المعامل: 03

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.
ب -الاختبار الشفهي للنجاح:

يتمثل في حوار مع اعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج
المدة: 20 دقيقة على الاكثر
المعامل: 2

4-رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي و اجتماعي أو

اقتصادي مطابق للبرنامج،

المدة: 03 ساعات

المعامل 02

3- اختبار تقني ذو علاقة باختصاص رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية

بالنسبة للمترشحين للإمتحان المهني مطابق للبرنامج

-اختبار في تحرير أو دراسة نص مخصص لتقييم كفاءات المترشح للمنصب بالنسبة

للمسابقات على أساس الاختبارات، مطابق للبرنامج

المدة: ثلاث ساعات

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/6 فت هذه الاختبارات يقصى صاحبها

-اختبار شفهي للنجاح:

-يتمثل في حوار مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج

المدة: 20 دقيقة على الاكثر.

المعامل: 2

7- رتبة مساعد تقني للمكتبات الجامعية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

1-اختبار في الثقافة العامة موجه لتقييم المعلومات العامة للمترشح، مطابق للبرنامج،

المدة: ثلاث(03)ساعات

المعامل: 02

2-اختبار في دراسة نص موجه لتقييم كفاءات المترشح للمنصب، مطابق للبرنامج،

المدة: ثلاث (03) ساعات

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب -اختبار شفهي للنجاح:

- يتمثل في حوار مع أعضاء اللجنة حول المعلومات العامة للمترشح.

المدة: 20 دقيقة على الأكثر

المعامل: 02

شعبة الخدمات الجامعية

أ- رتبة منشط اجتماعي للخدمات الجامعية:

الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي

مطابق للبرنامج،

المدة: ثلاث ساعات

المعامل: 02

2- اختبار في تحرير وثيقة ادارية أو دراسة نص موجه لتقييم كفاءات المرشح للمنصب.

اختبار تقني حول نظافة وأمن المؤسسات التابعة للخدمات الجامعية، مطابق للبرنامج

المدة : ثلاث (03) ساعات

المعامل: 02

3- اختبار في السيكولوجيا الاجتماعية، مطابق للبرنامج.

المدة: ثلاث (03) ساعات

المعامل: 20

3- اختبار في تقنيات التشغيل، مطابق للبرنامج،

المدة: (03) ساعات

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها

ب- الاختبار الشفهي للنجاح:

يمثل في حوار مع أعضاء اللجنة حول موضوع مسوحي من البرنا

المدة: 20 دقيقة على الأكثر

المعامل: 02

II - رتبة حارس جامعي رئيسي:

1- الاختبارات الكتابية للقبول:

أ - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو

اجتماعي، مطابق للبرامج.

المدة: ثلاث (03) ساعات

المعامل: 02

2- اختبار في تحرير وثيقة ادارية أو دراسية نص موجه لتقييم كفاءات

المترشح للمنصب.

-اختبار تقني حول نظافة و أمن المؤسسات التابعة للخدمات الجامعية

مطابق للبرنامج،

المدة: ثلاث ساعات

المعامل: 02

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب -اختبار شفهي للنجاح:

-يتمثل في حوار مع اعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج

المدة: 20 دقيقة على الاكثر

المعامل: 02

III-رتبة حارس جامعي :

أ-الاختبارات الكتابية للقبول:

1- اختبارات في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي اقتصادي ،

أو اجتماعي مطابق للبرنامج،

المدة: ثلاث (03) ساعات

المعامل: 02

2- اختبار في تحرير وثيقة ادارية أو دراسة نص مطابق للبرنامج،

المدة: ثلاث (30) ساعات

المعامل: 09

كل علامة تقل عن 20/6 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها

ب - الاختبار الشفهي للنجاح

يتمثل في حوار مع اعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج.

المدة: 20 دقيقة

المعامل: 02

المادة السادسة: تحدد قائمة الناجحين في اختبارات القبول من طرف لجنة الامتحانات و التي تحدد تشكيلتها طبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 و المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المذكور أعلاه.

المادة السابعة: لا تفتح المشاركة في الاختبار الشفهي للنجاح للمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول و المحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 دون الحصول على علامة القسائية.

المادة الثامنة: تحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المسابقة أو الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق ، بالتراح من اللجنة المشار اليها في المادة 09 أسفله، و هذا في حدود المناصب المالية المفتوحة المخصصة في مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة المالية المعنية ، من بين المترشحين المحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 .
- تنشر القائمة المذكورة أعلاه عن طريق اللصاق، أو الصحافة.

المادة التاسعة: تكون اللجنة المذكورة في المادة الثامنة (08) أعلاه من:

- السلطة المكلفة بالتعيين أو ممثلها
 - السلطة المكلفة بالوظائف العمومي أو ممثلها
 - ممثل لجنة المستخدمين المعنية بالسلك أو الرتبة المقصودين
- يمكن اللجنة أن تستشير أي شخص تراه مؤهلا لذلك.

المادة العاشرة: يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية في المسابقة أو الامتحان المهني بصفة متربصي، يوزعون حسب احتياجات المصلحة أو يقبلون لتابعة تكوين متخصص طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المعدل و المتمم المذكور أعلاه.

المادة الحادية عشرة: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ التعيين يفقد الاستفادة من قبوله ماعدا في حالات القوة القاهرة المبررة.

المادة الثانية عشرة: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقة أو الاختبار المهني المذكور

في هذا القرار أن تتوفر فيهم مسبقا مجموع الشروط القانونية
للاتحاق بمختلف أسلاك و رتب قطاع التعليم و الكوئين العاليين
المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في
18 يوليو 1989 المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة مكلف
عمار نو بالاصلاح الاداري و الوظيف
أ.نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 سبتمبر 1998
معلق بالتنظيم الاداري لكل من جامعات
بومرداس و بجاية و بسكرة و مستغانم.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
ووزير المالية،

و الوزير المنتدب المكلف بالاصلاح الاداري و الوظيف العمومي.

- بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 دي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن
القانون الاساسي النموذجي للجامعة، المعدل و المتمم، لاسيما المادة الخامسة (5) منه،
- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985
يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق 24 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 07 صفر عام 1419 الموافق 02 يونيو 1998
المتضمن انشاء جامعة بومرداس،
- و بمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 98-218 و 98-219 و 98-220 المؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1419 الموافق
07 يوليو سنة 1998 المتضمنة على التوالي انشاء كل من جامعة بجاية و جامعة بسكرة و جامعة مستغانم.

- و بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 مايو سنة 1987 المتضمنة تحديد التنظيم الاداري لكل من جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية و جامعة الجزائر و جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين" و جامعة وهران و جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا و جامعة قسنطينة و جامعة عنابة، المعدلة و المتممة،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل سنة 1989 المتضمن تصنيف المناصب العليا للجامعات و معاهد الجامعات و المعاهد الوطنية للتعليم العالي بصفتهن مؤسسات عمومية موضوعة تحق و صاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المتمم،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 غشت سنة 1996 المتضمن تنظيم مكتبة الجامعة و مكتبة معهد الجامعة،

يقـررون:

المادة الاولى : يطبق التنظيم الاداري المحدد بموجب القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة على التوالي في 26 مايو سنة 1987 و 27 غشت سنة 1996 المشار اليها أعلاه، على جامعات بومرداس و بجاية و بسكرة و مستغانم المنشأة على التوالي بموجب المراسيم رقم 98-189 المؤرخ في 02 يونيو سنة 1998 و رقم 98-218 و 98-219 و 98-220 المؤرخة في 07 يوليو سنة 1998 المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 09 سبتمبر 1998

وزير المالية	الوزير المنتدب المكلف بالاصلاح	وزير التعليم العالي و البحث العلمي
	الاداري و الوظيف العمومي.	عمسار تو

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتضمن فتح
مسابقة لتوظيف المقيمين في العلوم الطبية في دورة أكتوبر 1998.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
ووزير الصحة و السكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 سبتمبر 1971 المتضمن الشاء الدراسات الطبية المتخصصة

- بمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المتضمن تحديد شروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالاطباء و الصيادلة و جراحي الاسنان.
- بمقتضى المرسوم رقم 84-216 و 84-217 و 84-218 المتضمن على التوالي انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر وهران و قسنطينة و عنابة،
- بمقتضى المرسوم رقم 97-265 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة 07 منه،
- بمقتضى المرسوم رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم و سير المراكز الصحية لاسيما المادة 08 منه،
- بمقتضى المرسوم رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد انشاء و تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية،
- بناء على القرار الوزاري رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و تقييم التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،
- بناء على القرار الوزاري رقم 143 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،
- بناء على القرار الوزاري رقم 59 المؤرخ في 27 افريل 1996 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية.

يقرر ان

- المادة الاولى: تفتح مسابقة توظيف المقيمين في العلوم الطبية دورة اكتوبر 1998 حسب المناصب المحددة لكل تخصص في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الثانية : المناصب المفوحة على مستوى كل معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية الموضوعة تحت توصياتهم البيداغوجية.
- المادة الثالثة: يكلف كل من مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية و مديري المؤسسات الاستشفائية الجامعية و مديري المراكز الصحية و مديري المراكز الصحية و مديري المراكز الاستشفائية الجامعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

وزير الصحة و السكان

الاستاذ: يحيى قيدر

المناصب المفتوحة لمسابقة توظيف المقيمين في الطب

دورة أكتوبر 1998

المناصب المفتوحة						التخصصات
المجموع	وزارة الدفاع الوطني	وهران	قسنطينة	عنابة	الجزائر	
12	00	02	04	00	06	التشريح العادي
18	00	06	02	02	08	التشريح المرضي
109	10	30	09	10	50	التغذية و الانعاش
12	00	04	03	01	04	الكيمياء الحيوية
00	00	00	00	00	00	البيولوجيا العيادية
08	00	04	00	00	04	البيوفيزياء
22	02	06	04	00	10	طب القلب
64	06	16	08	04	30	الجراحة العامة
48	00	08	11	05	24	جراحة العظام
20	00	06	00	02 الجزائر	12	الجراحة في طب الاطفال
16	00	06	00	02	08	جراحة المسالك البولية
09	00	00	03	00	06	جراحة القلب
09	03	02	02	00	02	جراحة القلب و الاوعية
05	00	02	00	00	03	جراحة الفك و الوجه
17	02	02	04	02 الجزائر	07	طب امراض الجلد
26	02	08	04	00	12	طب امراض الغدد الصماء
28	00	08	07	03	10	طب امراض الأوبئة
19	04	05	00	02 الجزائر	08	طب امراض الجهاز الهضمي
62	00	12	06	04	40	طب امراض النساء و التوليد
25	02	06	05	02	10	علم الدم

06	02	00	00	00	04	بيولوجيا الدم
06	00	02	00	00	04	علم الانسجة الجنينية
03	00	00	00	01	02	علم المناعة
17	02	02	03	02	08	الامراض المعدية
04	04	06	10	02	18	الطب الداخلي
18	00	08	02	02	06	الطب الشرعي
28	00	08	04	04	12	طب العمل
02	00	00	00	00	02	الطب النووي
06	00	00	01	02	03	علم الجراثيم
05	00	00	03	00	12	طب الأعصاب
18	03	05	00	00	10	جراحة الأعصاب
20	04	04	02	02	08	طب الكلى
32	04	08	00	04	16	طب أمراض العيون
27	02	06	05	02	12	طب الأذن و الأنف و الحنجرة
04	00	02	00	00	02	طب الأورام السرطانية
37	02	09	05	04	17	طب الرئة و السل
64	08	16	04	06	30	طب الأطفال
08	00	02	03	01	02	علم الطفيليات
00	00	00	00	00	00	علم الأدوية العيادية
52	00	08	04	06	34	طب الأمراض العقلية
07	00	00	04	00	03	فيزيولوجيا
29	00	07	03	03	16	الطب الإشعاعي
08	00	02	02	00	04	العلاج بالإشعة
26	02	08	02	02	12	إعادة التأهيل الوظيفي
10	00	01	00	02 الجزائر	07	علم المفاسيل
1012	64	237	129	84	498	المجموع

التكوين بالجزائر لوهران

التكوين بالجزائر و قسنطينة لعنابة

المناصب المفتوحة لمسابقة توظيف المقيمين في الصيدلة
دورة أكتوبر 1998

المناصب المفتوحة					التخصصات
الجزائر	عنابة	قسنطينة	وهران	المجموع	
00	00	00	00	00	البيولوجيا العيادية
04	01	01	01	07	البيوكيمياء
02	00	00	00	02	البيوفيزياء
02	02	00	01	05	علم الاعشاب الطبية
02	00	00	01	03	الكيمياء التحليلية
00	02	00	01	03	الكيمياء المعدنية
00	00	00	01	01	الكيمياء العلاجية
04	00	00	01	05	علم الدم البيولوجي
00	01	00	01	02	علم البرومات المالية
02	01	00	02	05	علم المناعة
02	00	00	01	03	المواد الطبية
03	01	01	01	06	علم الجراثيم
02	01	01	02	06	علم الطفيليات
04	01	01	01	07	المستحضرات الصيدلانية التجميلية
02	00	00	01	03	علم الادوية
04	02	00	01	07	علم التسمم
33	12	04	06	65	المجموع

التكوين بالجزائر لوهران

التكوين بالجزائر لعنابة

المناسب المفتوحة لمسابقة توظيف المقيمين

في جراحة الاسنان

دورة اكتوبر 1998

التخصصات	المناسب المفتوحة				المجموع
	الجزائر	عنابة	قسنطينة	وهران	
طب الاسنان و الفك و الوجه	05	00	01	04	10
المحافظة على الاسنان	02	04	02	04	12
علم الانسجة المدعمة للأسنان	02	03	01	04	10
امراض الفم و الاسنان	00	00	02	04	06
ترميم الاسنان	06	04	01	04	15
المجموع	15	11	07	20	53

التكوين بالجزائر لوهران

التكوين بالجزائر و قسنطينة لعنابة

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 و

المتضمن انشاء مصلحة الاستعجالات الطبية

بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-ان وزير الصحة و السكان،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-230 المؤرخ في 19 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997

و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 و المحدد

لقواعد انشاء تنظيم و تسير المراكز الاستشفائية الجامعية.

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 82/د المؤرخ في 22 ماي 1993 و المتضمن تعريف، تنظيم و تسير

المصلحة الاستشفائية الجامعية و وحداتها المشكلة لها و المحدد لشروط و كفاءات التعيين في وظائف رؤساء

مصلحة ورؤساء وحدات.

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 80/ص س / المؤرخ في 29 أوت 1995 و المتضمن انشاء

و /أو تسوية المصالح الاستشفائية الجامعية و وحداتها المشكلة لها ضمن المركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة.

• بمقتضى رأي لجنة المراكز الاستشفائية الجامعية الوطنية المؤرخة في 13 جويلية 1998.

يقرران:

المادة الاولى: ينشأ على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة مصلحة

للاستعجالات الطبية.

المادة الثانية: الطاقة التقنية لهذا المصلحة هي 24 سرير.

المادة الثالثة: الامناء العامون لوزارة الصحة و السكان، ووزارة التعليم العالي و البحث

العلمي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1998

وزير الصحة و السكان

الاستاذ يحي فيلوم.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 نوفمبر 1998

المتضمن انشاء مصلحة الطب النووي

بالمركز الاستشفائي الجامعي بباب الواد

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

وزير الصحة و السكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رق 97-230 المؤرخ في 19 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 02 ديسمبر 1997 و المحدد لقواعد انشاء، و تنظيم و تسير المراكز الاستشفائية الجامعية.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 82 المؤرخ في 22 ماي 1993 و المتضمن تعريف، تنظيم و تسير المصلحة الاستشفائية و وحداتها المشكلة لها لشروط و كفاءات التعيين في وظائف رؤساء المصلحة و رؤساء وحدات،
- بمقتضى القرار المشترك رقم 74/وص س المؤرخ في 29 أوت 1995 و المتضمن انشاء و/أو تسوية المصالح الاستشفائية الجامعية و وحداتها المشكلة لها ضمن المركز الاستشفائي الجامعي لباب الواد.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك ل 27 نوفمبر 1996 و المتضمن انشاء مصلحة أمراض القلب النووي بالمركز الاستشفائي الجامعي بباب الواد.
- بمقتضى رأي لجنة المراكز الاستشفائية الجامعية الوطنية المؤرخة في 13 جويلية 1998.

يقــــــــــــــــرران.

المادة الاولى: ينشأ المركز الاستشفائي الجامعي بباب الواد مصلحة للطب النووي.

المادة الثانية: تلغى كل أحكام القرار الوزاري المشترك ل 27 نوفمبر 1996 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: الامناء العامون لوزارة الصحة و السكان ، ووزارة التعليم العالي و البحث

العلمي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار نو

وزير الصحة و السكان

الاستاد: يحيي قيدوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1998
و يتضمن انشاء ملحقات لدى الوكالة الوطنية
لتطوير البحث الجامعي

- ان وزير المالية،
ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،
و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الاداري و الوظيف العمومي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق ل 2 يوليو سنة 1995 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي و تنظيمها و عملها لاسيما المادة 8 منه.
 - و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ماي سنة 1996 المتضمن التنظيم الاداري للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي،

يقررون:

- المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 و المشار اليه أعلاه، تنشأ ملحقات للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي بالولايات التالية: باتنة، قالمة، سطيف، عين الدفلى، تيزي وزو ، وهران، سيدي بلعباس، تلمسان و غرداية .
- المادة الثانية: تسير ملحقات الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي من طرف رؤساء الملحقة و يتم تعيينهم بقرار من الوزير الوصي.
- المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 1999 و الوزير

المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالاصلاح الاداري و الوظيف العمومي وزير المالية وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تـوـو.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998

يتضمن انشاء مصلحة الاستعجالات الطبية

في المركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة .

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

ووزير الصحة و السكان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد انشاء ، تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 غشت سنة 1995 المتضمن انشاء مصالح استشفائية و الوحدات المكونة لها في المركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة .

يقـرـران :

المادة الاولى: تنشأ مصلحة الاستعجالات الطبية في المركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة .

المادة الثانية: تقدر طاقة الاستقبال لمصلحة الاستعجالات الطبية المنشأة بموجب هذا القرار ب24 سرير .

المادة الثالثة: يكلف الأمناء العامون لكل من وزارة الصحة و السكان و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 1998

وزير الصحة و السكان

الاستاذ: يحي قيدوم

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998
و المتضمن انشاء مصلحة الاستعجالآت الطبية
في المركز الاستشفائي الجامعي ليااب الواد

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الصحة و السكان

- بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1997 احدد لقواعد وانشاء، تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 غشت 1995 المتضمن انشاء مصالح استشفائية جامعية و الوحدات المكونة لها في المركز الاستشفائي الجامعي ليااب الواد،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المتضمن انشاء مصلحة طب القلب النووي بالمركز الاستشفائي الجامعي ليااب الواد .

بقراران مائلي:

- المادة الاولى : تنشأ مصلحة الطب النووي في المركز الاستشفائي الجامعي ليااب الواد .
- المادة الثانية: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 1996 المنشر أعلاه.
- المادة الثالثة: يكلف الامناء العامون لكل من وزارة الصحة و السكان ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 1998

وزير الصحة و السكان

الاستاد: يحيي قلدوم.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ديسمبر 1998
و المتضمن تحويل مصلحة أمراض الدم
من القطاع الصحي للبلدية الى المؤسسة الاستشفائية
المتخصصة مركز مكافحة السرطان بالبلدية

ان وزير الصحة و السكان،
وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق ل 24 يوليو سنة 1997 المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1997 ائخذد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 جانفي سنة 1996 ائخذد صلاحيات وزير الصحة و السكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 ائخذد لقواعد انشاء ،تنظيم و تسير المؤسسات الاستشفائية المتخصصة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 ائخذد لقواعد انشاء،تنظيم و تسير القطاعات الصحية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 ائخذد لقواعد انشاء، تنظيم و تسير المراكز الاستشفائية الجامعية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 ، المتضمن منح الاعتماد لبعض الهياكل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "مركز مكافحة السرطان للبلدية" لضمان نشاطات استشفائية جامعية ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 08 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1997 المتضمن منح الاعتماد لبعض

هياكل قطاع الصحي للبلدية لضمان نشاطات استشفائية جامعية.

بقرار.

- المادة الاولى: تحول مصلحة امراض الدم من القطاع الصحي للبلدية الى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "مركز مكافحة السرطان" للبلدية.
- المادة الثانية: الامين العام لوزارة الصحة و السكان و الامين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 1998

وزير الصحة و السكان
الاستاذ: يحي قيدوم.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمــــار تو

قرار وزاري مشترك المتمم للقرار المشترك رقم 15
المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 المتضمن منح الاعتماد
لبعض هياكل القطاع الصحي لعين طاية
لضمان نشاطات استشفائية جامعية .

- ان وزير الصحة و السكان،
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 يونيو 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان 1416 الموافق ل 27 جانفي سنة 1996 احدد لصلاحيات وزير السحة و السكان،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 احدد قواعد انشاء القطاعات الصحية تنظيمها و سيرها لاسيما المادة رقم 08.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 اُغـدـد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية ،تنظيمها و سيرها لاسيما المادة رقم 07.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 082 /س م المؤرخ في 22 ماي 1993 يتضمن تعريث،تنظيم و تسير المصلحة الاستشفائية الجامعية و الوحدات المكونة لها و يحدد شروط و كيفية تعيين في مناصب رئيس مصلحة و رئيس الوحدة.

يقـرـرـان:

المادة الاولى: طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1997 المذكور أعلاه ، يمنح الاعتماد للمصالح التابعة لقطاع الصحي المحددة في القائمة المرفقة بهذا القرار لضمان نشاطات استشفائية جامعية

المادة الثانية: السادة الامين العام لوزارة الصحة و السكان و الامين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 1998

وزير الصحة و السكان
الاستاد :نجي قيدوم.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قـرارات

قرار مؤرخ في 27 جانفي في 1998 يتضمن

تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى المدرسة العليا للآداب و العلوم الانسانية بالخروبة.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 ، المحدد لخواص الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، المتتم،

• و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي بمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن انشاء المدرسة العليا للآداب و العلوم الانسانية بالجزائر،

يقرر :

المادة الاولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للمدرسة العليا للآداب العليا و العلوم الانسانية بالخروبة كمايلي:

الاعضاء الدائمون.

1- السيد أحمد مريوش ونيسا

2- السيد مبارك بوطارن

3- السيدة جناد أمينة

4- السيد رهون يوسف

5- السيد مناجلية ياسين

الاعضاء الاضافيون:

1- السيدة بوشنافر كريمة.

2- السيد صالح بوسدر

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 27 جانفي 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 10 فيفري 1998 يحدد تشكيلة المجلس العلمي
للكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1415 الموافق 27 غشت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 4 صفر 1416 الموافق 2 جويلية 1995 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي و تنظيمها وسيرها،
- يقرر مايلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 2 جويلية 1995 المشار اليه أعلاه ، يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيلة المجلس العلمي للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي.

المادة الثانية: يتشكل المجلس العلمي للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي من الاعضاء الاتية أسمائهم:

-كشكار نصر الدين	-بليشير حفيظة
-مرابط جودي	-بن جليد عابد
-مساحل مكى	-بن حبيب عبد الرزاق
-لسيب براهيم	-بن مخلوف عبد المالك
-سلطاني نور الدين	-بوزند زواوي
-سوالمة عاشور	-شلفوم شعبان
-طالب ابراهيمي خولة	-غلمانوي عوامر
-زغلاش حمزة.	

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر 10 فيفري 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

عمار تو

قرار مؤرخ في 18 فيفري 1998 يحدد تاريخ الامتحان
النهائي من أجل الحصول على شهادة خبير محاسب

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 72-83 المؤرخ في 18 أبريل 1971 ، المتعلق بتنظيم الدراسات من أجل الحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية.
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة خبير محاسب .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يـ د تاريخ الاختبار الكتابي للامتحان الكتابي للامتحان النهائي للحصول على
« شهادة خبير محاسب يوم الخميس 05 مارس 1998.

يمرّى الشفاهي بعد فترة ستين (60) يوما الموالية لتاريخ اعلان نتائج الاختبار
الكتابي.

المادة الثانية: يفتح الامتحان النهائي للخبير المحاسب للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس
في العلوم المالية أو شهادة أجنبية معادلة لها و الذين أودعوا ملفهم في الآجال
المحددة.

المادة الثالثة: يكافى الموظفين القائمين على تنظيم و سير الاختبار الكتابي و الشفاهي وفقا
للتنظيم المعمول به.

المادة الرابعة: يكلف مدير جامعة الجزائر و مدير التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حور بالجزائر في 10 فيفري 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 2 مارس 1998 يحدد تشكيلة
مجلس توجيه مركز البحث العلمي والتقني
الخاص بالمناطق النائية

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 83-455 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتعلق بوحدة البحث العلمي و التقني،
 - بمقتضى المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983 المحدد للقانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن انشاء مركز البحث العلمي و التقني خاص بالمناطق النائية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- يقرر مايلي.

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيلة مجلس توجيه مركز البحث العلمي و التقني الخاص بالمناطق النائية.

المادة الثانية: تحدد تشكيلة مجلس توجيه مركز البحث العلمي و التقني الخاص بالمناطق النائية كمايلي:

- السيد الهدف ممثل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- السيد قوار مدير مركز البحث العلمي والتقني الخاص بالمناطق النائية،
- السيد تفاحي ممثل وزارة الدفاع،
- السيد بلوني " " الطاقة و المناجم
- السيد حمار " " التجهيز و التهيئة العمرانية،
- السيد كاديك " " الفلاحة و الصيد البحري،
- مديوني مستخدم مركز البحث العلمي و التقني الخاص بالمناطق النائية.

المادة الثالثة: تخضع الصلاحيات و سير مجلس التوجيه للباب الثاني، القسم الاول من المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة الرابعة: تضمن أمانته مجلس التوجيه من طرف مديرية المركز.
المادة الخامسة: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد.
المادة السادسة : يكلف كل من الأمين العام و مدير مركز البحث العلمي والتقني الخاص
بالنطق التالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة
الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 مارس 1998
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تـوـو.

قرار مؤرخ في 5 مارس 1998 اتخذه للشروط و المعايير البيداغوجية
و العلمية للقبول في برنامج التكوين و التحسين بالخارج
للسنة الجامعية 1998/1999

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987، المتضمن تنظيم دراسات ما بعد التدرج،
• بمقتضى المرسوم رقم 87-209 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987 المتضمن، تنظيم التخطيط و تسير
التكوين و التحسين بالخارج لاسيما المادتين 24 و 25 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 96-262
المؤرخ في 29 جويلية 1996،
• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 اتخذه لصلاحيات وزير التعليم العالي و
البحث العلمي.

يقرر:

المادة الاولى: تطبقا الماديتين 24-25 من المرسوم رقم 87-209 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987 المذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط و المعايير البيداغوجية و العلمية
للقبول في برنامج التكوين و التحسين بالخارج للسنة الجامعية 1998/1999.

المادة الثانية : يمكن لبرنامج التكوين و التحسين بالخارج أن يشمل:

-تكوين ما بعد التدرج (عن طريق الإقامة أو عن بعد) ،

-تربصات قصيرة المدى،

-المشاركة في العطل العلمية.

ستحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للأجراءات التنظيمية

السارية المفعول.

المادة الثالثة: علاوة على المعايير الادارية المتعلقة بالقبول والواردة في المواد 23، 24 و 25 من المرسوم رقم 87-209 المذكور أعلاه، تحدد الشروط و المعايير البيداغوجية المطلوبة للقبول في برنامج التكوين و التحسين بالخارج وفقا للأحكام التالية:

فئة الطلبة

التكوين الطويل المدى:

المادة الرابعة: يتم انقاء الطلبة المترشحين لتكوين مابعد التدرج عن طريق اجراء مسابقة جهوية كتابية . يجب على الطالب المترشح ان يكون:

- حاملا لشهادة البكالوريا،
- مسجلا في السنة الاخيرة من مسار التدرج من الدرجة الثانية: ليسانس، شهادة التعليم العالي ،مه التعليم العالي، مهندس دولة،
- مرتبا بين الثلاثة الاوائل حسب النقاط و المعدلات العامة المحصل عليها في دورات جوان من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المدرج على مستوى الجهوي بمعدل يساوي أو يفوق 11 من 20 و في حالة ما اذا:

- استفاد الطالب بتحويل من مؤسسة الى أخرى خلال الدراسة الجامعية توخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الاولى، بشرط ان لا يكون معيدا للسنة . بسبب ضعف بيداغوجي،

- أن لا يتجاوز سنه بتاريخ 31/12/1998 :

- 24 سنة الحائزين على ليسانس أو شهادة التعليم العالي،

- 25 سنة الحائزين على شهادة مهندس دولة،

المادة الخامسة: تحدد كفايات تنظيم المسابقة عن طريق مقرر وزاري.

التكوين القصير المدى:

المادة السادسة: يمكن للطلبة المسجلين في الماجستير الاستفادة من منح التريصات

القصيرة المدى، حسب الشروط الاتية:

1- أن يكون الطالب مسجلا بصفة دائمة، مع وجوب اجتيازه

لسداسيات الدراسية دون اعادة أو ديون،

2- أن يتوفر لديه موضوع بحث، مشرف و جدول دقيق للأعمال،

3- أن يتوفر لديه رسالة استقبال من طرف مؤسسة تكوين و بحث
أجنبية.

فئة الاساتدة

المادة السابعة: يتم انتقاء الاساتدة الباحثين المترشحين للتكوين في الدكتوراه عن بعد

من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الاكاديميات الجامعية، باقتراح
من المجالس العلمية المستخدمة لهم، و هذا عن طريق دراسة ملفات
الاساتدة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل المنتظم للأطروحة دكتوراه دولة بالجزائر منذ ثلاث (03)
سنوات على الأقل، طبقا للأحكام المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 مارس 1987 ال
17 مارس 1987 المشار اليه أعلاه.

- وجود اشراف ثنائي للأطروحة الدولة،

- اثبات برنامج عمل مصدق عليه من طرف مديرين أو مسؤولين
المخابر الجزائرية و الاجنبية، مع تحديد موضوع البحث و مدى انجاز
أعمال الأطروحة الى جانب تحديد الأهداف المرجوة من هذا البحث،
-توفر رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج،
-عدم استفادة سابقا من تكوين بالخارج معمول من طرف الدولة
باستثناء أولئك الذين أتموا مدة العقد،

-مزاولة نشاطات بيداغوجية و علمية بصورة منتظمة (تعليم، تأطير
بمطبوعات المشاركة في فرق بحث) مقدمة على شكل منهج السيرة الذاتية
المادة الثامنة: علاوة على التكوين عن بعد، ترمج تربصات قصيرة المدى، مدتها أقل أو تساوي
سنة أشهر للأساتدة الباحثين و الحاصلين على:

-تسجيل في السنة الاولى أو الثانية لسلك ما بعد التدرج،
-موضوع بحث،
-خطة عمل مصادق عليها من طرف المشرف،
-رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.
بالمقابل يمكن للأساتدة و الأساتدة المحاضرين الاستفادة سنويا من تربص قصير المدى
لتجديد و تحسين المعارف.

المادة التاسعة: في إطار التكوين القصير المدى، يمكن للأساتذة الجامعيين و الباحثين الاسافادة من عطل علمية قصد المشاركة في الملتقيات و المؤتمرات العلمية، يتم اختيارهم بعد استشارة المجالس العلمية من بين المترشحين الحاصلين على:

—دبلوم للسلك الاول أو الثاني لما بعد التدرج،

—دعوة التدخل في إطار ملتقى أو مؤتمر علمي ذات صبغة علمية.

يمكن لاساتذة المراكز الطبية الجامعية، و في حالة استثنائية المشاركة بدون ورقة تدخل في المؤتمرات العلمية و التقنية المرتبطة بالتكوين حول التقنيات الطبية.

المادة العاشرة: تكلف كل من اللجان المؤهلة لمختلف الدوائر الوزارية و المجالس العلمية و اللجنة المختصة بالسهر على تطبيق الشروط و المعايير البيداغوجية و العلمية المحددة بهذا القرار.

المادة الحادية عشر: يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثانية عشر: ينشر هذا القرار في البيان الرسمي لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 5 مارس 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار المؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 113

المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة

ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي

و التقني في مجال العلوم الاساسية.

—ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني و لا سيما المادة 02 منه،

• و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن انشاء اللجنة المشتركة مابين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال العلوم الاساسية،

- و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 المحدد لطرق دفع المكافآت المالية للأعضاء خبراء اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني.
- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال العلوم الاساسية ،

يقرر:

المادة الاولى: تحرر احكام المادة 02 للقرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المذكور أعلاه كمايلي:
"المادة 02 : تتولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 114 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال البناء و التعمير و التهيئة العمرانية.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني ولا سيما المادة 02 منه،
- و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن انشاء اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال البناء و التعمير و التهيئة العمرانية،
- و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 المحدد لطرق دفع المكافآت المالية للأعضاء خبراء اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني،
- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال البناء و التعمير و التهيئة العمرانية،

يقرر

المادة الاولى: تحرر احكام المادة 02 للقرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المذكور أعلاه كمايلي:
"المادة 02: تتولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 مارس 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 115

المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة

ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني

في مجال المواد الاولية و التكنولوجيا.

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى الرسوم الرئيسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني ولا سيما المادة 02 منه.

• و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن انشاء اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال المواد الاولية و التكنولوجيا.

• و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 المحدد لطرق دفع المكافآت المالية لأعضاء خبراء اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني،

• و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و لتقني في مجال المواد الاولية و التكنولوجيا،

يقـرر

المادة الاولى: تحرر احكام المادة 02 للقرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المذكور أعلاه كمايلي:

"المادة 02:تتولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 مارس 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 116 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال الزراعة و موارد المياه.

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن الشاء لجان مشتركة بين القطاعات الترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و لاسيما المادة 02.
 - و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن الشاء اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال الزراعة و موارد المياه،
 - و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 ائحد لطرق دفع المكافآت المالية للأعضاء خبراء اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني،
 - و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال الزراعة و موارد المياه،

يقرر

- المادة الاولى: تحدد احكام المادة 02 للقرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المذكور أعلاه كمايلي:
- "المادة 02 : تتولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة".
- المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 08 مارس 1998
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تـو

القرار المؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال التربية و الثقافة و الاتصال.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني ولا سيما المادة 02 منه،
- و بمقتضى القرار المشترك المتضمن انشاء اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال التربية و الثقافة و الاتصال،
- و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 احدد لطرق دفع المكافآت المالية للأعضاء خبراء اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني.
- و بمقتضى القرار الوزاري المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال التربية و الثقافة و الاتصال.

بقرار:

المادة الاولى: تمرد أحكام المادة 02 للقرار المذكور اعلاه كمايلي:

"المادة 02: تتولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة"

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 08 مارس 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري المؤرخ في 02 سبتمبر 1996

المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم
البحث العلمي و التقني في مجال القانون و الاقتصاد و المجتمع

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين
اعضاء الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن انشاء لجان مشتركة بين
القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني ولا سيما المادة 02 منه،

• و بمقتضى القرار المشترك المتضمن انشاء اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث
العلمي و التقني في مجال القانون و الاقتصاد و المجتمع،

• و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 ائحد لطرق دفع المكافآت المالية للأعضاء خبراء
اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني،

• و بمقتضى القرار الوزاري المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث
العلمي و التقني في مجال القانون و الاقتصاد و المجتمع،

يقرر

المادة الاولى: تحرر احكام المادة 02 للقرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المذكور أعلاه

كمايلي: " المادة 02 :تولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 08 مارس 1998 مغير القرار الوزاري رقم 112 المؤرخ في

02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و

و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال الصحة.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997 المتضمن تعيين
اعضاؤ الحكومة،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتضمن انشاء لجان مشتركة بين
القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني ولا سيما المادة 02 منه.

- و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن انشاء اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال الصحة.
- و بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 1995 المحدد لطرق دفع المكافآت المالية للأعضاء خبراء اللجان المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني،
- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 112 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المتضمن تشكيلة اللجنة المشتركة ما بين القطاعات لترقية و برمجة و تقييم البحث العلمي و التقني في مجال الصحة،

يقرر

المادة الاولى: تحرر احكام المادة 02 للقرار المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المذكور أعلاه كمايلي:

المادة الثانية: تتولى مديرية تنسيق البحث امانة اللجنة".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار معدل و متمم للقرار الوزاري المؤرخ في 16 نوفمبر 1994

المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989، المعدل و المتمم المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم العالي و التكوين العالين،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 اوت 1994 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية،

يقرر

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تميم و تعديل المادتين 3 و 6 من القرار المؤرخ في 16

نوفمبر 1994 المذكور أعلاه.

المادة الثانية: تتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 كمايلي:

" المادة 03: يرأس اللجنة الجامعية الوطنية وزير التعليم العالي و البحث

العلمي. و تشكل هذه اللجنة من أساتذة التعليم العالي الذين يتم اختيارهم

على أساس كفاءتهم العلمية من طرف رئيس اللجنة الجامعية الوطنية لمدة ثلاثة (3) سنوات . يجدد ثلث أعضاء اللجنة سنوياً".

المادة الثالثة: تعدل المادة 06 من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 كمايلي:

"المادة 6 : تعقد اللجنة الجامعية الوطنية جلساتها ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسها، الذي يضبط جدول الأعمال. توجه الاستدعاءات ، مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء اللجنة من طرف الرئيس في مدة خمسة عشر (15) يوما غنى الأقل قبل التاريخ المحدد لافتح الدورة. على كل عضو يحضر عليه الحضور للإجماع اعلام أمانة اللجنة بذلك. يمكن للغيابات المتكررة، و لو مبررة ، أن تسبب في إقصاء العضو المعني من طرف رئيس اللجنة"

البقية بدون تغيير.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 15 أفريل 1998 المتضمن تسمية

معهد العلوم الاقتصادية لجامعة سطيف.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 5 أفريل 1997 المتعلق بتسمية الأماكن و المباني العمومية و إعادة تسميتها،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف،

• بناءاً على محضر رقم 98-176 المؤرخ في 14 أفريل 1998 لاجتماع اللجنة الولائية المكلفة بدراسة اقتراحات التسمية و إعادة التسمية.

يقرر

:

المادة الأولى: يأخذ معهد العلوم الاقتصادية لجامعة سطيف تسمية "معهد بشير فيصل"

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 20 أفريل 1998 المتضمن تسمية جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 15 أفريل 1997 المتعلق بتسمية الأماكن و المباني العمومية و إعادة تسميتها،

• بمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 97-131 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى الرسوم رقم 89-136 المؤرخ في 1 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة،

• بناءاً على محضر رقم 98-272 المؤرخ في 11 مارس 1998 لاجتماع اللجنة الولائية المكلفة بدراسة اقتراحات التسمية و إعادة التسمية،

• بناءاً على مراسلة السيد وزير المجاهدين رقم 129 المؤرخة في 30 مارس 1998 و المتضمنة الموافقة على تسمية جامعة باتنة باسم "جامعة محمد الطاهر عبيد" (المدعو الحاج لخضر).

يقرر:

المادة الاولى: تأخذ جامعة باتنة تسمية "جامعة محمد الطاهر عبيد" _ المدعو الحاج لخضر).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حور بالجزائر 20 أفريل 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

عمار تو

قرار مؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن إنشاء الدراسات
المتخصصة في العلوم الطبية في الطب الاستعجالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و
البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات
المتخصصة في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب الاستعجالي تدعى "شهادة
الدراسات المتخصصة في الطب الاستعجالي"

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب
الاستعجالي بـ "04" سدايسات،

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسدايسات الأربعة الخاصة بشهادة
الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب الاستعجالي طبقا الملحق هذا
القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 ماي 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تـو.

قرار مؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة
المتخصصة في العلوم الطبية في الطب البيو احصائي.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

یہ _____ **ر**

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب البيو احصائي
تدعى "شهادة الدراسات المتخصصة في الطب البيو احصائي".

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب البيو إحصائي ب (03) سدايسات.

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسيات الثلاثة الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب البشري إحصائي طبقا للملحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 1998
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تـو

قرار مؤرخ في 12 ماي 1998 المتضمن إنشاء
شهادة المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

بقرار

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية المدرسي تدعى "شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المدرسي".

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي ب (04) سنوات.

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسيات الأربعة الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي طبقا للملحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 ماي 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمسار تو

قرار وزاري مؤرخ في 16 ماي 1998 يتضمن إعلان نتائج

الدورة السابعة للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية الى

إستاذ التعليم العالي و إستاذ محاضر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك العائبة للتعليم و التكوين العائين المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 اخلد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية المعدل و المتمم،
 - بناء على محاضر اجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية.
- يقــــرر

المادة الاولى: يعير المرشحون الاتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ التعليم العالي:

العلوم الدقيقة

الرياضيات:

1. مرواني بوبكر

جامعة سطيف

الفيزياء:

1. محفي مصطفى

جامعة وهران

2. دوبر محرز

جامعة العلوم التكنولوجيا "هوارى بومدين"

3. بوجعة بوزيد

المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني سكيكدة

4. شاهدي محمد

جامعة باتنة.

5. كلاش جمال

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين".

الكيمياء:

1. ناجم بوعلام

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"

التكنولوجيا

الهندسة المدنية:

1. بومكيت أحمد

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني سكيكدة

2. زغلاش حمزة

جامعة سطيف

3. زروالة محمد الصالح

جامعة قسنطينة

الهندسة الصناعية:

- 1-بومحرز مسعود جامعة عنابة
- 2-خلف حسين جامعة البليدة
- 3-منيعي عبد السلام حسان جامعة قسنطينة
- 4-تيفوتى لخضر جامعة عنابة

الهندسة الكهربائية:

- 1-بليشير محمد فوزي جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
- 2-نمامشة محمد المركز الجامعي قلمة.

علوم الطبيعة

البيولوجيا:

1. بوزناد زواوي المعهد الوطني للعلوم الفلاحة الحراش
2. باقي شكيب أرسلان جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"

العلوم الاجتماعية و الانسانية و الاداب

علم النفس و علوم التربية:

1. نجاعي محمد الصالح جامعة باتنة
2. عباد مسعود جامعة الجزائر
3. خياطي عبد القادر جامعة الجزائر
4. سعداني محمد الطيب المدرسة العليا للاساتذة القبة

الفلسفة:

1. بوقاف عبد الرحمان جامعة الجزائر
2. عمراي عبد المجيد جامعة باتنة
3. بلعزوقي محمد جامعة الجزائر
4. مولقي محمد جامعة وهران

اللغات الاجنبية:

1. بوحديبة فاروق جامعة وهران
- الادب العربي
1. بوعناني مختار جامعة وهران

الاعلام و الاتصال:

1. عزت عجان جامعة الجزائر

العلوم الاقتصادية و التجارية

1. بلميهور محمد شريف المدرسة الوطنية للإدارة
2. همال علي جامعة باتنة
3. قودري أحمد جامعة الجزائر

العلوم القانونية و الادارية

1. العقون الوليد جامعة الجزائر
 2. حفيظ عاشور جامعة قسنطينة
 3. حاشي يوسف جامعة سيدي بلعباس
 4. بريكي لحبيب جامعة قسنطينة
- المادة الثانية: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر

العلوم الدقيقة

الرياضيات:

1. نافع كمال جامعة عنابة
2. براشدي عبد الحفيظ جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
3. نوي لمنور جامعة باتنة
4. بن شريف مدني عبد اللطيف جامعة سطيف

الفيزياء

1. بوعراب سعيد جامعة تيزي وزو
2. نايت العزيز حسين جامعة تيزي وزو
3. عبد هزة جامعة سيدي بلعباس
4. فرحات محمد صغير جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
5. القشعي عمر جامعة تيزي وزو
6. بن براهيم نسيم جامعة تيزي وزو
7. زميرلي مراد جامعة تيزي وزو
8. حدودة هيد جامعة وهران
9. بلخير حفيظ جامعة عنابة

الاعلام و الاتصال:

1. عزت عجان

جامعة الجزائر

العلوم الاقتصادية و التجارية

1. بلميهور محمد شريف

المدرسة الوطنية للإدارة

2. همال علي

جامعة باتنة

3. قودري أحمد

جامعة الجزائر

العلوم القانونية و الادارية

1. العقون الوليد

جامعة الجزائر

2. حفيظ عاشور

جامعة قسنطينة

3. حاشي يوسف

جامعة سيدي بلعباس

4. بريكي لحبيب

جامعة قسنطينة

المادة الثانية: يعتبر المترشحون الاتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر

العلوم الدقيقة

الرياضيات:

1. نافع كمال

جامعة عنابة

2. براشدي عبد الحفيظ

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"

3. نوي لمنور

جامعة باتنة

4. بن شريف مدني عبد اللطيف

جامعة سطيف

الفيزياء

1. بوعراب سعيد

جامعة تيزي وزو

2. نايت العزيز حسين

جامعة تيزي وزو

3. عبد حمزة

جامعة سيدي بلعباس

4. فرحات محمد صغير

جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

5. القشعي عمر

جامعة تيزي وزو

6. بن براهيم نسمة

جامعة تيزي وزو

7. زميرلي مراد

جامعة تيزي وزو

8. حدودة حميد

جامعة وهران

9. بلخير حفيظ

جامعة عنابة

10. جوادى جمال
11. لوعيل العياشي
12. بلعصري أحمد
13. غالفور لحضر
14. قاسمي علي
15. شيخ بلاد محمد
16. بوزار حميد
17. علي بن عمارة عبد القادر
18. بن عباس وناسة
19. سكال لندير
20. زرارقة عبد الوهاب
21. سواحي عبد الحميد
22. مفتاح محمد الطيب
23. بابا حامد توفيق
- بن طيبة مصطفى
- الكيمياء:
1. شبحاني حميدة
2. بو طرفاية أحمد
3. فرحاتي عز الدين
4. بن عباس عبد الرحمان
5. سيد صافية
6. حمامشة رشيدة
7. حازوري صير
8. عزالي السعيد
9. رباني ناصر
10. كعمار وهبة
11. قادري عبد العزيز
12. زغلودي جازي رشيدة
- المركز الجامعي بجاية
- جامعة سطيف
- جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
- جامعة سيدي بلعباس
- جامعي عنابة
- جامعة تلمسان
- جامعة تيزي وزو
- المركز الجامعي شلف
- جامعة قسنطينة
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني وهران
- المركز الجامعي بسكرة
- جامعة عنابة
- المركز الجامعي بورقلة
- جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
- جامعة البليدة
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- المركز الجامعي بسكرة
- جامعة باتنة
- المدرسة العليا للأساتذة جيجل
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة وهران
- جامعة عنابة
- المعهد الوطني للبحرول -بومرداس-
- جامعة عنابة
- جامعة قسنطينة
- جامعة تيزي وزو
- المركز الجامعي بسكرة

التكنولوجيا

الاعلام الالى:

1. عطيف كريم

2. بن محمد محمد

3. دياب منور

4. حفطاري عز الدين

5. رباين جمال

6. ساعد (م)

الهندسة المدنية

1. عابد محمد

2. عاشور بشير

3. بحار رمضان

4. بن صافي محمد

5. براهيم عبد المالك

6. شايل حسين

7. غوماري فؤاد

8. هوتان مالك

9. كهي عبد الناصر

10. كاوه فريد

11. مزغيش بوزيدي

12. ميمون فاطمة الزهرة

13. رحال دريس جواد

14. رميني بوعلام

15. سي الهادي كمال

16. تاحكورت عبد القادر

17. توهامي محمد

18. زيتوني زين العابدين

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"

جامعة سيدي بلعاس

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"

جامعة باتنة

جامعة تيزي وزو

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"

جامعة البليدة

المركز الجامعي بسكرة

جامعة تيزي وزو

جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

جامعة البليدة

جامعة قسنطينة

جامعة تلمسان

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

جامعة قسنطينة

جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

المركز الجامعي بسكرة

جامعة سطيف

جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

جامعة البليدة

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

المركز الجامعي بجاية

جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

جامعة البليدة.

الهندسة الميكانيكية:

1. عبد الباقي نور الدين
2. عياد عبد الكريم
3. عطوي الهادي
4. بن موسى حسين
5. بو عبد الله مبروك
6. بو عزيز محمد
7. بوشوشة علي
8. بولنوار لخضر
9. جالفي علي
10. العابد للميلة
11. لو كاري العربي
12. تأمين توفيق

هندسة الطرائق:

1. بلعكروف يمين
2. بويه محمد أمقران
3. دريش (م) عماري رتبة
4. معلم مدني
5. مصري محمد أمقران
6. مصالحي عبد الغني
7. مولاي مصطفى ناجي
8. وقاد عبد الله
9. سي صالح عبد النور
10. زرداوي مصطفى

الهندسة الكهربائية:

1. بن عمروش نصر الدين
 2. بن شوبان حسين
 3. بوحاني أحمد
- جامعة تيزي وزو
 - جامعة البليدة
 - جامعة سيدي بلعباس

4. بو غانمي نبيل
5. جباري علي
6. العربي براهيم محمد
7. حداد صالح
8. حاجة محمد
9. خليل محمد الحسين
10. ونوغي زهير
11. رمضان ربيعة
12. تبخ هشام
13. تليعة عز الدين
- جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
- جامعة سيدي بلعباس
- جامعة سيدي بلعباس
- جامعة تنزي وزو
- جامعة قسنطينة
- المعهد الوطني للصناعات المعلمية بومرداس
- جامعة سطيف
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- المركز الجامعي قالمة
- جامعة قسنطينة

علوم الرياضة :

1. ميموني (م) توابتي نبيلة
2. طارطار زهرة
- المعهد العالي لتكنولوجيا الرياضة دالي ابراهيم
- المعهد العالي لتكنولوجيا الرياضة دالي ابراهيم

البيولوجيا :

- 1- دهاني (م) مقروش مليكة
- 2- قارة محمد هشام
- 3- خيداس كمال
- 4- قادة حنفي (م) عاشور حليلة
- 5- عبد الفتحة
- 6- جرجوري هبة
- 7- بن علي محمد
- 8- علوي (م) لمباركية أوريدة
- 9- عجرود وناسة
- 10- زيلون محمد نصر الدين
- 11- علوي نعيم
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة عنابة
- جامعة تنزي وزو
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة سيدي بلعباس
- جامعة باتنة
- جامعة باتنة
- جامعة قسنطينة
- جامعة باتنة

الجغرافيا :

- 1- بوصوف رابح
- جامعة قسنطينة

الجيولوجيا-الجيوفيزياء :

- 1- بلبكبير الحسن
- 2- شينحي عويمر فطومة
- 3- قلبي عمر
- 4- ايدريس مولود
- 5- نعاقي محمد
- 12- عزيز مخلوف
- جامعة وهران
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- جامعة العلوم و التكنولوجيا "هوارى بومدين"
- المدرسة الوطنية العليا للري البلدية

العلوم الاجتماعية و الانسانية و الاداب

الادب العربي:

- 1- يحيى الشيخ صالح
- 2- بوقرورة عمر
- 3- شريقي عبد الواحد
- 4- بدري عثمان
- 5- طول محمد
- 6- عياش فرحات
- 7- غطاس شريفة
- 8- قروش عبد القادر
- 9- غيوه يوسف
- 10- البصر محمد
- جامعة قسنطينة
- جامعة باتنة
- جامعة وهران
- جامعة الجزائر
- جامعة تلمسان
- جامعة باتنة
- جامعة الجزائر
- جامعة تلمسان
- جامعة قسنطينة
- جامعة الجزائر

التاريخ:

- 1- بوصفصاف عبد الكريم
- 2- بنحاز ابراهيم
- 3- مزهود مسعود
- 4- فيلاي كمال
- 5- مجاني بوبه
- 6- فيلاي كمال
- 7- قرقب عيسى
- 8- منصورى خديجة
- جامعة قسنطينة
- جامعة قسنطينة
- جامعة باتنة
- جامعة قسنطينة
- جامعة قسنطينة
- جامعة قسنطينة
- المعهد العالي في الشريعة أدرار
- جامعة وهران

أصول الدين:

- 1- زرمان محمد جامعة باتنة
- 2- فركوس محمد علي المعهد العالي لأصول الدين
- 3- جبدل عمار المعهد العالي لأصول الدين
- 4- دراجي محمد المعهد العالي لأصول الدين
- 5- قنطري ليلي جامعة الجزائر.

علم الاجتماع:

- 1- التوهامي ابراهيم جامعة قسنطينة
- 2- دبله عبد العالي المركز الجامعي بسكرة.

علم النفس و علوم التربية:

- 1- بن تومي عبد الناصر جامعة الجزائر
- 2- حبيب تيلمون جامعة وهران
- 3- ببيع نادية جامعة باتنة
- 4- بوطاف علي جامعة الجزائر
- 5- تواتي حسين جامعة الجزائر
- 6- هدي محمد جامعة الجزائر
- 7- بن شهيدة أحمد جامعة وهران
- 8- رواق عبلة جامعة قسنطينة
- 9- خباب عقيلة جامعة عنابة
- 10- منصوري عبد الحق جامعة وهران
- 11- لميرة عمر جامعة قسنطينة

الفلسفة:

- 1- زروخي اسما عيل جامعة قسنطينة
- العلوم السياسية:

- 1- محمودي عبد القادر جامعة الجزائر
- 2- ضيف الله عقيلة جامعة الجزائر

الاعلام و الاتصال:

- 1-بن مرسللي أحمد
جامعة الجزائر
- الفنون الجميلة:

- 1-شريف محمد
المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الجزائر

العلوم الاقتصادية و التجارية:

- 1-عبد المجيد جنان
جامعة سطيف
- 2-عكروف (م) عليطوش تكلت
المعهد الوطني للتخطيط و الاحصاء
- 3-أحمد و اعمر عبد المجيد
المعهد الوطني للصناعات المعملية بومرداس
- 4-شعبان عمر
جامعة الجزائر
- 5-زعباط عبد المجيد
جامعة الجزائر
- 6-زطوط علي
المعهد الوطني للتخطيط و الاحصاء
- 7-قومي مراد
المعهد الوطني للمالية -القليعة-
- 8-يعقوبي محمد
المدرسة الوطنية العليا للإدارة و التسيير
- 9-عثمان حسن عثمان
المركز الجامعي المسيلة
- 10-مكيد علي
المعهد الوطني للتعليم العالي، المدية
- 11-دومان سعيد
جامعة تيزي وزو
- 12-سلامي أحمد
جامعة عنابة
- 13-لسب رجم
جامعة عنابة
- 14-شريف شكيب النور
جامعة تلمسان

العلوم القانونية و الادارية:

- 1-جعفر محمد السعيد
جامعة تيزي وزو
- 2-جباري و اعمر
جامعة تيزي وزو
- 3-مساعدي عمار
جامعة الجزائر
- 4-بن جاب الله سعاد
جامعة قسنطينة
- 5-مانع جمال عبد الناصر
جامعة عنابة
- 6-قموح عبد المجيد
جامعة قسنطينة
- 7-موسى زاهية
جامعة قسنطينة

المادة الثالثة: يكلف مدير الموظفين بتنفيذ هذا القرار تلدي يسري مفعوله ابتداء من 06 ماي 1998 الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر 16 ماي 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 02 جوان 1998 المتضمن النشاء

شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية

في النقل الدموي.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن النشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

يقـرر

المادة الاولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النقل الدموي تدعى "شهادة الدراسات المتخصصة في النقل الدموي"،

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النقل الدموي ب (02) سداسين،

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسين الخاصين بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النقل الدموي طبقا للملحق هذا القرار،

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 02 جوان 1998 المتضمن انشاء شهادة
الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النظافة و علم
الاوبئة الاستشفائية.

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم
العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية المتضمن انشاء شهادة الدراسات
المتخصصة في العلوم الطبية،

يقرر

المادة الاولى : تنشأ شهادو الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النظافة و علم الاوبئة
الاستشفائية تدعى شهادة الدراسات المتخصصة في "النظافة و علم الاوبئة
الاستشفائية"

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم
الطبية في النظافة و علم الاوبئة الاستشفائية ب (40) سداسيات.

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسيات الاربعة الخاصة بشهادة
الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في النظافة و علم الاوبئة الاستشفائية
طبقا للملحق هذا القرار،

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 جوان 1998
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 13 جوان 1998

يتضمن النظام الداخلي لمجلس التوجيه

لليوان الوطني للخدمات الجامعية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-213 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء تنظيم و تسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية لاسيما المادة 07 منه.

-بناء على مصادقة مجلس التوجيه لليوان الوطني للخدمات الجامعية في دورته العادية يوم 19 أفريل 1998 على النظام الداخلي لمجلس التوجيه لليوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقرر :

المادة الأولى: تحدد أحكام هذا القرار النظام الداخلي لمجلس التوجيه لليوان الوطني للخدمات الجامعية الذي يدعى في صلب النص "المجلس"

الفصل الأول

الفرع الأول: أحكام عامة

تحضير و استدعاء الدورات

المادة الثانية: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على قرار

السلطة الوصية أو طلب ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة الثالثة: ترسل استدعاءات المجلس بواسطة رسالة مسجلة مع وصل الاستلام ممضاة من طرف رئيس مجلس التوجيه في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الدورة المقررة ماعدا في

حالة الضرورة التي تسمح باحترام هذا الأجل فيما يخص الدورات الاستثنائية في هذه الحالة يجب أن يراعى أجل أدناه خمسة (5) أيام.

لا بد أن تتضمن الاستدعاءات جدول الأعمال و تكون مرفوقة بكل الوثائق أو الملفات المطروحة للدراسة.

المادة الرابعة: يجوز لرئيس المجلس في حالة مانع مؤقت أن يفوض أحد أعضائه كتابيا لاستدعاء المجلس و رئاسته.

يصلح التفويض المشار إليه في الفقرة أعلاه لدورة واحدة تبقى سارية المفعول حتى جدول أعمال الدورة الا اذا تم التنصيب على خلاف ذلك.

يوقع التفويض من طرف المفوض له الذي يضع بخط اليد عبارة "صالحة للقبول"

الفرع الثاني : الدورات العادية

المادة الخامسة: يحدد المجلس عند انتهاء كل دورة أو الدورات اللاحقة وجود أعماله.

المادة السادسة: تحضر الملفات المسجلة في جدول الأعمال من طرف المدير العام و ترسل الى الأعضاء حسب الكيفيات المنصوص عليها المادة 3 أعلاه.

الفرع الثالث : الدورات الاستثنائية

المادة السابعة: يرسل استدعاء المجلس لدورة استثنائية -الصادرة عن السلطة الوصية - كتابيا الى أعضاء المجلس

المادة الثامنة : تكوين طلبات استدعاء المجلس لدورة استثنائية-عن الصادرة عن-أعضاء المجلس- كتابية و ترسل الى رئيس المجلس

المادة التاسعة: يحدد الرئيس في أجل ثمانية (8) أيام تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية و يقوم باستدعاء أعضاء المجلس إما بناء على القرار السلطة الوصية أو عندما يساوي أو يفوق عدد الطلبات الصادرة عن أعضاء المجلس المتعلقة بدراسة نفس النقطة من جدول الأعمال ثلثي (2/3) أعضاء المجلس.

يتضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية النقطة أو النقاط المبينة في قرار السلطة الوصية أو في الطلب المتحصل علة الموافقة 2/3 أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

نظام الدورات

المادة العاشرة : تفتح الدورات من طرف الرئيس عندما يكتمل النصاب القانوني و المتمثل

في الحضور المادي لثلثي (2/3) الأعضاء . حينئذ تصح مداوات المجلس

المادة الحادية عشر: تتولى مصالح المديرية العامة للديوان أمانة المجلس.

المادة الثانية عشر: في حالة اكتمال النصاب القانوني يوقع الرئيس ورقة الحضور و يعد

محضرا بعدم اكتمال النصاب و يحدد يوم و ساعة الاجتماع المقبل في

مدة أقصاها (8) أيام . في هذه الحالة، تصح مداوات المجلس مهما

كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة الثالثة عشر: يسير و ينشط الرئيس المناقشات و يسهر على جدتها و يبلغ الأعضاء

كل المعلومات التي من شأنها أفادتهم . و تهدف تدخلاته خاصة الى توفير

جو البحث عن الإجماع حول النقاط المناقشة من طرف المجلس

المادة الرابعة عشر : تعرض الوثائق المتعلقة بمجدول أعمال دورات المجلس من طرف

الرئيس أو الشخص الذي يعينه طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادة الخامسة عشر: يمكن للمجلس أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد في مداواته

بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال

المادة السادسة عشر: يجب أن تنصب التدخلات خلال مناقشات المجلس حول نقاط

المسجلة في جدول الأعمال.

المادة السابعة عشر: يسهر رئيس على أن تعالج كل نقطة مسجلة في جدول الأعمال.

عندما ينتهي النقاش حول كل نقطة مسجلة في جدول الأعمال يقترح

الرئيس مشروع توصية يعرضه الى التصويت اذا تعذر حصول

الإجماع

المادة الثامنة عشر: تتخذ توصيات وقرارات المجلس ، عند تعذر حصول الإجماع ،

بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات

يكون صوت الرئيس مرجحا.

- المادة التاسعة عشر: يستطيع كل عضو في المجلس إعطاء شروح حول تصويته إن أراد ذلك أو الإبداء بتحفظات مع المطالبة بتسجيلها في محضر الدورة.
- المادة عشرين: يمكن لدورة المجلس أن تعقد في عدة جلسات تتخللها توقعات.
- يعلن الرئيس عن انتهاء الدورة عندما تتم مناقشة جدول الأعمال بأكمله.
- المادة الواحدة والعشرون: يلتزم أعضاء المجلس و كذا كل شخص يشارك في دوراته بالحفاظ على سر المدونات.
- المادة الثانية والعشرون: يستطيع الرئيس بمبادرة منه أو على أساس اقتراح ثلثي (2/3) أعضاء المجلس بالقيام بمهمة لها علاقة بنشاطات الديوان.

الفصل الثالث

اختتام الدورات

- المادة الثالثة والعشرون: خلال انعقاد كل دورة يتم إعداد:
- أ- ورقة الحضور.
 - ب- محضر يلخص بوفاء المناقشات و يشير بصفة إجبارية الى:
 - جدول الأعمال الاجتماع.
 - القرارات و التوصيات المصادق عليها أثناء الدورة.
 - التحفظات المبداة.
- المادة الرابعة والعشرون: يعد المحضر و القرارات و التوصيات المتعلقة بالدورة و تعرض للمصادقة خلال الدورة اللاحقة للمجلس.
- يتم تثبيت تاريخ المحضر و القرارات و التوصيات المطابقة له و إمضاؤها من طرف الرئيس و أمين الجلسة بعد المصادقة عليها.
- المادة الخامسة والعشرون: تحفظ أوراق الحضور و المحاضر و القرارات الأصلية في دفتر خاص مفتوح لهذا الغرض.
- المادة السادسة والعشرون: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 13 جوان 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك

علم الاجتماع - ديمغرافيا-علم النفس -علوم التربية و فلسفة

-آن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-290 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم رقم 71-233 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة التعليم ودبلوم التعليم في الفلسفة.

-بمقتضى المرسوم رقم 71-221 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع.

-بمقتضى المرسوم رقم 71-223 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في الديمغرافيا.

-بمقتضى المرسوم رقم 71-224 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم النفس.

-بمقتضى المرسوم رقم 74-99 المؤرخ في 13 ماي 1974 المعدل للمرسوم رقم 71-230 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم العربية.

-بمقتضى المرسوم رقم 87-134 المؤرخ في 02 جوان 1987 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 73-44 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم النطق والتلفظ.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الفلسفة.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع

-بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أوت 1993 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الديمغرافيا.

- . بمقتضى القرار المؤرخ في 05 جوان 1991 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الديمغرافيا.

-بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل المنعقد يوم 24 و 25 جانفي 1998.

يقرر

. المادة 1: يحدد البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك لعلم الاجتماع -ديمغرافيا -علم النفس -علوم التربية -وفلسفة طبقا للملحق هذا القرار

المادة 2: يطبق هذا البرنامج على حاملي شهادة البكالوريا المسجلين في السنة الجامعية 1998-1999

المادة 3: ستحدد الأحكام الإنتقالية المطبقة على الطلبة المسجلين في السنة الجامعية 1998-1997 في السنة الأولى من التكوينات الخمس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كفايات تنظيم التقسيم خلال الجدد المشترك وتنظيم التوجيه لما بعد الجدد المشترك.

المادة 4: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

البرنامج البيداغوجي للجنوع المشتركة المقترحة
جذع مشترك (علم الاجتماع ، ديمغرافيا ، علم النفس ، علوم التربية و فلسفة)

معامل	الحجم الساعي		عنوان المقاييس
	تطبيق	محاضرة	
03	1,30	1,30	1- علم الاجتماع العام
02		1,30	2- النظريات الرئيسية في علم الاجتماع
02		1,30	3- مدخل إلى العلوم الاقتصادية
03	1,30	1,30	4- فلسفة قديمة
03	1,30	1,30	5- مدخل إلى الأنساق الفلسفية
03	1,30	1,30	6- مدخل لعلم النفس
03	1,30	1,30	7- مدخل لعلوم التربية
02	1,30		8- إحصاء
03	1,30	1,30	9- ديمغرافيا عامة
03	1,30	1,30	10- منهجية عامة
02		1,30	11- لغة أجنبية

مجموع الحجم الساعي الأسبوعي 27 ساعة

قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للجدع المشترك في العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 زبيع الأول 1414 هـ الموافق لي 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.
- بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 3 أكتوبر 1972 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم الدراسات العليا.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإعلام الآلي .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1997 المحدد للبرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في التكنولوجيا.
- بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا و التكوين المتواصل المنعقد يومي 24 و 25 جانفي 1998.

يقرر

المادة 1: يحدد البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي وفقا للمحق هذا القرار.

المادة 2: يطبق هذا البرنامج على حاملي شهادة البكالوريا المسجلين في السنة الجامعية 1998-1999.

المادة 3: ستحدد الأحكام الانتقالية المطبقة على الطلبة المسجلين في السنة الجامعية 1997-1998 في

السنة الأولى من التكوينات الثلاث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير التعليم العالي و البحث العلمي يتضمن كيفيات تنظيم التقييم خلال الجدة المشترك و تنظيم لما بعد الجدة المشترك.

المادة 4: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو

Annexe
Programme pedagogique du Tronc commun
Des Sciences et de la Technologie

Modules	cours	TP	TD	Total	Coefficients
Analyse	3H00	--	1H30	4H30	01
Algèbre	1H30	--	1H30	3h00	01
Statistique et Probabilite	1H30	--	1H30	3H00	01
Mecanique I	1H30	0H45	1H30	3H45	01
Elécticité	1H30	0H45	1H30	3H45	01
Thermodynamique	1H30	0H45	1H30	3H45	01
Structure de la matiere	1H30	0H45	1H30	3H45	01
Informatique	1H30	1H30	---	3H00	01
Dessin Technique	1H30	--	--	1H30	01
Total				30H00	09

قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للجدع المشترك تاريخ و علم الآثار

— إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 77-93 المؤرخ في 20 جوان 1977 و المعدل للمرسوم رقم 71-227 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن تنظيم الدراسات لنيل ليسانس التعليم و دبلوم تعليم التاريخ.
- بمقتضى المرسوم رقم 75-91 المؤرخ في 27 جوان 1975 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم الآثار.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في التاريخ.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علم الآثار.
- و بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا و التكوين المتواصل المعقد يومي 24 و 25 جانفي 1998.

يقرر

- المادة 1: يحدد البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك للتاريخ و علم الآثار وفقا للمحق هذا القرار.
- المادة 2: يطبق هذا البرنامج على حاملي شهادة البكالوريا المسجلين في السنة الجامعية 1998-1999.
- المادة 3: ستحدد الأحكام الانتقالية المطبقة على الطلبة المسجلين في السنة الجامعية 1997-1998 للسنة الأولى من التكوينين المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه، بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كفايات تنظيم التقييم خلال الجدع المشترك و تنظيم التوجيه لما بعد الجدع المشترك.
- المادة 4: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 يتضمن البرنامج

البيداغوجي للجدع المشترك

علوم سياسية أعلام و اتصال و اقتصاد المكتبات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 اتخذه لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 74-46 المؤرخ في 31 جانفي 1974 المتضمن إحداث و تنظيم الدراسات لتحضير دبلوم العلوم السياسية.
- بمقتضى المرسوم رقم 73-140 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم الصحافة و الإعلام .
- بمقتضى المرسوم المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم الاتصال.
- بمقتضى المرسوم رقم 75-90 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن نظام لنيل شهادة الليسانس في الاقتصاد المكتبات.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في العلوم الساسية.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الاتصال.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في الاقتصاد المكتبات.
- بمقتضى العوصيات النبتة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا و التكوين المتواصل المنعقد يومي 24 و 25 جانفي 1998.

يقـــــرر

المادة 1: يحدد البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك للعلوم السياسية -علوم الإعلام و الاتصال و اقتصاد المكتبات طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 2: يطبق هذا البرنامج على حاملي شهادة البكالوريا المسجلين في السنة الجامعية 1998/1999.

المادة 3: ستحدد الأحكام الانتقالية المطبقة على الطلبة المسجلين في السنة الجامعية 1997-1998 في السنة الأولى من التكوينات الثلاث المشار إليها أعلاه، بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كفايات تنظيم التقييم خلال الجدع المشترك و تنظيم التوجيه لما بعد الجدع المشترك.

المادة 4: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 18 جوان 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

جدع مشترك (علوم سياسية-إعلام و اتصال-علم المكتبات)

معامل	الحجم الساعي		عنوان المقاييس
	تطبيق	محاضرة	
04	03	03	1-مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال
03	1.30	1.30	2-مدخل للعلوم السياسية
03	1.30	1.30	3-منهجية العلوم الاجتماعية
02		1.30	4-مدخل لعلم الاجتماع
03	1.30	1.30	5-تاريخ الفكر السياسي الى نهاية القرن 19
02		1.30	6-مدخل للعلوم القانونية
03	1.30	1.30	7-تنظيم و تسيير أنظمة الإعلام
02		1.30	8-التصاد سياسي
03	1.30	1.30	9-لغة أجنبية

مجموع الحجم الساعي الاسبوعي 24.30 ساعة

قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 يتضمن

البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الأرض

-ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت

1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ

في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جويلية 1986 المحدد لقائمة ومحتوى المواد المكونة للسنوات الثلاث

للجدة المشترك في الجغرافيا.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1983 المحدد لقائمة ومحتوى الجدة المشترك للعلوم الطبيعية.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 04 مارس 1977 المتضمن قائمة ومحتوى المواد المكونة لاساسيات الست

لنيل دبلوم دولة في الفلاحة.

-بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا حول البيداغوجيا والتكوين

التواصل المنعقد يومي 24 و 25 جانفي 1998.

المادة 1: يحدد البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الفلاحة وعلوم الأرض

وفقا للملحق هذا القرار.

المادة 2: يطبق هذا البرنامج على حاملي شهادة البكالوريا المسجلين في السنة الجامعية

1998-1999

المادة 3: يستعمل الأحكام الانتقالية المطبقة على الطلبة المسجلين في السنة الجامعية 1998-1997 في السنة الأولى من التكوينات الخمس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كفاءات تنظيم التقييم خلال الجدد المشترك وتنظيم التوجيه لما بعد الجدد المشترك.

المادة 4: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار اللوري سنشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 18 جوان 1998 يتضمن

البرنامج البيداغوجي للجدد المشترك في علوم الطبيعة والحياة

-ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدث لاصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.

-بمقتضى المرسوم رقم 72-187 المؤرخ في 3 أكتوبر 1972 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم الدراسات العليا. - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-219 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المعدل للمرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 24 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات في العلوم الطبية.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-260 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل للمرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم في الصيدلة.

-بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 90-216 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل للمرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم في جراحة الأسنان.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جويلية 1983 المحدد لقائمة مواد الجدد المشترك البيوطني.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 01 جويلية 1990 المحدد لقائمة المواد المتضمنة منهج الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المحدد لقائمة ومحتوى المواد المتضمنة منهج الدراسات لنيل دبلوم الصيدلة.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1994 المحدد لقائمة ومحتوى الدراسات لنيل دبلوم في جراحة الأسنان.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنتين الأولى والثانية في البيولوجيا.

-بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل المنعقد يومي 24 و 25 جانفي

بقر

المادة 1: يحدد البرنامج البيداغوجي للجدد المشترك لعلوم الطبيعة والحياة وفقا للمحتوى هذا القرار

المادة 2: يطبق هذا البرنامج على حاملي شهادة البكالوريا المسجلين في السنة الجامعية

1998-1999

المادة 3: ستحدد الأحكام الانتقالية المطبقة على الطلبة المسجلين في السنة الجامعية 1997-1998 في السنة الأولى من التكوينات الخمس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كيفية تنظيم التقييم خلال الجدد المشترك و تنظيم التوجيه لما بعد الجدد المشترك.

المادة 04: يكلف مدير التعليم و رؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي

سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 18 جوان 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

ملحق البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة

المواد	الحجم الساعي الأسبوعي	الدروس	الأعمال الموجهة والتطبيقية.	المعامل
بيولوجيا	09 س 00	04 س 30	04 س 30	06
كيمياء	04 س 30	03 س 00	01 س 30	03
بيوكيمياء	01 س 30	01 س 30	01 س 30	04
فيزياء	04 س 30	03 س 00	01 س 30	03
رياضيات	04 س 30	03 س 30	01 س 30	03
احصاء	01 س 30	01 س 30		01
إعلام الي	01 س 30	01 س 30	---	01
المجموع	28 س 30	18 س 00	10 س 30	21

الحجم الساعي السنوي: 855 ساعة

. يجب أن تدرس مادة الكيمياء قبل مادة البيوكيمياء و مادة الرياضيات قبل مادة الاحصاء.

قرار مؤرخ في 25 جوان 1998 يتضمن النظام الداخلي للإقامات

الجامعية

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-213 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ، تنظيم و تسير الديوان الوطني للخدمات الجامعية لاسيما المادة 7 منه.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 122 المؤرخ في 28 جوان 1998 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للأحياء الجامعية.
- بناء على مصادقة مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية في دورته العادية يوم 19 أفريل 1998 على النظام الداخلي للإقامات الجامعية.

يقرر مايلي:

المادة 1: تحدد أحكام هذا القرار النظام الداخلي للإقامات الجامعية الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تلمى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 جوان 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

النظام الداخلي للإقامات الجامعية

الفصل الأول: الالتحاق بالإقامة الجامعية

أ- أحكام عامة

1- الإستفادة من الايواء

المادة 1: يستفيد الطالب من أحقية الايواء في اقامة جامعية متى استوفى الشرطين التاليين:

• أن يكون مسجلا بالتدرج بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي.

• أن يكون مستفيدا من قرار القبول بالالتحاق أو إعادة الالتحاق بالإقامة الجامعية.

المادة 2: تقدم طلبات الالتحاق بالإقامة من طرف الطالب مرفوق بملف يحوي وثائق التسجيل

حسب ما تحدده الوصاية.

المادة 03: يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في التدرج في المؤسسات الجامعية التابعة للتعليم العالي و البحث العلمي، حسب الأولوية و في حدود إمكانيات استيعاب الإقامة على النحو التالي:

- المعوقون جسديا.
- الطلبة الأجانب المستفيدون من المنحة الجامعية من قبل الدولة الجزائرية.
- الطلبة المستفيدون من المنحة الجامعية الذين يسكنون على بعد مسافة تساوي أو تفوق 50 كلم بالنسبة للذكور و 30 كلم بالنسبة للإناث من المؤسسات البيداغوجية التي يدرسون فيها حسب خاصية كل جهة و في حدود الأولويات حسب المسافات و في حدود طاقات الاستيعاب المتوفرة.

المادة 04: تنشأ على مستوى كل إقامة جامعية لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإيواء، و تحدد كيفيات تشكيل هذه اللجنة و تسييرها بقرار من الوصاية.

المادة 05: تقبل الإستفادة أو إعادة الاستفادة من الإيواء في الإقامة الجامعية بقرار من لجنة الإيواء للإقامة.

المادة 06: لا تقبل الاستفادة من الإيواء في الإقامة في الحالات التالية:

- تكرار السنة في الدراسة لأكثر من مرة.
 - سن يفوق الثامنة من العشرين.
- المادة 07: يستفاد من الإيواء في الإقامة الجامعية مدة السنة الجامعية. إلا أنه يمكن الترخيص بالإستمرار في الاستفادة من الإيواء خلال العطلة الصيفية لاعتبارات بيداغوجية مؤسسية.

2. صحة المقيمين

المادة 08: يستفيد الطلبة المقيمون من خدمات مصلحة الطب الوقائي للإقامة الجامعية.

المادة 09: يخضع الطالب المستفيد من حق الإيواء بالإقامة الى فحوص طبية دورية و إجبارية من قبل مصلحة الطب الوقائي للإقامة.

كل طالب ثبت إصابته بمرض معد أو مرض خطير تتنافى مع الحياة الجماعية، يوجه الى المستشفى و يمنع من السكن في الإقامة الجامعية.

في حالة عودته الى الإقامة، يلزم بتقديم شهادات طبية تثبت أن حالته الصحية لا تلحق الضرر بالحياة الجماعية.

ب- مسؤولية المقيم و التزاماته اتجاه الغرفة

المادة 10: الطلبة المقيمون بالإقامة الجامعية مسئولون عن عرفتهم جماعة و فردى ، و عن التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم مدة مكوثهم بالغرفة، و يوقعون بهذا الشأن جردا مع إدارة الإقامة حال الالتحاق بالإقامة و عند و مغادرتها.

الطلبة المستفيدون من حق الإقامة الجامعية مسئولون بالتضامن عن تعويض الأضرار التي يتسببون فيها.

الطالب المستفيد من حق الإيواء في الإقامة الجامعية مسؤول عن الحوادث التي يمكن أن تحدث بغرفته.

المادة 11: لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمين الى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل الغرفة.

المادة 12: يلزم الطالب المقيم بمكين إدارة الإقامة بالقيام بحرية بأعمال الصيانة الأمن.

المادة 13: يستد مبلغ الإيجار و الاشتراك في النقل إن طلب، نقدا مقابل وصل حسب جدول زمني يحدد من قبل الديوان الوطني للخدمات الجامعية .

المادة 14: تترك السيارات و الدراجات النارية للطلبة بالأماكن المخصص لها.

المادة 15: على الطالب المقيم احترام راحة و هدوء جيرانه، و عدم إزعاجهم مهما كانت النواحي لذلك.

المادة 16: يمنع في الأحياء المختلطة على الذكور الدخول الى الأجنحة المخصصة للإناث و يمنع على الإناث الدخول الى الأجنحة المخصصة للذكور.

كما يمنع على الطلبة المقيمين:

- تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين.
- تهليل الأقفال.
- تغيير التجهيزات الكهربائية.
- استعمال قارورات الغاز و الأفران الغازية و الكهربائية و أجهزة المقاومة الكهربائية.
- لا يمكن للمقيم تغيير وضعية التجهيزات الكهربائية في الغرفة.

المادة 17: على الطالب المقيم الراغب في مغادرة الإقامة الجامعية قمتها، أن يشعر الإدارة لتسوية وضعته، و تأدية واجباته تجاه الإدارة من تسليم المفاتيح و معاينة الغرفة و تسديد الإيجار،.....الخ.

المادة 18: في حالة تغيب غير مبرر، يشعر الطالب بأعداد.

في حالة عدم رد الطالب على الإعداد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما يمكن للإدارة أن يتصرف في الغرفة.

الفصل الثاني: التزامات الإدارة

- المادة 19: ليست إدارة الإقامة مسؤولة إلا على الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحها مقابل وصل الإيداع.
- المادة 20: تتكفل إدارة الإقامة بمايلي:
- ضمان السير الحسن للإقامة .
 - العمل على ضمان توفير أحسن الضروف الملائمة للاستقبال و الإيواء و الإطعام و النقل و تسديد المنح.
 - ضمان الأمن و النظافة.
 - وضع نظام ملائم للوقاية و الصحة.
 - التكفل بصيانة التجهيزات.
 - وضع أحسن الوسائل لصيانة التجهيزات و منشآت الإقامة.
 - وضع و تطبيق برنامج النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية حسب الوسائل و الإمكانيات بالتنسيق مع لجنة المقيمين.

الفصل الثالث: الحياة بالإقامة الجامعية

أ-أسس تنظيم الحياة الجامعية

1- قواعد الحياة الجامعية.

المادة 21: كل طالب مقيم بالإقامة الجامعية يستفيد من حرية التعبير و الإعلام، وحرية التجمع و التنظيم ضمن القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يستفيد أيضا من حق استقبال الزوار.

يمارس حق الزيارة مع الالتزام بأحكام هذا النظام الداخلي.

على كل زائر التقدم الى إدارة الإقامة لإستظهار بطاقة التعريف.

المادة 22: ينتخب المقيمون في كل إقامة جامعية لمدة سنة جامعية ممثلهم الذين يشكلون لجنة المقيمين.

تشكل لجنة المقيمين من 05 الى 09 أعضاء حسب عدد المقيمين.

تتكفل إدارة الإقامة بإعلام الطلبة المقيمين عند بداية كل سنة جامعية بكل الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب.

تشرف إدارة الإقامة على تحضير و سير عملية انتخاب لجنة المقيمين على أساس قوائم المقيمين.

تقبل الترشيحات من طرف الإدارة بدون أي أحكام مسبقة فيما يتعلق بالانتماء الى جمعية أو منظمة.

المادة 23: من أجل توافق نظام الحريات الفردية التي يستفيد منها المقيم مع احترام قواعد الحياة

الجماعية ، تخضع ممارسة هذه الحريات الى احترام المبادئ التالية:

• الحفاظ على المنشآت و الوسائل.

• الحفاظ على راحة المقيمين.

• احترام الحرم و القيم الجامعية.

2-مجلس الإقامة: تشكيلته و مهامه

المادة 24: تشكل لجنة المقيمين مع ممثلي العمال و رؤساء المصالح مجلس الإقامة.

يتكفل مجلس الإقامة بدراسة كل القضايا المتعلقة بالحياة الجماعية داخل الإقامة، و يرأسه مدير الإقامة.

ينشأ مجلس الإقامة بقرار من مدير الإقامة و يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثي و يجتمع

في دورة استثنائية بدعوة من مدير الإقامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

3-الهياكل الاجتماعية و الثقافية و هياكل أخرى

المادة 25: توضح اللوحات المخصصة للملصقات تحت تصرف المقيمين في كل إقامة جامعية و يتم

استعمال هذه اللوحات وفقا للقوانين و المعمول بها.

4-الأمن

المادة 26: على المقيمين احترام التوجيهات الأمنية و الوقائية، و المحافظة على التجهيزات المخصصة

لذلك.

ب-الأحكام المتعلقة بتطبيق النظام الداخلي

المادة 27: يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على اللجنة التأديبية للإقامة.

1. المخالفات لهذا النظام الداخلي كالتالي:

أ-مخالفات الدرجة الأولى:

- الشتم و الكلام البذيء و القذف تجاه مجمل العمال و المقيمين.

ب-مخالفات الدرجة الثانية:

- العود لمخالفات الدرجة الأولى .

- الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية : العنف، التهديد، فوضى منظمة.

- السرقة و اللابتزاز و اختلاس و تحويل أملاك الإقامة الجامعية.

- حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرار جسيمة.

- إدخال المخدرات و المشروبات الكحولية الى الإقامة .

كل خطأ غير مصنف ضمن المخالفات الواردة في المادة 27 ضمن المخالفات من الدرجة الأولى

أو الثانية حسب ما يترتب عنها من آثار فردية أو جماعية على مجموع طلبة الإقامة و عمالها.

المادة 28: لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادة 27 في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن اللجنة

التأديبية أن تصنف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية.

2. العقوبات:

المادة 29: يمكن ترتيب العقوبات المطبقة على المخالفات كالتالي:

أ-عقوبات الدرجة الأولى :

- إنذار شفاهي أو مكتوب من قبل مدير الإقامة.

- توبيخ مكتوب من قبل مدير الإقامة.

ب-عقوبات الدرجة الثانية:

- الإقصاء المؤقت.

- إقصاء المؤقت.

- إقصاء للسنة السارية.

- الطرد النهائي من الإقامة.

المادة 30: تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف مدير الإقامة الجامعية دون استشارة اللجنة التأديبية.

المادة 31: تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملاحظات المقررة في

المادة 32: في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الثالثة، يمكن مدير الإقامة اتخاذ إجراءات تحفظية في

الاعتذار اجتماع اللجنة التأديبية

3.اللجنة التأديبية:

المادة 33: تنشأ لجنة تأديبية لدى كل إقامة جامعية.

المادة 34: تشكل اللجنة التأديبية للإقامة الجامعية .

(01)	رئيس مصلحة الإدارة	رئيسا
(01)	رئيس مصلحة الإيواء	عضوا
(01)	رئيس مصلحة الإطعام	عضوا
(02)	ممثلين عن لجنة المقيمين	عضوين
(01)	ممثل عن العمال	عضوا

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة التأديبية مرجحا.

المادة 35: تحدد عهدة اللجنة التأديبية بسنة جامعية واحدة.

3.التسير و الإجراءات.

المادة 36: يتولى الإقامة، عند الإقتضاء، إبلاغ اللجنة التأديبية خلال عشرة أيام مع تحديد تاريخ

الاجتماع على أن لا يتعدى سبعة أيام، ابتداء من تاريخ إبلاغ اللجنة التأديبية.

المادة 37: يستدعى مدير الإقامة أعضاء اللجنة التأديبية خمسة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

على أعضاء اللجنة أن يبلغوا رئيس اللجنة عن غيابهم ثمانية و أربعين ساعة قبل اجتماع

اللجنة، ويؤجل الاجتماع عند تهاب أكثر من ثلث اللجنة التأديبية.

المادة 38: يستدعى مدير الإقامة ثمانية أعضاء اللجنة التأديبية في أجل ثمانية أيام، و ينعقد الاجتماع الثاني

للجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 39: يتولى مدير الإقامة التحقيق في القضية و تحضير ملفها.

المادة 40: يمكن الطالب أن يطلع على ملف قضيته ثمانية و أربعين ساعة قبل اجتماع اللجنة التأديبية.

للطالب الحق في تقديم أي عنصر يعتبره مفيدا للدفاع.

لا يجوز استدعاء أي شخص أجنبي عن المؤسسة يتولى الدفاع عن الطالب.

تكون المرافعة وجاهية.

المادة 41: يمكن اللجنة التأديبية أن تنظر في القضية في حالة غياب الطالب يوم الاجتماع إلا إذا كان

الغياب مبررا بأسباب قاهرة. يمكن أن يتحدد العقوبة غيابيا عند تهاب الطالب في الجلسة

في الجلسة الثانية للجنة التأديبية.

المادة 42: بعد سماع الأطراف المعنية، تجري مداوالات اللجنة التأديبية بالاقتراع السري دون حضورهم.

تقترح اللجنة التأديبية على المدير العقوبة المتفق عليها و ذلك بتحرير محضر.

المادة 43: يبلغ مدير الإقامة الجامعية العقوبة للأطراف المعنية، على أن يسري أثرها بعد الأخطار بها فورا.

المادة 44: يكون الإشعار بقرار العقوبة التالية:

• مبلغا للمعني تبليغا إداريا.

• مسجلا في ملفه آذا كانت المخالفة من الدرجة الثانية.

• مرسلا الى الإقامة الجامعية الأخرى كانت العقوبة تتمثل في الطرد لمدة سنة على الأقل.

المادة 45: للطالب المعاقب الحق في أن يطعن لدى المدير الإقامة الجامعية في أجل خمسة عشر يوما

تسري ابتداء من التاريخ الفعلي لقرار العقوبة

يجب أن يكون الطعن مكتوبا و مؤرخا و ممضيا من طرف المعني بالأمر. لمدير الإقامة الجامعية.

الحق في المراجعة أو تأكيد العقوبة .

المادة 46: يمكن الطالب أن يطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية.

إذا توفرت عناصر قبولية الطعن، على الرئيس استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون

ثمانية أيام(08) من تاريخ استلام الملف.

المادة 47: يستعيد الطالب المعاقب كل حقوقه الجامعية عند استنفاده العقوبة.

المادة 48: تسقط عقوبتا الأندار والتوبيخ المسجلين في ملف الطالب و تسحبان تلقائيا بعد مضي سنة واحدة.

تنقضي عقوبة الطرد المؤقت بعد مضي سنتين على العقوبة.

يرفع الطلب مكتوبا للمدير الذي يقيم سلوك الطالب منذ تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

المادة 49: يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله بتقديم كل الإقتراحات في هذا الشأن الى وزارة

التعليم العالي و البحث العلمي التي تعرضها على مجلس العوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

المادة 50: يبلغ هذا النظام الداخلي للطلبة في شكل ملصقات في كافة الإقامة الجامعية.

قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 يتضمن

تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية

للطب البيطري.

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري , لا سيما المادة 4 منه.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل,

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 25 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي,

يقرر مايلي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 70 - 87 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المذكور أعلاه, تحدد تشكيلة مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للطب البيطري كما يلي:

السادة : داودي أمير قاسم
ممثل الوزير المكلف بالتعليم المكلف بالتعليم
العالي رئيس.

خرشي سعدان
ممثل الوزير المكلف بالمالية

الأنسة : -قرسي نادية
ممثل الوزير المكلف بالصحة

-تازير محمد
مدير عام معهد باستور

-نهار عبد اللطيف
مدير معهد العلوم البيطرية بتيارت

-فتارجي فيصل
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

- هجرة مقران مقتصد
- شعبان عمر ممثل مدير جامعة الجزائر
- عمار خوجة أو عمر ممثل مدير معهد العلوم الطبية بالجزائر
- السيدة: تنوير شيلة مديرة المعهد الوطني للطب البيطري
- دهماني بسمينة ممثل مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا (موراي بومدين)
- السادة: حرجورة خالد ممثل سلك الأساتذة
- حراوية كمال ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي لمصالح
- الأنسة: -غنائي يسمين ممثل عن الطلبة.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جويلية 1998 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 يتضمن

أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي لعسكر

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 جوان

1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل,

-ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 14 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، العدل والعمم ، لا سيما المادتان 8 و 9 منه،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق ل 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز جامعي بمعسكر ، لا سيما المادة 3 منه،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر مآتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمعسكر.

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمعسكر ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجنائر في 08 جويلية 1998 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لمركز

الجامعي بمعسكر

1 ممثل القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اسم ولقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	موغلي عمر
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	جلالي محمد
ممثل السلطة المكلفة بالتنظيم	عضو	وراعو محمد توفامي
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي	عضو	فلاح ناصر
ممثل عن وزير التربية الوطنية..	عضو	مليكي أحمد
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	مواري عثمان
ممثل عن وزير المكلف بالتجهيز	عضو	شبابي مصطفى
ممثل عن وزير المكلف بالعمل	عضو	لقاب محمد

الأعضاء المعينين

القطاع	الصفة	اسم ولقب
مدير معهد العلوم الزراعية	عضو	بلمرج بلداد
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الزراعية	عضو	بلميد لنعصر
مدير معهد الري	عضو	دلة نور الدين
رئيس المجلس العلمي لمعهد الري..	عضو	بن ميمون يوسف

3-الأعضاء المنتخبين

أسم ولقب	الصفة	المهنة
مدربل خلادي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم زراعية
آيت زيان كمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة امعهد الري
عدة بركات عدة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين.
موشان حاج يحيى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين اداريين و تقنيين و موظفي المصالح
بلقاسم حسان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة .
بن تيعون عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 يتضمن أعضاء مجلس التوجيه

للمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل

-ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 4 دي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وقبينة السواحل , وتنظيمها لا سيما المادتان 7 و 8 منه.

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل.

-وعقضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 13 غشت 1983 المذكور أعلاه , تحدد تشكيلة مجلس التوجيه للمعهد الوطني لعلوم البحر وتقنية السواحل كما يلي:

السادة:- رباح عبد الرحمن
الآنسة:- العالية خديجة
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي رئيس
مديرة التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السادة:-قادي مصطفى
ممثل الوزير المكلف بالمالية

-حزولي لطفي
ممثل عن وزير الداخلية

-زير يوسف
ممثل عن وزير الدفاع الوطني

-زبار نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالنقل.

-طايب مسعود
ممثل الوزير المكلف بالتجهيز

السيدات:- سليمانو رشيدة
ممثل الوزير المكلف بالصحة

-هوقرطاوي سمية
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

الآنسة:- عكر سيمية
ممثل الوزير المكلف بالطاقة

السادة:- بوخييد مصطفى
رئيس المجلس العلمي

-سلالي بدر الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة.

-براهمي بوعلام
ممثل منتخب عن الموظفين الاداريين و التقنيين الإداريين والتقنيين

و موظفي المصالح

ممثل الطلبة

-سرغمة عبد الحق

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضم تعين أعضاء مجلس التوجيه

للمعهد الوطني للتعليم العالي العالي في الاكثرو تقنية بالمدينة.

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 دي القعدة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر

1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي المعدل و المعم

لاسيما المادتان 10 و 10 منه.

• و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25

جوان سنة 1997 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ، المعدل،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-48 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق ل 11

أفريل 1989 و المتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الاكثرو تقنية بالمدينة، لاسيما المادة

2 منه.

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق ل 27

غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تطبيقا للأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 24 سبتمبر

1983 المذكور أعلاه، تحدد تشكيلة مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتعليم:

العالي في الكثرو تقنية بالمدينة كمايلي:

السادة:

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي: رئيسا	-الباس خيثر :
ممثل الوزير المكلف بالمالية،	-معمر أوزاديد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة،	-نزهة قمني
ممثل الوزير المكلف بالعربية،	-عبد الله عالم
ممثل السلطة المكلفة بالتنظيم ،	-مولود زواغي
رئيس المجلس العلمي ،	-خير الدين بال

-شريف سي موسى ممثل الاساتذة،
-محمد تومي ممثل الوظفي الادارين و التقنين و موظفي المصالح
-نصر الدين سيمشة ممثل الطلبة

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جويلية 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين

أعضاء مجلس التوجيه الجامعة سيدي بلعباس

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17دي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، المعدل و المتمم لاسيما المادتان 7 و 8 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29دي الحجة عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن الشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل و المتمم لاسيما المادق،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر ما يأتي

المادة 01 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر

1983 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه

لجامعة سيدي بلعباس.

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سيدي بلعباس، الأشخاص المذكورة

أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة

سيدي بلعباس

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اسم و لقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	صابة محمد الشريف
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	قادر بن علي
ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي	عضو	سلوان بوعزة
ممثل عن وزير الداخلية	عضو	جيلالي السايح أحمد
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط	عضو	بوفادي الطيب
ممثل عن وزير التربية	عضو	ددوش بشير
ممثل عن وزير الشؤون الدينية	عضو	العربي عبد الحفيظ
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	أزرق محمد
ممثل عن وزير العدل	عضو	حفري محمد
ممثل عن الوزير المكلف بالصحة	عضو	دليج عبد الكريم

الأعضاء المعينين

الهيئة	الصفة	اسم و لقب
مدير معهد العلوم القانونية و الادارية	عضو	كراجي مصطفى
رئيس المجلس العلمي بمعهد العلوم القانونية و الادارة.	عضو	بموسي عبد الوهاب
مدير معهد العلوم الاقتصادية	عضو	بورحلة علال
رئيس المجلس العلمي بمعهد العلوم الاقتصادية.	عضو	ليق محمد بشير
مدير معهد العلوم الدقيقة	عضو	بلعربي عبد القادر
رئيس المجلس العلمي بمعهد العلوم الدقيقة.	عضو	قاسمي الصوفي

مدير معهد علوم الطبيعة	عضو	مودن قادة
مدير معهد العلوم الطبية	عضو	طالب عبد الصمد
رئيس المجلس العلمي بمعهد العلوم الطبية	عضو	بجاوي مصطفى
مدير معهد الإعلام الآلي	عضو	بوعشرية أحمد
مدير المجلس العلمي بمعهد الإعلام الآلي	عضو	البريشي زكرياء
مدير معهد اللغات الأجنبية.	عضو	صبار نور الدين
رئيسة المجلس العلمي بمعهد اللغات الأجنبية	عضو	بدجاوي فوزية
مدير معهد الإلكترونيك	عضو	طالب نصر الدين
رئيس المجلس العلمي بمعهد الإلكترونيك	عضو	دريز محمد
مدير معهد الإلكترونيك	عضو	حجري سمير
رئيس المجلس العلمي بمعهد الإلكترونيك	عضو	فلاح محمد كريم
مدير معهد الهندسة الميكانيكية	عضو	مزارى محمد
رئيس المجلس العلمي بمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	بن قدياب

الأعضاء المنتخبين

الصفة	الهيئة	اسم و لقب
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم القانونية	هامل هواري
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الاقتصادية.	مجاود محمد
عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد العلوم الدقيقة	تاجر عبد القادر
عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد علوم الطبيعة	بوشنخي بن ععود
عضو	ممثلة منتخبة عن الاساتذة لمعهد العلوم الطبية	زواوي زهبة
عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الإعلام الآلي	مالكي ميمون
عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد اللغات الأجنبية	كاملي بلحاج
عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الإلكترونيك	بن رمضان نورالدين
عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الإلكترونيك	سايب هواري
عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية	بوتابوت بن علي

بن خلو عدة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
عبابو بن عمر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء

مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشار

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جهادى الثانية عام 1412 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 9 و 8 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق ل 7 يوليو سنة 1992 و المتضمن انشاء مركز جامعي بشار، لاسيما المادة 3 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما ياتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991. المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشار

المادة الثانية: يمين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشار، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 08 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قائمة أعضاء مجلس العوجه لمركز الجامعي ببشار

1- ممثلي القطاعات الوزارية

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
سعيد منصور الجليلي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
بوعرفة عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
طاهر ابراهيمي	عضو	ممثل عن وزير التربية الوطنية
مزياقي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
خليلي خليل	عضو	ممثل عن الوزير المكلف بالعمل
بن موسى محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط
بوشعوف بلحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي

2- الأعضاء المعينين

الاسم واللقب	الصفة	المهنة
جرمان محمد	عضو	مدير معهد الهندسة الميكانيكية
توهامي عبد الحميد	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية
طاهري بن شهرة	عضو	مدير معهد العلوم الدقيقة
حلمراوي عبد الرشيد	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الدقيقة

3- الأعضاء المنتخبين

الاسم واللقب	الصفة	المهنة
رمحي مبروك	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية
بلعاشي عبد الرحمان	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد العلوم الدقيقة
الحزام محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الاداريين و التقنيين وموظفي المصالح
المير رمضان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين اداريين و التقنيين وموظفي المصالح.

دليل أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
معمري مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار مؤرخ في 11 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة

البيداغوجية الوطنية للغة و الثقافة الامازيغية

-ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 و

المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• و بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن تأسيس ، تنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية،

يقر مايلي:

المادة الأولى: تحدد قائمة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للغة و الثقافة الأمازيغية كمايلي:

الاسم و القب	التخصص	الرتبة	المؤسسة
عبروس دهبية	لغة و ثقافة أمازيغية	مكلفة بالدروس	جامعة بجاية
حدادو محمد أكلي	لغة و ثقافة أمازيغية	مكلف بالدروس	جامعة تيزي وزو
كحلوش رابح	لغة و ثقافة أمازيغية	أستاذ محاضر	جامعة تيزي وزو
راجحي علاوة	لغة و ثقافة أمازيغية	أستاذ مساعد	جامعة بجاية
عليان محمد	أدب شعبي	أستاذ محاضر	جامعة عنابة
حداد مصطفى	تاريخ	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة
حاجيات عبد الحميد	تاريخ	أستاذ	جامعة تلمسان
ملياني محمد	لسانيات	أستاذ	جامعة وهران
مرتاض عبد الجليل	لسانيات عامة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان
مسعودي الحواس	لسانيات	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر

: المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 جويلية 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تـو

قرار المؤرخ في 12 جويلية 1998 المتضمن إنشاء
شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في
تقنيات تصفية الكلي الاصطناعية

-ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادات الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في تقنيات تصفية الكلي الاصطناعية تدعى شهادة الدراسات المتخصصة في " تقنيات تصفية الكلي الاصطناعية "

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في تقنيات تصفية الكلي الاصطناعية [02] بسداسين.

المادة الثالثة: تحدد قائمة ومحتوى المقاييس المكونة للسداسين الخاصين بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في تقنيات تصفية الكلي الاصطناعية طبقا للملحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 جويلية 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو.

قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتضمن تجديد
تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة
العليا للآداب والعلوم الإنسانية بالجزائر

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي 21 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 18 أوت 1984 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية بالجزائر
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 يناير 1993 المتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية بالجزائر

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للآداب والعلوم الإنسانية بالجزائر من الأعضاء الآتية أسمائهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | |
|------------------|----------------|
| 1- أحمد مريوش | 4- رهموني يوسف |
| 2- مناجلية ياسين | 5- جناد أمينة |
| 3- مبارك بوطارن | |

الأعضاء الإضافيون:

- 1- بوشنافر كريم
- 2- صالح بوسدر.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي .

حرر بالجزائر في 20 جويلية 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو.

قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتضمن تعيين

أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بيسكرة.

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25

جوان 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل ,

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جادى الثانية عام 1412 الموافق ل

14 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي, المعدل والمتمم , لا سيما المادتان 8 و 9 منه,

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-295 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق ل 7 يوليو

سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز جامعي بيسكرة , لاسيما المادة 3 منه ,

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27

غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي, يقرر ماآتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991

المذكور أعلاه, يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بيسكرة.

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بيسكرة , الأشخاص المذكورة

أسمائهم في الجدول الملحق بهذا

لمادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر 20 جويلية 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز

الجامعي بيسكرة

ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	حشروف عبد المجيد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	زراقة عبد الجليل
ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي	عضو	حركات عثمان
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط	عضو	مخلوف مسعود
ممثل عن وزير التربية	عضو	سلس محمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	جربوعة علي
ممثل الوزير المكلف بالتجهيز	عضو	مشفاق محمد
ممثل الوزير المكلف بالسكن	عضو	بن منصور عبد الله
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	قواسم محمد
ممثل الوزير المكلف بالقلاحة	عضو	محمدي محمد

2-الاعضاء المعينين

الهيئة	الصفة	اسم و لقب
مدير معهد الهندسة المعمارية	عضو	لبعل نور الدين
رئيس المجلي العلمي بمعهد الهندسة المعمارية	عضو	شيلي رشيد
مدير معهد الإلكترونيات	عضو	موسي عمار
رئيس المجلس العلمي بمعهد الإلكترونيات	عضو	مرازة عمار
مدير معهد الري	عضو	عاشور بشر
رئيس المجلس العلمي بمعهد الري	عضو	غري عبد الحميد

الأعضاء المنتخبين

الهيئة	الصفة	اسم و اللقب
ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الهندسة المعمارية	عضو	عداد محمد الشريف
ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الالكتروتقنية	عضو	سي العابدي نورالدين
ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الري	عضو	بن عتوس الجيلالي
ممثل منتخب عن الموظفين الاداريين و التقنيين و موظفي المصالح	عضو	عمر ناصر
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح	عضو	تور سامية
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	شكراوي نجيب
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	حليد الحاج

قرار مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتضمن تعيين

أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمسغانم

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 جوان 1997

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل,

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جهادى الثانية عام 1412 الموافق ل 14 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي, المعدل والمتمم , لا سيما المادتان 8 و 9 منه,

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-295 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق ل 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمسغانم لا سيما المادة 3 منه,

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمسقطان.

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمسقطان الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجنرال في 20 جويلية 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بمسقطان

ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اسم واللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	دردور محمد
ممثل السلطة المكلفة بالتنخطيط	عضو	سعيد أحمد توفيق
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	منصوري عمر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	أدر العربي
ممثل عن وزير التربية الوطنية	عضو	بن عمر الشة
ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة	عضو	هلول مختار
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	ايت عبد الرحمن
		عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	بوجنان ميلود

2-الأعضاء المعيّنين

الهيئة	الصفة	اسم و اللقب
مدير معهد الكيمياء الصناعية	عضو	عمر عبد القادر
رئيس المجلس العلمي لمعهد الكيمياء الصناعية	عضو	واعلي محمد السعيد

رئيس المجلس العلمي لمعهد البيولوجيا	عضو	رياضي علي
مدير معهد الهندسة الميكانيكية	عضو	حريشوي عبد الحميد
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	بن دوحه محمد
مدير معهد العلوم التجارية	عضو	عوي شارف
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم التجارية	عضو	رفيق اسعاد ادريس
مدير معهد اللغات الاجنبية	عضو	عباسة محمد
رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغات الأجنبية.	عضو	بمحوس عباس

3- الأعضاء المنتخبين

الاسم و القب	الصفة	الهيئة
بوزيت حميد	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الهندسة الصناعية
خالي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد البيولوجيا
عاشور بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية
عشوي نصر الدين	عضو	ممثل منتخب عن الاساتذة لمعهد العلوم التجارية
لدار بلعباس	عضو	مثلة منتخبة عن الاساتذة لمعهد اللغات الاجنبية
غيز هاشمي	عضو	ممثل الموظفين الاداريين و التقنيين و موظفي المصالح
شلفوي عبد الله	عضو	ممثل الموظفين الاداريين و التقنيين و موظفي المصالح
بوفرمة مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
المنصري عايد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار وزاري مؤرخ في 25 جويلية 1998

يتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المعهد
الوطني للتكوين في الإعلام الالي في السنة
الأولى للسنة الجامعية 1998/1999

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة معدل.

- بمقتضى المرسوم رقم 260/94 المؤرخ في 27 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و
البحث العلمي
- بمقتضى المرسوم رقم 434/82 المؤرخ في 04 ديسمبر 1982 يتضمن إنشاء المعهد الوطني
للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه.
- يتضمن المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر
الجغرافيا لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 99/1998

يقرر

- المادة الأولى: وفقا للمنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 يهدف هذا القرار الى انظم مسابقة
دخول الى المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي على أساس الشهادات.
- المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية بمائتين وخمسين [250] مقعدا.
- المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا لسنة 1998 في الشعب التالية:
- علوم دقيقة
 - تكنولوجيا [هندسة مدنية، هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية].
 - علوم الطبيعة والحياة بمعدل 12/20 على الأقل بين مادتي الرياضيات والعلوم
الفيزيائية.

المادة الرابعة: تجري المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في مادتي الرياضيات والعلوم
الفيزيائية.

لمادة الخامسة: تحدد لجنة مؤهلة من طرف المجلس العلمي للمعهد قائمة الناجحين حسب ا
لاستحقاق. تنشر نتائج المسابقة في المعهد وعن طريق الصحافة.

المادة السادسة: يكلف مدير التعليم العالي ومدير المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا القرار النوي ينشر بالشرة الرسمية بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو.

قرار وزاري مؤرخ في 25 جويلية 1998

يتضمن تنظيم مسابقة الدخول الى المدرسة
الوطنية المتعددة التقنيات في السنة الأولى
للسنة الجامعية 1998/1999

-أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة و معدل،

-بمقتضى المرسوم رقم 260/94 المؤرخ في 27 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

-بمقتضى المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998/1999.

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 27 من المرسوم 84/84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وبالأخص الفقرة الثانية يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة دخول على أساس الشهادات.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية بمائتين وخمسين [250] مقعدا.

المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا لسنة 1998 في الشعب التالية:

- علوم دقيقة
- تكنولوجيا [هندسة مدنية، هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية،]
- علوم الطبيعية والحياة بمعدل 12/20 على الأقل بين مادتي الرياضيات والعلوم الفيزيائية.

المادة الرابعة: تجري المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في مادتي الرياضيات والعلوم

المادة الخامسة:تحدد لجنة مؤهلة من طرف المجلس العلمي للمعهد قائمة الناجحين حسب.

الاستحقاق.تنشر نتائج المسابقة في المدرسة وعن طريق الصحافة

المادة السادسة:يكلف مدير التعليم العالي ومدير المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي كل فيما

يخصه بتفيد هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 جويلية 1998

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 27 جويلية 1998 يتضمن تنظيم

مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة للسنة

الجامعية 1998-1999.

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان 1997
تعيين أعضاء الحكومة , المعدل.

-بناء على المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق ب 27 أوت 1994
اغندد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق لـ 08 يونيو 1964 المعدل
المعم والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة.

بناء على المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق لـ 04 أكتوبر 1966
المعدل والمعم والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة.

بناء على المرسوم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1987 يسند
الى وزير التعليم العالي الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة.

بناء على المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية واللوائح الجغرافية
لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

يقـــــرر

المادة الأولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة خلال السنة الجامعية

1998-1999

المادة الثانية: تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- أن لا يتعدى سن المترشح 26 سنة يوم إجراء المسابقة.
- الحصول على شهادة البكالوريا لسنة 1998 أو شهادة أجنبية معادلة , لا يقل عن 20/10,5 بالنسبة لفروع الآداب , شريطة ألا يقل معدل المواد الأساسية [رياضيات, آداب, فلسفة] عن 20/12 بالنسبة لكل الفروع الأخرى.
- يسمح لحاملي شهادة البكالوريا للسنوات السابقة أو شهادة أجنبية معادلة والذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا , المشاركة في الدخول آذا لم يسبق لهم التسجيل في أي نؤسس جامعية أخرى.

المادة الثالثة: يعفى من إجراء المسابقة المتشحين الحاصلون على شهادة البكالوريا بملاحظة جيد جدا.

لمادة الرابعة: تعين لجنة المسابقة ورئيسها مبرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة. تتكون هذه اللجنة من سبعة [7] أعضاء ينتمون الى أساتذة المدرسة.

المادة الخامسة: تحدد اختبارات المسابقة كالآتي:

1 -الاختبارات الكتابية:.

اختبار في الثقافة العامة حول المشاكل السياسية , الاقتصادية , الإجتماعية والثقافية المدة 4 ساعات , المعامل 3.

دراسة نص المدة 3 ساعات , المعامل 2.

إختبار في مادة التاريخ الجزائري المعاصر المدة 3 ساعات , المعامل 2.

إختبار في مادة اللغة الأجنبية المدة ساعتين [02] , المعامل 1. يقصى من المسابقة كل مترشح تغيب

في أحد الإختبارات أو حصل على علامة تقل عن 20/05.

2- الإختبار الشفهي:

يتمثل في إستجواب و مناقشة حول موضوع ذي طابع عام يسحب عن طريق القرعى

للتعرف على إمكانيات وقدرات المترشح وكفاءته في العرض والتعبير الشفهي. المعامل 1.

كل مترشح يتغيب عن الإختبارا الشفهي يعد متغليا.

تمنح علامة الإختبار الشفهي من طرف لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل.

المادة السادسة: تحدد لجنة المسابقة قائمة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المفتوحة.

المادة السابعة: تنشر القائمة النهائية للمرشحين الناجحين عن طريق الصحافة.

كل طالب لم يلتحق بالمدرسة في حدود خمسة عشرة [15] يوما ابتداء من تاريخ الإعلان المنشور في الصحافة يعد متخليا.

المادة الثامنة: يكلف كل من مدير التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المدرسة الوطنية للإدارة بتفنيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 1998

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمسار تو.

قرار وزاري مؤرخ في 27 جويلية 1998 يتضمن

تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للتجارة

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 ماي 1983، المتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي

- بمقتضى المرسوم رقم 83-473 المؤرخ في 06 أوت 1983، الذي يحول إسم المعهد التكنولوجي للتجارة الى المعهد الوطني للتجارة.

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي..

- بمقتضى المرسوم رقم 86-261 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986، المتعلق بالقانون النموذجي للمعهد الوطني للتجارة وبتبويب الدراسات.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-61 المؤرخ في 11 فيفري 1998، المتضمن إدماج المعهد الوطني للتجارة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- نظرا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس 1985، ائحد لتظيم وعمل اللجنة القطاعية للوصاية البيداغوجية
- نظرا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جوان 1995، المتضمن إنشاء ملاحق المعهد الوطني للتجارة.
- نظرا للمنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998، المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998/1999.

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة للدخول الى السنة الأولى ليسانس في العلوم التجارية للسنة الجامعية 1198-1999 على مستوى المعهد الوطني للتجارة وملاحقة في متليلي [ولاية غرداية] والوادي..

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة بمائتين وخمسين [250] مقعدا، موزعة كالتالي:

- 150 مقعدا بيداغوجيا في مقر المعهد الوطني للتجارة [الجزائر].
- 100 مقعدا بيداغوجيا للملحقين متليلي والوادي.

المادة الثالثة: يقبل لإجراء المسابقة الطلبة الحائزون على شهادة البكالوريا، دورة جوان 1998 بمعدل عام لا يقل عن 20/10، في الشعب التالية:

- 1- تسير وإقتصاد
- 2- علوم الطبيعة والحياة
- 3- علوم دقيقة.
- 4- تكنولوجيا:
- * هندسة مدنية
- * هندسة ميكانيكية
- * هندسة كهربائية.
- 5- تقنيات الحاسبة.

المادة الرابعة: يخضع الطلبة المترشحون للامتحانات التالية:

1-إمتحان كتابي في الثقافة العامة، باللغة الوطنية، يتركز حول الأهمية التي يوليها المترشح للأحداث الاقتصادية الوطنية والدولية.

2-إمتحان في الرياضيات.

3-إمتحان في اللغات الحية.

• اللغة الفرنسية

• اللغة الإنجليزية

المادة الخامسة: يحدد مدير المعهد الوطني للتجارة تاريخ إجراء المسابقة.

المادة السادسة: تحدد لجنة مكونة من مدير المعهد الوطني للتجارة أو ممثل له، وأساتذة يقترحهم المجلس البيداغوجي للمعهد، وممثل عن الوصاية، قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، على أساس نتائج المسابقة.

المادة السابعة: يكلف كل من مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد الوطني للتجارة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 1998

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 28 جويلية 1998 يتضمن
إعلان نتائج الدورة الثامنة للجنة الجامعية
الوطنية الخاصة بالترقية الى رتبة أستاذ
وأستاذ محاضر.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- بمقتضى لمرسوم التفديدي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النمودجي
لعمال المؤسسات ولإدارات العمومية
- بمقتضى المرسوم التفديدي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص
بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التفديدي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي.
- بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن لصلاحيات وتنظيم وسير وتشكيل اللجنة الجامعية
الوطنية المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 أفريل 1998.
- بناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الثامنة من 18 جويلية الى 20 جويلية 1998 .
- بناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الثامنة.

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ التعليم العالي.

التكنولوجيا

الهندسة المدنية:

1- كتاب أحمد
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

الهندسة الكهربائية:

1- فراح أحسن
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

الإعلام الآلي:

1- سحنون زايدي
جامعة قسنطينة

الهندسة الميكانيكية:

1- قاجة محفوظ جامعة قسنطينة

العلوم الإجتماعية والإنسانية والآداب

اللغات الأجنبية:

1- فرحات فرحات جامعة عنابة

الأدب العربي:

1- عوني عبد الكريم جامعة باتنة

العلوم السياسية:

1- بن لرب منصور جامعة الجزائر.

العلوم الدقيقة

الرياضيات:

1 - دش محمد جامعة قسنطينة

الفيزياء

1 - سميدة عبد الله جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

العلوم الاقتصادية والتجارية

1- محمد صالح جامعة الجزائر

العلوم القانونية والإدارية

1. العايب علاوة جامعة قسنطينة

المادة الثانية: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر.

التكنولوجيا

الهندسة المدنية:

1- بلحمري عز الدين جامعة قسنطينة

المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية وال عمران
جامعة البليدة
المركز الجامعي مسيلة
المركز الجامعي بالأغواط
المركز الجامعي بالأغواط
جامعة بسكرة
جامعة العلوم و التكنولوجيا بهران

2- بن سالم رفيق
3- بن طبة محمد الطاهر
4- ببي المكي
5- بوهيشة محمد
6- خنفر محم مولي
7- لدرع الطاهر
8- ثابت أول خيرة

الهندسة الكهربائية:

1- بلحاج عيسى [م] دربال عيشوش
2- بوزيدي عيسى
3- كاملي مختار
4- مجاهد محمد
5- رحمان نعيم محمد
6- سمارة يوسف
7- زردوح رشيد

هندسة الطرائق:

1- عزوز خضر
2- عزوز نور الدين
3- بن كحلة يوب خالد
4- شرشاي سطويكا
5- داود كمال
6- فيطاس رشيد
7- حواش عمر
8- محجوب - بن ساعد سليمة
9- محرم محمد صالح
10- مولاي الطالع
11- زويكري محمد

المركز الجامعي بالأغواط
المركز الجامعي جيجل
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.
جامعة سطيف
المركز الجامعي قالة
جامعة قسنطينة
المركز الجامعي سكيكدة
جامعة البليدة
جامعة البليدة.

الإعلام الآلي:

1 - زقور جمال الدين المعهد الوطني للإعلام الآلي

الهندسة الميكانيكية:

1- بديمار فروق جامعة عنابة

2- بطاهر أحمد المركز الجامعي بالشلف.

3- بوعزوني عمار جامعة تيزي وزو

4- شابور سالم جامعة عنابة

5- سراج طيب جامعة عنابة

6- زغيب نصر الدين جامعة عنابة

العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب

علم الاجتماع :

1 - خروف حميد جامعة قسنطينة

2- العيد عبد الكريم جامعة

3- سعادة مولود جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

4- بشاينة سعد جامعة قسنطينة

5- استيتان مريم جامعة الجزائر.

الأدب العربي:

1- شامية أحمد المدرسة العليا للأساتذة في الادب و العلوم الانسانية الجزائر

2- خان محمد جامعة بسكرة

3- شريفي عبد اللطيف جامعة تلمسان

4- عروية عمر جامعة الجزائر

5- ساسي عمار جامعة تيزي وزو

6- علوي سالم جامعة الجزائر.

علم النفس وعلوم التربية:

1- تھوينات علي جامعة الجزائر

2- عطار عفيفة جامعة تلمسان

3- لعلاوي بلقاسم المعهد العالي لتكنولوجيا الرياضة - الجزائر

4-عبادة عبد العزيز جامعة وهران

5-مسلم محمد جامعة وهران

اللغات الأجنبية:

1- عمران نجية جامعة الجزائر

2- عوادي صادق جامعة الجزائر.

علم المكتبات:

1-علامم رابح جامعة الجزائر

العلوم الساسية:

1-شعاني عبد القادر جامعة الجزائر.

أصول الدين:

1-نصر سلمان جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

2-سعد الدين داداش جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

العلوم القانونية والإدارية

1-زعلاني عبد المجيد جامعة الجزائر

2-عليوش كربوع نعمة جامعة عنابة

العلوم الاقتصادية والتجارية

1-الموسوي ضياء مجيد جامعة تيزي وزو

2-طبيب ياسين جامعة الجزائر

3- زيري رابح جامعة الجزائر

4-شمام عبد الوهاب جامعة قسنطينة

5- بقة شريف جامعة سطيف

6-شوام بوشامة جامعة وهران

7-عامر أحمد عامر جامعة وهران

8-وعلي آناس المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.

علوم الأرض والبيئة

بيولوجيا:

المركز الجامعي أم البواقي

1-بوزرور حمادة

- 2- هني جمال الدين جامعة وهران
- 3- نزار حورية [م] حسين جامعة تنزي وزو.
- 4- شابي ياسين جامعة عنابة
- 5- بن وارث جمال الدين جامعة عنابة.
- 6- بن شيخ محمد المركز الجامعي الشلف
- 7- قوادري بوجلطية عبد الرحمان المركز الجامعي الشلف
- جيولوجيا:

- 1- بن خروف فتحة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

جغرافيا:

- 1- غانم عبد الغني جامعة قسطنطين

العلوم الدقيقة

الرياضيات

- 1- جليط علي جامعة عنابة
- 2- بيدري مصطفى جامعة تلمسان
- 3- لرباني موسى جامعة تنزي وزو

الفيزياء

- 1- والدي الحاج جامعة سطيف
- 2- رمضان مراد جامعة قسنطينة
- 3- كلو عبد الحميد جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 4- لدرع مجيد المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
- 1- كشوان محمد جامعة العلوم والتكنولوجيا توارى بومدين.
- 2- بن دالي عمور محمود جامعة قسنطينة
- 3- بويش يوسف جامعة عنابة
- 4- جرود ساسية المركز الجامعي قالمة
- 5- حوزي أحمد المركز الجامعي تيارت
- 6- بوحادو عبد المجيد جامعة سطيف
- 7- بوزيد سامية [م] بلخلفي المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية قسنطينة

الكيمياء:

- 1- الجروود زاهير
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 2- طابقي غزالة [م] إسماعيلي
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 3- محمدي أوريدة
جامعة البليدة
- 4- جيلالي نصر الدين
جامعة بومرداس
- 5- بن رجال عشور
جامعة بومرداس
- 6- وهراي محمد رضى
المركز الجامعي ورقلة
- 7- عفير أرزقي
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- 8- دحماني بن عمار
جامعة تلمسان.
- 9- عمارة قدور
المركز الجامعي أم البواقي
- 10- قابس يمينة
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

المادة الثالثة: يكلف مدير الموظفين بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 20 جويلية 1998 ، السدي
سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 جويلية 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 06 أوت 1998 يعمم القرار
المؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس
الإدارة للمدرسة الوطنية للطب البيطري.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي
-بمقتضى الأمر رقم 07-87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم
المدرسة الوطنية للطب البيطري. لاسيما المادة 4 منه.
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 جوان سنة 1997
, والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , معدل
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
-بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جويلية 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية
للطب البيطري.

بقرار ما يأتي

المادة الأولى: تنعم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 جويلية 1998 المذكور أعلاه كما يلي:
السيد : غزلان الوردي: مدير المعهد الوطني للعلوم الزراعية.
الباقى بدون تغير.

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 27 جويلية 1998
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمسار تو

قرار وزاري مؤرخ في 08 أوت 1998 تضمن
تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطنية للأشغال العمومية للسنة
الجامعية 1998-1999

-ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي-
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 25 جوان 1997 المتضمن

تعيين أعضاء الحكومة معدل.

بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 اعتمد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم رقم 98-59 المؤرخ في 14 شوال 1418 الموافق 11 فيفري 1998 المتضمن نقل
وصاية الإدارة على المدرسة الوطنية للأشغال العمومية الى وزارة التعليم العالي سلطة الوصاية على
المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

-بمقتضى المنشور رقم 5 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1419 الموافق 20 جوان 1998 المتضمن المقياس
البداغوجية والنوازل الجغرافية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم العالي للسنة
الجامعية 1998/1999.

يقرر

المادة الأولى: تفتح مسابقة الدخول على أساس شهادة البكالوريا وامتحان كتابي بالمدرسة الوطنية
للأشغال العمومية خلال السنة الجامعية 1999/1998 وتحدد عدد المناصب المفتوحة ب
[120].

المادة الثانية: تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط:

التمتع بالجنسية الجزائرية.

- الحصول على شهادة البكالوريا في الشعب التالية:

- * علوم دقيقة

- * علوم الطبيعة والحياة

- * التكنولوجيا.

المادة الثالثة: يعفى من إجراء المسابقة المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا بملاحظة جيد جدا أو
جيد أو قريب من الجيد في الشعب المذكورة في المادة الثانية.

المادة الرابعة: تتحدد لجنة مكونة من مدير المدرسة وأساتذة يقترحهم المجلس البداغوجي للمدرسة ,
قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق, على أساس نتائج المسابقة

المادة الخامسة: تنشر القائمة النهائية للمرشحين الناجحين , بالمدرسة وعن طريق الصحافة . كل طالب لم
يلتحق بالمدرسة في حدود 15 يوما ابتداء من تاريخ الإعلان المنشور في الصحافة بعد
مغلقها..

المادة الرابعة: يتم اختبار المترشحين لتكوين مهندسي الدولة حسب الشروط التالية:

- 1- مباشرة , بدون مسابقة وبدون تسجيل مسبق للحاصلين على شهادة البكالوريا علوم دقيقة أو تكنولوجيا أو علوم الطبيعة والحياة بدرجة [جيدا جدا].
- 2- عن طريق إمتحان المسابقة للحاصلين على شهادة البكالوريا علوم دقيقة أو تكنولوجيا أو علوم الطبيعة والحياة.
- 3- عن طريق التعيين وبعد التسجيل المسبق في إطار نظام التوجيه المعمول به في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة: على المترشحين السمعين بإحدى طرق الدخول للمدرسة المحددة في المادة الرابعة

وكذا الذين تتوفر الشروط المذكورة أعلاه أن يرسلوا الى مراكز الإمتحان:

- ملف يتكون من الوثائق التالية:
- طلب خطي يؤكد إختبار المترشح
- نسخة مصادق عليها لشهادة النجاح في البكالوريا.
- [03]ظروف بريدية بالطابع تحمل عنوان المترشح.
-

المادة السادسة: يجب على المترشحين المقبولين مباشرة عن طرق المسابقة أن يكونوا حاملين

لشهادة البكالوريا دورة جوان 1998 أو في دورات سابقة.

المادة السابعة: لا يجب أن يتعدى سن المترشح 23 سنة في أول جانفي 1999.

المادة الثامنة:تحتوي مسابقة الدخول الى المدرسة على الإمتحانات الكتابية التالية:

المادة	المعامل	المدة
الرياضيات	03	03 س
فيزياء و كيمياء	02	02 س
ثقافة عامة	01	01 س

المادة التاسعة : تجرى إمتحانات المسابقة بالمدرسة الوطنية العليا للري ومراكز الإمتحانات المقنونة خلال شهر سبتمبر 1998.

المادة العاشرة بتختار مواضيع الإمتحانات الكتابية المذكورة في المادة السابعة [7] من برامج التعليم لأقسام السنة الثالثة ثانوي علمي وتقني.

المادة الحادية عشرة: تحدد لجنة مكونة من مدير المدرسة وأساتذة يقترحهم المجلس البيداغوجي للمدرسة، قائمة المترشحين الناجحين حسب الإستحقاق ، على أساس نتائج المسابقة.

المادة الثانية عشرة: تنشر قائمة النهائية للناجحين ، بالمدرسة وعن طريق الصحافة.

المادة الثالثة عشرة: يكلف كل من مدير التعليم العالي ومدير المدرسة الوطنية العليا للري بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر ف 08 أوت 1998

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار وزاري مؤرخ في 08 أوت 1998 يتضمن تنظيم

مسابقة الدخول الى المدرسة المعمدة الفتيات للهندسة

المعمارية والعمران في السنة الأولى للسنة الجامعية 1998-1999

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 25 جوان 1997 نال المتضمن تعيين أعضاء الحكومة معدل.

بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 اغند لمهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى الأمر رقم 07-67 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 الموافق 14 شعبان 1390 ، المتضمن انشاء المدرسة المعمدة الفتيات للهندسة المعمارية والعمران.

-بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 الموافق 25 صفر 1419 المضمن المقياس
البيداغوجية والدوائر الجغرافيا لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي
للسنة الجامعية 1999/1998.

يقدم

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة على أساس شهادة البكالوريا للدخول الى المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب البيداغوجية بمائة وخمسين [150] مقعداً.

المادة الثالثة: تمنح المسابقة حملة شهادة البكالوريا للثورة 1998 والثورات السابقة بمعدل عام يساوي أو يفوق 11.50 في الشعب التالية:

علوم دقیقه

-تكنولوجيا [هندسة مدنية، هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية]

علوم الطبيعة والحياة

المادة الرابعة: تجري المسابقة على أساس معدل نقاط الباكالوريا زائد نقاط المواد الأساسية لكل الشعب المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة : تحدد لجنة مكونة من مدير المدرسة وأساتذة تقترحهم اللجنة البيداغوجيا للمدرسة، قائمة المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق، على أساس نتائج المسابقة.

المادة السادسة: تنشر القائمة النهائية للناجحين ، بالمدرسة وعن طريق الصحافة.

المادة السابعة يكلف كل من مدير التعليم العالي ومدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية وال عمران كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حور ————— الجزائر في 08 أوت 1998

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمار نو.

قرار وزاري مؤرخ في 08 أوت 1998 يتضمن تنظيم
مسابقة الدخول الى المدرسة العليا للأساتذة التعليم
التقني بـوهران - السنة الأولى للسنة الجامعية 1998-1999

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة معدل.
بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لمهام وزير
التعليم العالي والبحث العلمي.
بمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 المتضمن
إنشاء المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بـوهران.
بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 الموافق 25 صفر 1419 المتضمن المقاييس البيداغوجية
والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية
1998/1999.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة على أساس شهادة البكالوريا للدخول الى المدرسة
العليا للأساتذة التعليم التقني بـوهران.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية ب 500.

المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا لسنة 1998 في الشعب التالية:
- علوم دقيقة - هندسة كهربائية - الإلكترونيك - الكهروتقنية - بناء ميكانيكي.

المادة الرابعة: تحدد لجنة مؤهلة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق. تنشر نتائج المسابقة في المدرسة وعن
طريق الصحافة.

المادة الخامسة: يكلف كل من مدير التعليم العالي ومدير المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بـوهران
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أوت 1998

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 24 أوت 1998 والمتعلق بفوج العمل
المكلف بمشروع المعهد المتوسطي للطاقات المتجددة

بغوائية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 سفر 1418 الموافق 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
معدل.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لمهام وزير التعليم
العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة 01: تحدد قائمة أسماء فوج العمل المكلف بمشروع المعهد المتوسطي للطاقات المتجددة بغوائية كما يلي:

الإسم واللقب	المؤسسة	الرتبة أو درجة التأهيل
عالية خلدجة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أستاذة-مديرة التعليم
قمري وهبة	مركز الطاقات المتجددة	مكلفة بحث
مرزوق نشيدة	مركز الطاقات المتجددة	مكلفة بحث
قاضي لمن	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران	أستاذ محاضر
مخطاري عبد الرحمان	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران	أستاذ محاضر
حدادي مراد	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	أستاذ محاضر
شكوش أحمد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مديرة التنسيق والبحث
مالك علي	مركز الطاقات المتجددة	مكلف بحث
بن شيخ حسين	محافظة الطاقة النووية	أستاذ محاضر
دامو مرزاق	مركز الطاقات المتجددة	أستاذ محاضر
بلهامل	مركز الطاقات المتجددة	مدير المركز
معافي عبد الباقي	جامعة هواري بومدين	أستاذ محاضر

المادة 02: يكلف كل من الأمين العام ومديرة التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار.

حرر بـ الجزائر في 24 أوت 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عما تو.

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين

أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي

بمقتضى

— إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل.

— بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي, المعدل والمتمم, لا سيما المادتان 8 و 9 منه.

— بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-298 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق لـ 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتمارت و لا سيما المادة 3 منه,

— بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلم

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المذكور أعلاه, يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بتمارت.

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بتمارت , الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بتمارت

1- ممثلي القاطاعات الوزارية

٧

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
موغلي عمر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
عالم سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
صغير محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط
بن سعيد محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي
عبد الحميد دومة	عضو	ممثل عن وزير التربية الوطنية
قمري محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
حبات مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجهيز
بن شهرة قنور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل
زائير مختار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
زواغلي محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن

2 - الأعضاء المعينين :

الاسم واللقب	الصفة	المهنة
نبار عبد اللطيف	عضو	مدير معهد العلوم البيطرية
بن علو عبد الله	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية
أوغلي عيسى	عضو	مدير معهد العلوم الزراعية
خالدي عبد القادر	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الزراعية
سامي أحمد	عضو	مدير معهد الهندسة المدنية
بوعكاز خالد	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد هندسة المدنية
سحنون محمد	عضو	مدير الهندسة الميكانيكية

رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	أمون أحمد
مدير معهد الإلكترونيك	عضو	بن عيادة عمار
رئيس المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيك.	عضو	داود بشير

3- الأعضاء المنتخبين

الاسم ولقب	الصفة	الهيئة
قاسمي سعاد	عضو	ممثل أساتذة معهد العلوم الزراعية
بن شيخ بوبكر	عضو	ممثل أساتذة معهد العلوم المدنية
ساعد شملول	عضو	ممثل أساتذة معهد الهندسة الميكانيكية
سمير عطالة	عضو	ممثل أساتذة معهد الهندسة الإلكترونيك
بلياس قاسم	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين والتقني
بن عيادة مسعود	عضو	وموظفي المصالح
زعاف أحمد	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين والتقني
بورجة حبيب	عضو	وموظفي المصالح
		ممثل عن الطلبة
		ممثل عن الطلبة

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين

أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي

بالأغواط

— إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997

والمقتضى تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل.

-ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم بي 91-479 المؤرخ في 27 جنادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 8 و 9 منه.

-ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-157 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق لـ 10 ماي 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالأغواط لا سيما المادة 3 منه.

-ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بالأغواط..

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بتيارت ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بالأغواط

1- ممثلي القاطعات الوزارية

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
أدور بوعلام	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
الطاهر خليل	عضو	ممثل عن وزير التربية الوطنية
غزال أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
مساح عبد الوهاب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي
إبن أحمد مصطفي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط
إبن الطيب جمال الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
حاجي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجهيز
علالي.	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل.

2- الأعضاء المعينين

الاسم واللقب	الصفة	المهنة
صحراوي الطاهر	عضو	مدير معهد الهندسة الميكانيكية
ابن الحرمة الحاج عيسى	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية
شعيع محمد	عضو	مدير معهد الهندسة المدنية
محمد السائح قوال	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة المدنية
رزق الله العربي	عضو	مدير معهد العلوم الاقتصادية
أحمد طبري	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية
الفقيه ابن خلدون	عضو	مدير معهد الهندسة الكهربائية
سنوسي هزة	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية

3- الأعضاء المنتخبين

الاسم واللقب	الصفة	المهنة
أحمد مجدل	عضو	ممثل عن الأساتذة لمعهد العلوم الاقتصادية
ابن الحرمة الحاج عيسى	عضو	ممثل عن الأساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية
لعجال مدني	عضو	ممثل عن الأساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية
أحمد بن الشيخ	عضو	ممثل عن الأساتذة لمعهد الهندسة المدنية
البار محمد	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي المصالح
العقون نور الدين	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي المصالح
حداوي عيسى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
جوات محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الزراعية	عضو	قوادري بوجليطية عبد الرحيم
مدير معهد الهندسة الميكانيكية	عضو	منصور نور الدين
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	لوكارفي العربي

3-الأعضاء المنتخبين

الهيئة	الصفة	اسم و لقب
ممثل عن اساتذة لمعهد الهندسة المدنية	عضو	ازيان كريم
ممثل عن الأساتذة لمعهد الري	عضو	دني أحمد الشريف
ممثل بالأساتذة لمعهد العلوم الزراعية	عضو	سعدي عبد القادر
ممثل عن الأساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية	عضو	أحمد زايد سالم
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح	عضو	غانم سلال
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح	عضو	مرزون أحمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	قاسي مصطفى
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	باشا توفيق

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المتضمن

تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر 1983 و المنضم

القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي ، المعدل و المكمم ، لاسيما المادتان 09 و 10 منه،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 يونيو 1997 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-82 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق ل 23 مارس سنة 1993

يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء و سيره، لاسيما المادة 02 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بقرّر :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المذكور أعلاه ، تحدد تشكيلة مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء كما يلي:

السادة:-

- | | |
|---|-------------------|
| ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي , رئيسا. | -بلامان سماعين |
| ممثل الوزير المكلف بالمالية. | -حوشوش ليازيد |
| ممثل عن وزير الداخلية. | -حرزلي لطفي |
| ممثل الديوان الوطني للإحصاء | -بعزيزي يوسف |
| ممثل عن وزير التربية. | -حماني عبد الفتاح |
| رئيس المجلس العلمي للمعهد. | - فرفة محمد ياسين |
| ممثل منتخب عن الأساتذة | - علاوت فريد |

السيدات:

- | | |
|---|--------------|
| ممثل منتخب عن الباحثين الدائمين | -عكروف تكلت |
| ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين وموظفي المصالح | - قادوش مريم |

السيد :

- | | |
|----------------------|-------------|
| ممثل منتخب عن الطلبة | دحماني حسان |
|----------------------|-------------|

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 1998
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
عمسار تو.

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يتضمن تعيين
أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الوطني
للعلوم الفلاحية.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
-بمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق ل 26 يونيو سنة 1968 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة , لا سيما المادة 4 منه.
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 سفر عام 1418 الموافق 25 يونيو 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 26 يونيو 1968

المذكور أعلاه, تتحدد تشكيلة مجلس الإدارة للمعهد الوطني للفلاحة كما يلي:

- السادة: - قاسي بلعيد ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي, رئيسا,
- خرشي سعدان ممثل الوزير المكلف بالمالية,
- حماني عبد الفتاح ممثل عن الوزير التربية الوطنية,
- عكرور ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- الوردي غزلان مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية,
- دومنجي صلاح الدين رئيس المجلس العلمي
- مقلش أرزقي ممثل منتخب عن الباحثين
- يخلف حسان ممثل منتخب عن الأساتذة
- سيدون سعيد ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين

وموظفي المصالح

- جيني عبد القادر ممثل منتخب الطلبة.

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يحدد كفايات
تنظيم التقييم والتوجيه في الجدوع المشتركة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكفايات التنظيم والتقييم والتدرج في الدراسات الجامعية,
- بمقتضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة.
- بمقتضى القرارات 65,66,67,68,69,70 في 20 جوان 1998 المتضمن المقياس البيداغوجية والنواصر الجغرافية لتسجيل حمل شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.
- بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل المنعقد يومي 24,25 جانفي 1998.

يقرر

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات تنظيم التقييم في الجدوع المشتركة التي أنشئت في السنة الجامعية 1998-1999 والى توجيه الطلبة في نهاية هذه الجدوع المشتركة.
- المادة الثانية: ينظم التقييم في الجدع المشترك على النحو الآتي:
- إمتحانات [02] جزئيان إجباريان بتطبيق المعامل واحد [01] لكل إمتحان جزئي.
- إمتحان واحد [01] نهائي إجباري بتطبيق المعامل إثنان [02], ويشمل هذا الإمتحان الذي يجري في شهر جوان مجمل برنامج الجدع المشترك.
- تقييم واحد [01] للأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية بتطبيق المعامل واحد [01].

المادة الثالثة: يحسب المعدل النهائي بجمع نقطة الإمتحان الجزئي الأول ونقطة الإمتحان الجزئي الثاني ونقطة الإمتحان النهائي ومعدل نقاط الأعمال الموجهة/ وأو الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية مع قسمة المجموع العام على خمسة [05].

المعدل النهائي = [نقطة الإمتحان الجزئي الأول + نقطة الإمتحان الجزئي الثاني + نقطة الإمتحان النهائي + معدل نقاط الأعمال الموجهة و/ أو الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية] 05.

المادة الرابعة: تحدد الكيفيات التطبيقية وإجراء الإمتحانات الجزئية والإمتحان النهائي بموجب منشور لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة: ينتقل الطالب للسنة الثانية عند حصوله على معدل عام تعويضي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين [20/10].

ويعتبر معدلا إقصائيا كل معدل نهائي في مقياس يقل عن خمسة من عشرين [20/05].

المادة السادسة: تنظم دورة ثانية إختيارية للإمتحان النهائي في تواريخ تحددها المؤسسات الجامعية، على أن تنتهي كل الإمتحانات وجوبا قبل بداية العطلة الصيفية، وتهدف هذه الدورة تحسين العلامة المحصل عليها في الدورة للإمتحان النهائي. وتؤخذ بعين الاعتبار العلامة الأحسن التي يحصل عليها الطالب. غير أن العلامة المحصل عليها في الدورة الثانية للإمتحان النهائي تصحح، لغرض الترتيب الضروري لتوجيه الطلبة بعد الجدع المشترك. بمعامل يساوي صفر وخمسة وسبعون [0.75] والمخصص لتكريس الفرق في أداءات الطلبة.

لاستعمل العلامة المصححة تحصل عليها في الدورة الثانية للإمتحان النهائي إلا لعملية الترتيب من أجل التوجيه لما بعد الجدع المشترك.

. وتفتح الدورة الثانية للإمتحان النهائي لجميع الطلبة الراغبين في ذلك.

إذا كانت العلامة المحصل عليها في الدورة الأولى للإمتحان النهائي تساوي تسعة من عشرين [20/09] والعلامة المحصل عليها في الإمتحان النهائي للدورة الثانية تساوي ثلاثة من عشرين [20/13]، فالعلامة التي تؤخذ بعين الاعتبار هي المحصل عليها في الدورة الثانية وهي ثلاثة عشر من عشرين [20/13] والتي تعوض العلامة تسعة من عشرين [20/09] المحصل عليها في الدورة الأولى.

المادة السابعة: يرتب الطلبة إثر نهاية الدورة الثانية للإمتحان النهائي على أساس المعدل العام للجدع المشترك المصحح، عند الإقتضاء، وفقا لأحكام المادة السادسة المشار إليها أعلاه بعلامة صفر فاصل خمسة وعشرون [0.25] من النقاط التي تفوق عشرة من عشرين [20/10] المحصل عليها في البكالوريا.

مثال

إذا كان المعدل العام للجدع المشترك إثنا عشر من عشرين [20/12] والمعدل العام للبكالوريا ثلاثة عشر من عشرين [20/13] فإن التصحيح يكون : صفر فاصل خمسة وعشرون مضروب في ثلاثة يساوي صفرا فاصل خمسة وسبعون $[0.75 = 3 \times 0.25]$.
وعليه فإن المعدل العام الذي يستعمل في الترتيب هو: إثنا عشر زائد صفرا فاصل خمسة وسبعون يساوي إثنا عشر فاصل خمسة وسبعون $[12.75 = 0.75 + 12]$.

المادة الثامنة: يتم ترتيب الطلبة المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه علة المستوى الوطني.

المادة التاسعة: يستعمل ترتيب الطلبة المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه في توجيه الطلبة الناجحين للانتقال الى السنة الثانية، وذلك حسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة على المستوى الوطني المعلن عنها في كل تخصص قبل إجراء الإمتحان الجزئي الأول.
يخضع تقييم الطلبة وتوجيههم للأحكام المنصوص عليها في المواد 1,2,3,4,5,6,7 من هذا القرار.

المادة العاشرة: لا تطبق أحكام هذا القرار إلا على الطلبة المسجلين في السنة الأولى للجدع المشتركة المنشأة في السنة الجامعية 1998-1999. أما الطلبة المؤجلون الذين كانوا مسجلين في السنة الأولى خلال السنة الجامعية 1997-1998 فيتابعون تكوينهم في الجدع المشترك الأصلي أو التخصص الأصلي، مع الإحتفاظ بالمقاييس المكتسبة والتوجيه الأصلي. ويتوجب على المؤسسة أن تضمن لهم التكوين في الجدع المشترك أو التخصص الذي كانوا مسجلين فيه في السنة الجامعية 1997-1998. وتسري عليهم بذلك أحكام القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المشار إليه أعلاه.
المادة الحادية عشرة: تحدد كفايات التعامل مع حالات الطلبة غير الناجحين بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية عشرة: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و
المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 8 و7 منه،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 4 غشت 1984 و المتضمن
إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، لاسيما 3 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 و
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأمير عبد القادر
الإسلامية،

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،
الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار .
المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

1- ممثلي القطاعات الوزارية

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
محمد فارح	رئيس	ممثل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
ابراهيم بوليفة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
ريمان عبد السلام	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي
حسين بو القوت	عضو	ممثل عن وزير الشؤون الدينية
عيسى بوسام	عضو	ممثل عن وزير التربية الوطنية
ادريس بوديبة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة

2- الأعضاء المعيّنين

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
معزي كمال	عضو	مدير معهد أصول الدين
بشير بوجنانة	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد أصول الدين
خليفة حمّاش	عضو	مدير معهد الحضارة الإسلامية
أحمد ماري	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد الحضارة الإسلامية
بلقاسم شتوان	عضو	مدير معهد الشريعة
سعد الدين ددّاش	عضو	رئيس المجلس العلمي لمعهد الشريعة
عمار مساعدي	عضو	مدير المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر
عبد الكريم بكري	عضو	مدير المعهد الوطني العالي للحضارة الإسلامية في وهران
عيسى قرقب	عضو	مدير المعهد الوطني العالي للشريعة أدرار

3- الأعضاء المنتخبين

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
رشيد فاقة	عضو	ممثل الأساتذة معهد الحضارة الإسلامية
جميلة بوخاتم	عضو	ممثل أساتذة معهد الشريعة
مولود سعادة	عضو	ممثل أساتذة معهد أصول الدين
بفاته عبد السلام	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح
عثماني بوجمعة	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين و موظفي المصالح
مختار رحاب	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
خلفي العياشي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المتضمن تعيين

أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 27 جهادى الثانية عام 1412 الموافق ل 14 ديسمبر سنة

1991 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل و المتمم، لاسيما المادتان 9 و 8 منه،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-293 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق ل 7 يوليو سنة 1992 و

المتضمن انشاء مركز جامعي بشلف، لاسيما المادة 3 منه،

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المذكور

أعلاه ،

يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف ، الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بشلف

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اسم ولقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	محمد بشير عياضلي
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	بوزار سعدي علي
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط	عضو	مكاشي عبد القادر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	وعيسى أحمد
ممثل عن وزير التربية الوطنية	عضو	شايب الدرغ محمد
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	رفيق غولي
ممثل الوزير المكلف بالتجهيز	عضو	بلقاسم عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	ميلود دواجي حبيب
ممثل الوزير المكلف بالسكن	عضو	بن دحمان عبد الحفيظ
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	جبار محمد

الأعضاء المعينين

الهيئة	الصفة	اسم و لقب
مدير معهد الهندسة المدنية	عضو	العمرى بلقاسم
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة المدنية	عضو	برالسي الطيب
مدير معهد الري	عضو	عبدي بن عبد الله
رئيس المجلس العلمي لمعهد الري	عضو	عاشور الجيلالي
مدير معهد العلوم الزراعية	عضو	قوجيل محمد

قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 1998 يتضمن تحديد
كيفية قبول حملة شهادة التكوين العالي قصير
المدة في التكوين العالي طويل المدة.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل.
- بمقتضى المرسوم رقم 71-234 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن, نظام الدراسة لنيل شهادة تقني سامي.
- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971, المتضمن نظام الدراسة لنيل شهادة مهندس
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 اخذت
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتضمن إنشاء دبلوم الدراسات
الجامعية التطبيقية ,
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-106 المؤرخ في 8 أفريل 1995 المتضمن إنشاء وتنظيم وعمل
الأكاديميات الجامعية,
- بمقتضى قرار 24 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية قبول حملة شهادة التكوين قصير المدة في
التكوين الطويل المدى أو متوسط المدى

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يحق للطلبة المتخرجين الخائزين على شهادة التكوين قصير المدة [دبلوم الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي] والحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي , الإلتحاق بالتكوين العالي طويل المدة بإستثناء العلوم الطبية [طب وصيدلة وجراحة أسنان] .

المادة الثانية: يتم قبول شهادة التكوين العالي قصير المدة [دبلوم الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي] المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه, وبطلب منهم , في السنة الثالثة من التكوين العالي طويل المدة إعتقادا على الترتيب الاستحقاق وفي حدود نسبة قصوى تقدر بعشيرة في المئة [10/0] من كل دفعة متخرجة مباشرة قبل الدخول الجامعي الموالي. ويتم ترتيب الطلبة على أساس النتائج المحصل عليها وتاريخ النجاح في مختلف سداسيات وسنوات الدراسة.

المادة الثالثة: يمكن العمال الحائزون على شهادة التكوين العالي قصير المدى [دبلوم الدراسة الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي] والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وبالمخصوص ترشيحهم من بين العشرة بالمئة [10 0/0] الأوائل من دفعة تخرجهم، يمكنهم الالتحاق بالسنة الثالثة من التكوين العالي طويل المدى إذا توفر فيهم الشرطان التاليان:

- الممارسة الفعلية في نطاق تخصصاتهم لنشاط مهني لمدة ثلاثة [03] سنوات،
- الاستفادة من الانتداب الذي يمنح من قبل المهنة المستخدمة.

- تخصص في هذا الإطار حصة تساوي عشرين بالمئة [20 0/0] محسوبة على العشرة بالمئة [10 0/0] المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه وتضاف إليها [أي إلى هذه العشرة بالمئة [10 0/0]

المادة الرابعة : يتم التكفل وجوبا بتوفير المقاعد البيداغوجية وتسجيل الطلبة المعنيين أو تحويلهم إذا دعت الضرورة ذلك من قبل:

المؤسسة الجامعية الأصلية عندما يتعلق الأمر بتوفير المقاعد وتسجيل الطلبة لديها أو لدى المؤسسة الجامعية الأقرب منها،

- الأكاديمية الجامعية حين عدم التخصيص في التكوين العالي طويل المدى في المدينة أو الجهة التابعة لها.

وعندما يتعذر على المؤسسة الجامعية أو الأكاديمية تكفلهما بذلك، يتم تبليغ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الخامسة: تدخل أحكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من الدخول الجامعي 1998-1999.

المادة السادسة: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة السابعة: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن كفاءات تنظيم التقييم
والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
-بمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكفاءات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية،
وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 المتضمن كفاءات إعادة السنة واحدة توجيه الطلبة،
-بمقتضى المنشور رقم 20 المؤرخ في 10 أكتوبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية
1987 والقرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987،
بمقتضى المنشور رقم 22 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار رقم 194 المؤرخ في 03
أوت 1987،
بمقتضى المنشور رقم 23 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار المؤرخ في 18 جويلية
1987 .
بمقتضى المنشور رقم 57 المؤرخ في 31 أكتوبر 1972 المتضمن إنشاء لجان التنسيق البيداغوجي.
-بمقتضى المنشور رقم 298 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 المتضمن إنشاء لجان التنسيق لمجموعات البيداغوجية
للمقاييس،
-بمقتضى المنشور رقم 09 المؤرخ في 30 مارس 1987 المتضمن إنشاء اللجان البيداغوجية للمعاهد.
-وبناء على التوصيات المنتهقة عن اللقاء التشاور الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل والتوجيه المنعقد
يومي 24 و 25 جالفي 1998.
وبمقتضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة،
-وبمقتضى القرار رقم 127 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتضمن كفاءات تنظيم التقييم والتوجيه بعد الجدوع
المشتركة،
-وبمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية

يقـــــر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى التدرج.

المادة الثانية: ينظم التعليم الذي تتكون منه برامج الدراسة في التدرج لنيل الشهادات الجامعية, في شكل مقاييس سنوية أو سداسية تمتد لمدة سنة أو سداسي وتعطى لها معاملات خاصة

المادة الثالثة: يسجل الطلبة أو يعاد تسجيلهم في جدع مشترك أو تخصص واحد فقط.

المادة الرابعة: ينظم التقييم كما يلي:

—إمتحانات جزئية

—إمتحان نهائي يشمل مجمل برنامج السنة أو السداسي.

—أعمال موجهة و/أو أعمال تطبيقية

—دورة إختبارية ثانية للإمتحان النهائي.

المادة الخامسة: يحدد القرار رقم 127 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه كفايات تنظيم التقييم في الجدوع المشتركة وتنظيم التوجيه في نهاية الجدوع المشتركة.

المادة السادسة: تحدد اللجنة البيداغوجية عدد الإمتحانات لكل مقياس. ويجب ألا يقل عدد هذه الإمتحانات عن:

—إمتحانين جزئيين [02] زائد إمتحان نهائي واحد [01] بالنسبة للمقاييس السنوية.

—إمتحان جزئي واحد [01] زائد إمتحان نهائي واحد [01] بالنسبة للمقاييس السداسية أو ذات مدة أقل من سداسي.

—أما التقييم في الجدوع المشتركة فيخضع لأحكام القرار المشار إليه في المادة خمسة [05] أعلاه.

المادة السابعة: على إثر الإنتهاء من إمتحانات التقييم , تنظم مداورات لجان الإمتحانات لكل مقياس

وحسب السداسي أو السنة الدراسية.

المادة الثامنة: يحسب معدل المقياس على أساس العلامات الحاصل عليها في الإمتحانات الجزئية والإمتحان النهائي والأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية مع تطبيق المعاملات المحددة لها.

المادة التاسعة: المعدل العام السنوي أو للسداسي تعويضي. ويحسب على أساس معدلات المقاييس وفق معاملاتها.

المادة العاشرة: يعلن قبول الطالب في السنة أو السداسي الموالي عندما يتوفر فيه الشرطان التاليان:
■ معدل عام سنوي أو للسداسي تعويضي يساوي على الأقل عشرة من عشريه
[20/10].

■ معدل يساوي على الأقل خمسة من عشريين [20/5] في كل مقياس.

المادة الحادية عشرة: تنظم دورة ثانية للإمتحان النهائي لصالح الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل عام للسنة أو للسداسي يسمح لهم بالانتقال الى السنة الموالية أو السداسي الموالي.
المادة الثانية عشرة: بعد مداورات لجان الإمتحان، تطبق الإجراءات التالية:

أ- في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية:

يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الأولى [01] من منهج الدراسة الجامعية بإعادة السنة مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية [02]، تكلف لجنة المداورات بدراسة مساره البيداغوجي وتوجيهه نحو جدع مشترك آخر أو تخصص آخر.

وفي حالة عدم إتحاقه بالجدع المشترك أو التخصص الذي وجه إليه أو في حالة الرسوب فيه يسمح له بالمشاركة مرة واحدة في الإمتحانات خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتمين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب- في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية

ب1 -يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له أي رسوب في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشريين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشريين [20/7]، فإنه لجنة المداورات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم كمن إعادة

نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب2- -يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة ، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7]، فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ب3- -يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية مرتين ، [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ج- في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية:

ج1- -يسمح للطالب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له أي رسوب في السنة الأولى من منهج الدراسة الجامعية ، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية مرة

واحدة . وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم كن إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ج2- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة ، يسمح له بإعادة السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة. وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الثانية من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الامتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

ج3- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الثالثة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة مرتين، [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] خلال السنة الأولى و السنة الثانية مجتمعتين من منهج الدراسة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة، ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د- في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية:

1د- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية لم يسبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية , يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة . وفي حالة رسوبه مرة ثانية, يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واجدة [01] . وفي حالة رسوبه مرة ثانية , يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] , فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حال بحالة قصد السماح لهم أو منعهم كن إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرتين على الأكثر خلال السنتين الجامعتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة , يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

2د- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية ولكن سبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] , من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة ., يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] , فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدر السماح للطالب بإعادة السنة مرة أخرى, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة , يحتفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

3د- يسمح للطالب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي لم يسبق له إعادة السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من كمنهج الدراسة الجامعية لكنه أعاد السنة الثالثة [03] من

منهج الدراسة الجامعية مرتين [02] على الأكثر خلال السنتين الجامعتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا . وفي هذه الحالة , يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د-يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة [01] لكن لم يسبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] , من منهج الدراسة الجامعية ., يسمح له بإعادة السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7].

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7], فإنه لجنة المداولات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعذر السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرة واحدة خلال السنة الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة , يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة, ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين. وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

د5- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الرابعة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له أن أعاد السنة مرتين [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] خلال السنة الأولى [01] والسنة الثانية [02] مجتمعتين, ولكن لم يسبق له أن أعاد السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية, يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات مرتين [02] على الأكثر في السنتين الجامعتين اللاحقتين دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي, يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

م- في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية:

هـ-1-يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية لم يسبق له أن أعاد السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] من منهج الدراسة الجامعية , يسمح له

بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة . وفي حالة رسوبه مرة ثانية، يسمح له بإعادة السنة الرابعة مرة واحدة [01] . وفي حالة رسوبه مرة ثالثة ، يسمح له بإعادة السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية شريطة أن يساوي أو يفوق معدله السنوي العام سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه لجنة المسدوات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أنهم من إعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية الثلاثة اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة /أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

هـ-2- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق أن أعاد له السنة خلال السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة الثالثة [03] أو السنة الرابعة [04] من منهج الدراسة الجامعية مرة أخرى ،يسمح له بإعادة السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية مرة واحدة [01] شريطة أن يكون معدله السنوي العام يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/7] .

إلا أنه عندما يكون هذا المعدل أقل من سبعة من عشرين [20/7] ، فإنه لجنة المسدوات تتمتع بكل الصلاحيات لتقييم الملفات البيداغوجية للطلبة المعنيين حالة بحالة قصد السماح لهم أو منعهم من إعادة نفس السنة مرة أخرى. وعندما يتعدى السماح للطلاب بإعادة السنة مرة أخرى، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحتملة للطلبة المعنيين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري .

هـ-3- يسمح للطلاب الذي رسب في السنة الخامسة من منهج الدراسة الجامعية والذي سبق له إعادة السنة مرتين [02] [بما في ذلك سنة إعادة التوجيه] [03] في السنة الأولى [01] أو السنة الثانية [02] أو السنة لثالثة [03] أو السنة الرابعة [04] مجتمعة من منهج الدراسة الجامعية، يسمح له بالمشاركة في الإمتحانات ثلاث [03] مرات على الأكثر خلال السنوات الجامعية اللاحقة دون تسجيله إداريا. وفي هذه الحالة ، يحفظ الطالب بالنجاح في المقاييس المكتسبة . ويتعين على الإدارة تحديد الكيفيات الملزمة

لتنظيم الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية المحملة للطلبة المعنيين . وفي حالة النجاح في كل مقاييس السنة أو السداسي، يستفيد الطالب وجوبا بالتسجيل الإداري.

المادة الثالثة عشرة : بإستثناء النصوص المتضمنة كليات تنظيم التقييم والانتقال في الدراسات الجامعية على مستوى الدرج في العلوم الطبية، المعمول بها عند تاريخ نشر هذا القرار والتي تبقى سارية المفعول، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 التي تعني مجال تطبيق هذا القرار

المادة الرابعة عشرة: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن

رزمة العطل الجامعية 1998-1999

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بعمال الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يقــــرر

المادة الأولى: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 1998-1999 بالنسبة لفصل الشتاء ابتداء من يوم الخميس 21 ديسمبر 1998 مساء الى يوم السبت 23 جانفي 1999 صباحا.

المادة الثانية: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 1998-1999 بالنسبة لفصل الربيع ابتداء من يوم الخميس 18 مارس 1999 مساء الى يوم السبت 27 مارس 1999 صباحا.

المادة الثالثة: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 1998-1999 بالنسبة لفصل الصيف ابتداء من يوم الخميس 08 جويلية مساء الى يوم السبت 04 سبتمبر 1999 صباحا.

المادة الرابعة: لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين والتقنيين.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 سبتمبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تـوـ.

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 1998 يتضمن إنشاء
لجنة خاصة مكلفة بالمعدلات في الجدوع المشتركة
مستوى مؤسسات التعليم العالي.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 جوان سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة , المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة...
- بمقتضى القرارات 65,66,67,68,69,70 في 20 جوان 1998 المتضمنة للبرامج البيداغوجية للجدع المشترك.
- بمقتضى القرار المحدد لكيفيات تنظيم التقسيم والتوجيه في الجدوع المشتركة.
- بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادات البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للنسبة الجامعية 1998-1999.

-بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل المنعقد يومي 14 و 25 جانفي 1998.

يقــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى مؤسسات التعليم العالي لجنة خاصة مكلفة بالمعادلات الجزئية.

المادة الثانية: تحدد هذه اللجنة قائمة المقاييس المتعادلة بين مقاييس الجدوع المشتركة والتخصصات السابقة ومقاييس الجدوع المشتركة الجديدة المنشأة ابتداء من السنة كالجامةية 1998-1999 بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: تتكشل هذه اللجنة من أساتذة مكلفين بالمقاييس المعنية.

المادة الرابعة: تحدد قائمة الأساتذة المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة الجامعية.

■ المادة الخامسة: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عما تو.

قرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتضمن إنشاء اللجنة الخدمات الاجتماعية

لدى مركز البحث للتربووبوجيا الاجتماعية و الثقافية

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

-وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 05 ماي 1982 المحدد لحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، المتتم،

- ويعتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 82 الملتق بعسير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه،
- ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 23 ماي 1992 المتضمن إنشاء مركز بحث علمي و
تقني في الانترنتولوجيا الاجتماعية و الثقافية،
- ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقــــرر

- المادة الأولى: تنشأ لدى مركز البحث العلمي والتقني في الانترنتولوجيا الاجتماعية والثقافية للخدمات الاجتماعية
- المادة الثانية: تتكون للجنة الخدمات الاجتماعية لمركز البحث العلمي و التقني في الانترنتولوجيا الاجتماعية و الثقافية من الأعضاء الآتي أسمائهم:

الأعضاء الدائمون:

1. احمد الشريف مكاكية معزة
2. خالد قنور بن عباد
3. سيد أحمد بوشامة
4. امال عيدي
5. جندوم بن لباري

الاعضاء الاضافيون:

1. محمد بوراس
2. نورة تمار

لمادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تــــو

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج
البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في البيوتكنولوجيا
فرع: الإنتاج والاستثمار النباتي...

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 : حدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جويلية 1977 : المعدل بالمرسوم رقم 71-22 المؤرخ في 25 أوت 1971
المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة
وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية في علوم الطب : اللجنة

يقــ

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في البيوتكنولوجيا فرع الإنتاج والاستثمار النباتي ط نسا
ملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه،
بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرد بالجزائر في 01 أكتوبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو.

قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 يتضمن فتح مسابقة

لتوظيف أساتذة محاضرين **أستشفائيين جامعيين**

- أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 - المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991 , المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين الجامعيين.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 7 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الصحية لا سيما المادة 8 منه

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الصحية الإستشفائية الجامعية.

- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 014 المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الإمتحانات وكيفية تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين.

- بناء على رأي اللجنة الإستشفائية الجامعية الوطنية بجلساتها المنعقدة بتاريخ 25 فيفري و31 مارس و13 و21 جويلية سنة 1998.

-بناء على موافقة وزير الصحة والسكان بتاريخ 10 غشت سنة 1998

يقرر

المادة الأولى: تفتح مسابقة وطنية لتوظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين حسب المناصب المحددة في المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تفتح المسابقة للأساتذة المحاضرين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 23 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه عند تاريخ امضاء هذا القرار. تودع الترشيحات لدى مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر و عنابة و قسنطينة وهران قبل 14 نوفمبر سنة 1998.

المادة الثالثة: يقيم ويرتب المترشحون من طرف لجان مشكلة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، باتفاق مع وزير الصحة والسكان. تحدد قائمة المترشحين الناجحين وتعيينهم بالمناصب المفتوحة للمسابقة بقرار وزاري مشترك وفقا لاحكام المادة 27 من المرسوم رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة : يكلف كل من مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة والسكان ومديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار. تو.

**قرار مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المحدد لتشكيلة
لجان تقييم المترشحين لمسابقة التوظيف في رتبتي
أستاذ وأستاذ محاضر إشتغائي جامعي**

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
 - بمقتضى لرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي للأخصائيين الإشتغائيين الجامعيين.
 - بمقتضى القرار الوزاري المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة إشتغائيين جامعيين.
 - بمقتضى القرار الوزاري المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين إشتغائيين جامعيين
 - بعد أخذ لجنة التنسيق الإشتغائية الجامعية في جلساتها بتاريخ 25 فيفري و 31 مارس و 21 جويلية 1998.
 - بناء على موافقة وزير الصحة والسكان بتاريخ 10 غشت سنة 1998.

يقرر

المادة وحيدة: تحدد تشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقة التوظيف في رتبتي أستاذ وأستاذ محاضر إشتغائي جامعي طبقا للمحق هذا القرار

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار. تو

قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج

البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية

إختصاص " مواد البناء".

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية. وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية في علوم الهندسة المدنية.

يقـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية إختصاص : **" مواد البناء"** طبقا للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف كل من مدير التعليم العالي ورؤساء الجامعة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج

البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية

إختصاص " المياكل"

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.

-بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية. وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية في علوم الهندسة المدنية.

يقــــرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية إختصاص : **"الحياكل"** طبقا للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف كل من مدير التعليم العالي ورؤساء الجامعة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار وزاري مؤرخ في 04 أكتوبر 1998 يتضمن البرنامج

البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية

إختصاص **"جيو تقني"**

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 اعتمد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم رقم 77-97 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس.

بمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية. وباقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية في علوم الهندسة المدنية.

يقــــرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الهندسة المدنية إختصاص : **"جيو تقني"** طبقا للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف كل من مدير التعليم العالي ورؤساء الجامعة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تسو.

قرار وزاري مؤرخ في 10 أكتوبر 1998 يعدل القرار
الوزاري المؤرخ في 08 أوت 1998 المتضمن تنظيم مسابقة
الدخول الى المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية
والعمران في السنة الأولى للسنة الجامعية 1998/1999

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

—بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-31 المؤرخ في 20 سفر 1418 الموافق لـ 5 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، معدل.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 72 أوت 1994 اتخذ لمهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى الأمر رقم 70-67 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 الموافق لـ 14 شعبان 1390، المتضمن إنشاء المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران.

—بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 الموافق لـ 25 سفر 1419 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

—بناء على الإقتراحات التي تضمنتها رسالة مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران المؤرخة في 5 أكتوبر 1998.

يقـرـر

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 116 المؤرخ في 08 أوت 1998 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

-تفتح المسابقة لحملة شهادة البكالوريا لدورة 1998 والدورات السابقة وطدا لحملة البكالوريا
المحولين من مؤسسات جامعية أخرى, بمعدل عام يساوي أو يفوق 10.00 في الشعب التالية:
■ علوم دقيقة,

■ تكنولوجيا [هندسة مدنية, هندسة كهربائية, هندسة ميكانيكية],

■ علوم الطبيعة والحياة.

المادة الثانية: تبقى الأحكام الأخرى للقرار الوزاري رقم 116 المؤرخ في 08 أوت 1998 بدو تغيير.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير التعليم العالي ومدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية
والعمران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 21 أكتوبر 1998 يتضمن الشروط
الخاصة المطبقة على الطلبة المتفوقين الأوائل الحائزين
على شهادة التدرج في الطور الطويل، للإلتحاق
بالتكوين لنيل **شهادة الماجستير**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن كفايات تحديد معادلات الألقاب
والشهادات والرتب الأجنبية مع الألقاب والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية والذي يعيد تنظيم
اللجنة الوطنية للمعادلات.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-260 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 27 غشت 1994
اتخذ لصالحات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين رئيس الحكومة،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
--بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 17 أوت 1998 المتضمن التكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

يقرر:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 01: يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تطبيق أحكام المادة 24 ، الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 17 أوت 1998 المتضمن التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.
المادة 02: تطبيقا للمادة 24، الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 17 أوت 1998 المتضمن التكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، فتح الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير بدون مسابقة ، حسب الشروط المحددة أدناه، للحائزين على شهادة الماجستير بدون مسابقة ، حسب الشروط المحددة أدناه ، للحائزين على شهادة التدرج في الطور الطويل أو على شهادة معادلة، المتفوقين الأوائل عند إنهاء دراستهم في التدرج.
المادة 03: تحدد قائمة شهادات التدرج في الطور الطويل المشار اليها في المادة 2 أعلاه ، والتخصصات والمواد والاختيارات الموافقة لها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي
المادة 04: المتفوق الأول المذكور في المادة 2 أعلاه، هو المتخرج الحائز عند نهاية دراسته في التدرج في الطور الطويل، على المعدل العام الأعلى الذي يحسب على أساس مجموع السنوات المكونة للمنهج الدراسي المتبع، دون أن يكون قد أعاد سنة لأسباب يبدأغوجية.

الفصل الثاني

شروط الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير

المادة 05: في حدود المناصب المقترحة، يلتحق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير، بدون مسابقة، المتفوقون الأوائل كما تحدده المادة 4 أعلاه، في التخصصات والمواد والاختيارات المشار اليها المادة 3 أعلاه.

المادة 06: عند ما يكون عدد المترشحين من المتفوقين الأوائل الذين يستوفون شروط المادتين 3 و 4 أعلاه, أكبر من عدد المناصب المفتوحة للتكوين من أجل نيل شهادة الماجستير, يتم تنظيم مسابقة يشارك فيها المترشحون من المتفوقين الأوائل لآخر.

عند نهاية الامتحان, يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق, ويعلن ناجحاً, المترشحون الذين يحتلون أحسن الدرجات في الترتيب, في حدود عدد المناصب الواجب شغلها.

المادة 07: عندما يكون عدد المترشحين من المتفوقين الأوائل الذين يستوفون شروط المادتين 3 و 4 أعلاه, أقل من عدد المناصب المفتوحة للتكوين من أجل نيل شهادة الماجستير, يتم تنظيم المترشحين الذين يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة, مسابقة كتابية لشغل عدد المناصب المتبقية, وهو العدد المطابق للفرق الإيجابي بين عدد المناصب المفتوحة وعدد المترشحين من المتفوقين الأوائل.

المترشحون للمسابقة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه, هم من غير المتفوقين الأوائل لكنهم يستوفون الشروط القانونية للإلتحاق بالتكوين المعني.

وعند انتهاء الامتحان, يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق, ويعلن ناجحاً المترشحون الذين يحتلون أحسن الدرجات في الترتيب, في حدود عدد المناصب المتبقية الواجب شغلها

المادة 08: في حالة تنازل أحد المترشحين في إحدى المسابقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه,

يعلن ناجحاً المترشح المرتب مباشرة بعد المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق المعنية.

المادة 09: يعرر المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو السيداوجي للمؤسسة المؤهلة قائمة المترشحين الناجحين

الفصل الثالث

أحكام إنتقالية

المادة 10: وبصفة إنتقالية, وكإجراء يقتصر على الدحول الجامعي 1998-1999, ومع مراعاة الشروط

المذكورة في المادة 11, تبقى كفاءات الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير خاضعة للنصوص التي كانت تحكمها قبل صدور هذا القرار.

المادة 11: بالنسبة للسنة الجامعية 1998-1999, يلتحق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير بدون مسابقة,

المترشحون الخائزون على شهادة التدرج في الطور الطويل من المتفوقين الأوائل والذين يستوفون لشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه.

ويضاف عدد هؤلاء الى عدد المترشحين الناجحين في المسابقة أعلاه .

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 12: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13: يكلف مدير مابعد التدرج والبحث الجامعي ومدير التعليم العالي ومدير الموظفين ومدير الموظفين والقوانين الأساسية والأرشيف، ومدير تنسيق البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدراء المؤسسات الجامعية والبحث، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تور.

قرار وزاري مؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن

تأهيل الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة

للسنة الجامعية 1998-1999

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه فيما

بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يقرر

المادة الأولى: يحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة لكل ماجستير للسنة الجامعية 1998-1999.

المادة الثانية: يكلف مدير ما بعد التدرج والبحث الجامعي و مدراء الجامعات ومدراء المعاهد

الوطنية للتعليم العالي ومدراء المراكز الجامعية ومدراء مؤسسات التكوين العالي كل فيما يخصه

بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تور.

قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 1998 يتعلق بتسمية
جامعة العلوم والتكنولوجيا بـ**بوهران**.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 5 أبريل 1997 المتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها.
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
-بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا
بوهران وسيرها ، المعدل ، والمتمم

-وبناء على محضر إجتماع المجلس الشعبي الولائي لمدينة وهران ، المتعقد بتاريخ 20 أكتوبر 1998
والمتضمن اقتراح تسمية جامعة العلوم والتكنولوجيا بـ**بوهران** باسم الرئيس الراحل محمد بوضياف

يقرر

المادة الأولى: تأخذ جامعة العلوم والتكنولوجيا بـ**بوهران** تسمية "جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 25 أكتوبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو.

قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 مكمل للقرار

المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن تأهيل

الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة

للسنة الجامعية 1998-1999.

-إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه
وفيما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.
-نظرا للقرار رقم 147 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن تأهيل الماجستير و يحدد عدد المناصب

بقرار

المادة الأولى: يفتح 25 منصب في ماجستير الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر و12 منصبا في الإعلام الآلي فرع الأنظمة الإعلامية بجامعة تيزي وزو للسنة الجامعية 1998-1999

المادة الثانية: يكلف مدير ما بعد التدرج والبحث الجامعي ومدير جامعة الجزائر ومدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يعدل ويتمم القرار
رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن كفاءات
تنظيم القسم والانتقال في الدراسات الجامعية على

مستوى التمرج.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
-بمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكفاءات التنظيم والقسم والتدرج في
الدراسات الجامعية.
-بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1987 المتضمن كفاءات إعادة السنة وإعادة توجيه الطلبة.
-بمقتضى المنشور رقم 22 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار رقم 194 المؤرخ في
03 أوت 1987.
-بمقتضى المنشور رقم 23 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كفاءات تطبيق القرار المؤرخ في 18
جويلية 1987

. المادة السادسة: باستثناء الجدوع المشتركة التي يحدد التقييم فيها بموجب أحكام القرار المشار إليه في المادة 05 أعلاه، تحدد اللجنة البيداغوجية عدد الإمتحانات لكل مقياس، ويجب ألا يقل عدد هذه الإمتحانات عن:

■ امتحانين جزئيين [02] بالنسبة للمقاييس السنوية.

■ امتحان جزئي واحد بالنسبة للمقاييس السادسة أو ذات مدة أقل من سداسي.

المادة الثامنة: يحسب معدل المقياس على أساس العلامات المحصل عليها في الإمتحانات الجزئية والأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

المادة الحادية عشرة: ينظم الامتحان الشامل الاختياري لصالح الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل عام للسنة أو للسداسي يسمح لهم بالانتقال إلى السنة الموالية أو السداسي الموالي . يعدل حساب معدل المقاييس بجمع علامة الامتحان الشامل والعلامة المحصل عليها في الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية.

المادة 03: تتم أحكام القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه بمادة ثمانية عشرة جديدة كما يلي:

المادة الثانية عشرة [جديدة]: ينظم امتحان استدراكي يشمل البرنامج السنوي أو برنامج السداسي للمقياس. لا يفتح هذا الامتحان إلا للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/07] . وتحدد اللجنة البيداغوجية تاريخ الامتحان الاستدراكي . يعدل حساب معدل المقاييس بجمع علامة الامتحان الاستدراكي والعلامة المحصل عليها في الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية

. المادة 04: تصبح المواد 12 و 13 و 14 من القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 على التوالي المواد 13 و 14 و 15 ، وبقي نصها بدون تغيير .

المادة 05: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 1998 يعدل ويتمم
القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المحدد
كيفية تنظيم القسم والتوجيه في الجدوع المشتركة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
-بمقتضى القرار المؤرخ في 03 أوت 1987 المحدد لكيفية التنظيم والقسم والتدرج في الدراسات
الجامعية.
-بمقتضى القرار رقم 64 مكرر المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن إنشاء الجدوع المشتركة..
-بمقتضى القرارات رقم 65, 66, 67, 68, 69, 70، المؤرخة في 18 جوان 1998 المتضمنة البرامج البيداغوجية
للجدوع المشتركة.
-بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجهوية
لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.
-بمقتضى التوصيات المنبثقة عن اللقاء التشاوري الجامعي حول البيداغوجيا والتكوين المتواصل المنعقد
يومي 24 و 25 جانفي 1998.
-بمقتضى القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المحدد كيفية تنظيم القسم والتوجيه في الجدوع
المشتركة.

بمقرر

- المادة 01: يهدف هذا القرار الى تعديل وإتمام أحكام القرار رقم 127 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار
إليه أعلاه، وإعداد كيفية تنظيم القسم والتوجيه في الجدوع المشتركة
.. المادة 02: تعدل الموادتان 2 و 3 من القرار رقم 127 المؤرخ في يهدف هذا القرار الى تعديل وإتمام
أحكام القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه كما يلي:
المادة الثانية: ينظم القسم في الجدع المشترك على النحو الآتي:

–امتحانات [02] جزئيان إجباريان بتطبيق المعامل واحد [01] لكل امتحان جزئي.
–تقسيم واحد [01] للأعمال الموجهة و/أو الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بتطبيق المعامل واحد [01].
–امتحان شامل اختياري يعوض الامتحانين الجزئيين بتطبيق المعامل اثنان [02] , ويشمل هذا الامتحان مجمل البرنامج الجدد المشترك.
المادة الثالثة: يحسب المعدل النهائي بجمع نقطة الامتحان الجزئي الأول ونقطة الامتحان الجزئي الثاني ومعدل نقاط الأعمال الموجهة و/أو الأعمال الموجهة التطبيقية مع قسمة المجموع العام على ثلاثة [03].

المعدل النهائي = [نقطة الامتحان الجزئي الأول + نقطة الامتحان الجزئي الثاني + نقاط الأعمال الموجهة و/أو الأعمال الموجهة التطبيقية] / 3.

المادة 03: تكمل أحكام القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 احدد كفيات تنظيم التقييم والتوجيه في الجدوع المشتركة المشار إليه أعلاه بمادة رابعة جديدة تكون كما يلي:
المادة الرابعة [جديدة]: ينظم امتحان شامل اختياري يعوض الامتحانين الجزئيين والذي يشمل كافة برنامج الجدد المشترك, وتؤخذ بعين الاعتبار العلامة الأحسن التي يحصل عليها الطالب.

المادة 04: تعوض المواد 79 و80 و81 و82 و83 من القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 احدد كفيات تنظيم التقييم والتوجيه في الجدوع المشتركة المشار إليه أعلاه على التوالي بالمواد 10 و9 و8 و7 و6 و5 وتكون كما يلي:

المادة الخامسة: تحدد الكيفيات التطبيقية لتنظيم وإجراء الامتحانات بموجب منشور لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة السادسة: ينتقل الطالب للسنة الثانية عند حصوله على معدل عام تعويضي يساوي أو يفوق عشرة من من عشرين [20/10].

المادة السابعة: ينظم امتحان استدراكي يشمل كافة برنامج الجدد المشترك خلال الأسبوع الأول من

شهر جويلية على أبعد تقدير. يهدف هذا الامتحان الى تحسين العلامة المحصل عليها, ويؤخذ بعين الاعتبار العلامة الأحسن التي يحصل عليها الطالب. لايرخص لدخول الاستدراكي الالطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/07].

يخضع تقسيم الطلبة وتوجيههم للأحكام المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من هذا القرار. اما الطلبة الذين ينتقلون الى السنة الثانية والذين حصلوا على علامة جيد في شهادة البكالوريا, فيختارون توجيههم بحرية كاملة. للطلبة الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق سبعة من عشرين [20/07].
المادة 06: يكلف مدير التعليم ورؤساء الأكاديميات الجامعية ومدراء المؤسسات الجامعية, كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1998 يتضمن تعين

أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي,

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 وانجده
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي,

- بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن تأسيس, تنظيم وسر اللجان البيداغوجية الوطنية.

يقرر

المادة الأولى: تحدد قائمة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب وفقا للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية, كل فيما يخصه , بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

ملحق يتضمن قائمة أعضاء اللجنة البحثية الوطنية للطب

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
1. تاج الدين بوسكين	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بالجزائر
2. موسى عرادة	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بالجزائر
3. بجاوي مصطفى	أستاذ	معهد العلوم الطبية بسيدي بلعباس
4. بلحاج زهية	أستاذ	معهد العلوم الطبية بسيدي بلعباس
5. بن يوسف محمد	أستاذ	معهد العلوم الطبية أتلسمان
6. طالب فوزي	أستاذ مساعد	معهد العلوم الطبية بتلمسان
7. سعيدي مصطفى	أستاذ	معهد العلوم الطبية بسطيف
8. حمدي شريف مختار	أستاذ	معهد العلوم الطبية بسطيف
9. منتوري زاهية	أستاذة	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران
10. هو ليلي	أستاذة	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران
11. بشير ريدوح	أستاذ	معهد العلوم الطبية بالبيدة
12. عمالو سيد علي	أستاذ	معهد العلوم الطبية بالبيدة
13. نزال عبد المالك	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بعنابة
14. بن حركات صادق	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بعنابة
15. سقني عبد العزيز	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية قسنطينة
16. عبد المجيد بركات	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية قسنطينة
17. طبال صورية	أستاذة محاضرة	المعهد العلوم الطبية بباتنة
	إستشفالية	
18. مخلوفي هاشمي	أستاذ محاضر	المعهد العلوم الطبية بباتنة
	إستشفالي	
19. أريش الهادي	أستاذ	معهد العلوم الطبية بتيزي وزو
20. وردان سعيد	أستاذ	معهد العلوم الطبية بتيزي وزو

قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين

أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للصحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 والمجدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن تأسيس، تنظيم وسير اللجان البيداغوجية
يقـرر

المادة الأولى: تحدد قائمة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب وفقا للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

ملحق يتضمن قائمة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للصحة

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
1. هواري عابد	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بالجزائر
2. أرزقي برهون	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بالجزائر
3. صغير فاطمة الزهراء	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران.
4. رزق الله	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران
5. شفاي نصيرة	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بعنابة.
6. ولعة حنيقة	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بعنابة
7. سمائي فريدة	أستاذة	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بقسنطينة
8. بلطرش شريفة	أستاذة	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بقسنطينة

قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 1998 يتضمن تعيين
أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الأسنان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 والمجدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن تأسيس، تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الوطنية.

يقرر

المادة الأولى: تحدد قائمة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب وفقا للمحق هذا القرار.
المادة الثانية: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 1998

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي
سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو.

ملحق يتضمن قائمة أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الأسنان

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
1. حمير سليم	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي الطبية بالجزائر
2. فاطمة داوود	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي الطبية بالجزائر
3. بوزيان جميلة	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي الطبية بوهران.
4. قنديل حفيظة	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي الطبية بوهران
5- عبد المجيد صاري	أستاذ	معهد العلوم الطبية
6- تبي عنفي نادية	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية
7- سيد رشيد	أستاذ	المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بقسنطينة
8- دهبش سامية	أستاذة	المعهد الوطني للتعليم العالي الطبية بقسنطينة

قرار مؤرخ في 09 نوفمبر 1998 المتضمن تشكيلة

الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة العاليين ، المعدل و المتمم.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 والمجدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم رسي وتشكيل اللجنة الجامعية الوطنية، المعدل ، والمتمم.

يقـرر

المادة الأولى: تشكل الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم.

1- فروع العلوم الدقيقة:

بوشريف عبد القادر	رياضيات	جامعة تلمسان
- جلدور محمد	رياضيات	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- زيتوني محمد	رياضيات	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
- بوسنة أحمد	فيزياء	جامعة سطيف
- دوعمان عبد العزيز	فيزياء	المركز الجامعي بسكيكدة.
- بوعود صالح الدين	كيمياء	جامعة قسنطينة
- مساعدي جلول	كيمياء	جامعة عنابة
- يفصح سعيد	كيمياء	جامعة تيزي وزو.

2- فروع التكنولوجيا:

- بالي عبد الرحيم	هندسة مدنية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الخراش
-------------------	-------------	---

شلفوم عبد الكريم	هندسة مدنية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هوراي بومدين
كردال جمال الدين	هندسة مدنية	جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهرا
تومي رضوان	هندسة الكترونية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هوراي بومدين
سعيد عبد اللطيف	هندسة الكترونية	جامعة قسنطينة
بوهادف خليجة	هندسة ميكانيكية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هوراي بومدين
بطاز محمد	إعلام آلي	جامعة قسنطينة
دريش زوبر	كيمياء صناعية	جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهرا

3- فروع علوم الطبيعة والحياة :

بصديق مصطفى	علوم الأرض	جامعة وهران
جدي مبروك	علوم الأرض	جامعة بومرداس
دحماني يسمينة	بيولوجيا	جامعة العلوم والتكنولوجيا هوراي بومدين
سمادي عمار	بيولوجيا	جامعة عنابة
الكبير فاطمة الزهراء بيولوجيا		جامعة وهران
شراد صالح الدين	جغرافيا	جامعة قسنطينة

4- فروع العلوم الاقتصادية والتجارية :

بوعقوب أحمد	علوم اقتصادية	جامعة وهران
جاري محمد الصغير	علوم اقتصادية	جامعة الجزائر
خرباشي حميد	علوم اقتصادية	جامعة بجاية
فريرة ياسين	علوم اقتصادية	المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، بن عكنون

5- فروع العلوم القانونية والإدارية :

لعساكر محمد	علوم قانونية	جامعة الجزائر
مانع علي	علوم قانونية	جامعة الجزائر
مهدي مصطفى	علوم قانونية	جامعة وهران
نواصر العايش	علوم قانونية	جامعة باتنة

6- فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب :

بن مالك يمينة	لغة وأدب عربي	جامعة قسنطينة
حجاز الطاهر	لغة وأدب عربي	جامعة الجزائر
حمادي عبد الله	لغة وأدب عربي	جامعة قسنطينة

- ملياني محمد بلحول	لغة وأدب إنجليزي	جامعة وهران
- موساوي أحمد	فلسفة	جامعة الجزائر
- بوزبرة خليفة	علم الاجتماع	جامعة الجزائر
- بوعنافة علي	علم الاجتماع	جامعة قسنطينة
- بوسنة محمود	علم النفس	جامعة الجزائر
- بو عبد الله أحسن	علم النفس	جامعة سطيف
- فخار إبراهيم	تاريخ	جامعة وهران.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 15 نوفمبر 1998 متضم ومعدل

القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة

لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- بمقتضى لمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمحتصين الاستشفائيين الجامعيين.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 7 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الصحية لا سيما المادة 8 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997
المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الإستشفائية الجامعية
- . - بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 اعتمد لطبيعة الإمتحانات وكيفية
تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة المحاضرين والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998
- بناء على رأي اللجنة الإستشفائية الجامعية الوطنية في جلستها المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1998.
- بناء على موافقة وزير الصحة والسكان بتاريخ 14 نوفمبر 1998.

يقرر

- المادة الأولى: يتم ملحق القانون المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 كما يلي:
- يفتح منصب واحد بالمركز الإستشفائي الجامعي ببني مسوس في تخصص طب، إلتهاب المفاصل
[الروماتيزم].
- يفتح منصب واحد بمركز بيارو ماري كيري من تخصص أمراض الدم وبعنوان الصحة العسكرية.
- يفتح منصب واحد في تخصص طب الجهاز الهضمي.
- المادة الثانية: يحدد من ملحق بقرار مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 منصب أستاذ في طب إلتهاب المفاصل
[الروماتيزم]. والمفتوح بمستشفى بن عكنون.
- المادة الثالثة: يكلف كل من مدير الوظائف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير إدارة الوسائل
بوزارة الصحة والسكان ومديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا القرار

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تـو

قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 1998 يتضمن
تعديل وتتميم القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في
25 جوان 1998 المتضمن النظام الداخلي للإقامات

الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق لـ 25 جوان 1997 المتضمن
تعيين
أعضاء الحكومة المعدل.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء، تنظيم وتسيير
الديوان الوطني للخدمات الجامعية لا سيما المادة 7 منه
. -بمقتضى القرار الوزاري رقم 42 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن النظام الداخلي للإقامات
الجامعية.
-بناء على مصادقة مجلس التوجيه للديوان الوطني للخدمات الجامعية في دورته الإستثنائية يوم 16
نوفمبر 1998 على تعديل النظام الداخلي للإقامات الجامعية

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من النظام الداخلي للإقامات الجامعية المشار إليه أعلاه وتحرر كما يأتي:
" يستفيد من الإيواء..... [بدون تغيير حتى]
"أن يكون مسجلا بمؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي"
[الباقى بدون تغيير].

المادة الثانية: تعدل المادة الأولى من النظام الداخلي للإقامات الجامعية المشار إليه أعلاه وتحرر كما يأتي:
" يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية الطلبة المسجلون في المؤسسات الجامعية [الباقى بدون تغيير].

المادة الثالثة: تعدل وتتم المادة السادسة من النظام الداخلي للإقامات الجامعية المشار إليه أعلاه وتحرر كما يأتي:

" لا يستفيد من الإيواء في الإقامات الجامعية في الحالتين التاليتين :

• تأخر دراسي يفوق سنتين.

• سن الثامنة والعشرين.

ألا أنه على اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإيواء على مستوى كل إقامة معالجة كل حالات طلب الإيواء وفقا لأولويات ومعايير تحددها حسب خصوصيتها.

كما يمكن طلبة الماجستير غير العاملين وغير الأجراء الإستفادة من الإيواء لا تفوق ثلاث سداسيات إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 1,2 و3 أعلاه وحسب الأولويات والأماكن المتوفرة."

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 1998 مكمل للقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 1998

المتضمن تأهيل دراسات ما بعد التدرج ويحدد عدد المناصب المفتوحة

للسنة الجامعية 1998-1999.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وفيما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

-بمقتضى للقرار رقم 147 المؤرخ في 24 أكتوبر 1998 المتضمن تأهيل الدراسات ما بعد التدرج ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 1998-1999.

يقـر:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار التكميلي عدد المناصب المفتوحة إضافية للماجستير " علوم اللغة والاتصال اللغوي للسنة الجامعية 1998-1999.

المادة الثانية: يكلف مدير ما بعد التدرج والبحث الجامعي ومدير المدرسة العليا للأساتذة بالخروبة كل
فيما يخصه بتفيد هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو

المدرسة العليا للأساتذة بالخروبة

مجال الاختصاص	الاختصاص	اسم ما بعد التدرج المناصب المفتوحة
علوم اللغة والاتصال اللغوي	علوم اللغة والاتصال اللغوي	03 - اللسانية العيادية
		03 - علوم تعليم اللغة
		03 - اللسانيات المعجمات
		الترجمة وعلم العربية

قرار مؤرخ في 25 أكتوبر 1998 يتضمن تميم وتعديل
القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف
أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي
النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.
- بمقتضى لمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي
رقم 92-491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الإستشفائيين
الجامعيين.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997
المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الإستشفائية الجامعية لا سيما المادة 7 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997
المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الصحية لا سيما المادة 8 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997
المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الإستشفائية الجامعية.
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 14 المؤرخ في مارس سنة 1990 المعدل للقرار الوزاري المشترك
رقم 29*-06 المحدد لطبيعة الإمتحانات وكفايات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين والأساتذة
المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998
- بناء على رأي اللجنة الإستشفائية الجامعية الوطنية في جلستها المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 1998.
- بعد موافقة وزارة الصحة والسكان بتاريخ 14 نوفمبر 1998.

بمقرر

المادة الأولى: يتم ملحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 كما يلي:

- يفتح منصب واحد بالمركز الإستشفائي الجامعي حسين داي في تخصص علم الأنسجة الجنينية.
- يفتح منصب واحد بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد في تخصص طب الأوبئة.
- يفتح منصب واحد بالمركز الإستشفائي الجامعي تلمسان في تخصص طب العيون.
- يفتح منصب واحد بالمركز الإستشفائي الجامعي في تخصص طب الأعصاب.

المادة الثانية:

يكلف كل من مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير إدارة الوسائل بوزارة
الصحة والسكان ومديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

قرار مؤرخ في 02 ديسمبر يتضمن تعيين أعضاء مجلس
التوجيه لخطّة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

—بمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 القعدة عام 1403 الموافق لـ 10 سبتمبر 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث الحديثة لدى للإدارات المركزية ، لا سيما المادة 11 منه،

—بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق لـ 25 يونيو 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.

—وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قـــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983 المذكور أعلاه ، تحدد تشكيلة مجلس التوجيه لخطّة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي كما يلي:

السادة :

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، رئيسا،	- طاطاح
مدير الخطّة	-بوزيدي بلقاسم
ممثل الوزير المكلف بالمالية	-حوشوش اليازيد
ممثل عن وزير الدفاع الوطني	-غوماري
ممثل عن وزير الداخلية	-بن حلو
ممثل المستخدمين الباحثين في المركز	-حرميم
ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح.	-تركي

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 1998

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 02 ديسمبر يتضمن تعيين أعضاء مجلس
التوجيه لجامعة التكوين المتواصل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق 25 يوليو سنة 1997 والمتضمن
تعيين أعضاء , المعدل.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 دي القعدة عام 1410 الموافق لـ 26 ماي سنة
1990 يتضمن تعيين أعضاء , المعدل.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 26 ماي 1990,
والمذكور أعلاه , تُحدد تشكيلة مجلس التوجيه لجامعة التكوين المتواصل كما يلي:

السادة:

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي, رئيساً	-مخلوف موسى
ممثل الوزير المكلف بالمالية	-خرشي سعدان
ممثل عن الوزير التربية الوطنية	-هماني عبد الفاتح
ممثل عن وزير الشباب والرياضة	عابد محمد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	- بن عزيز محمد
ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهني	-شريف أحمد
ممثل الوزير المكلف بالتجهيز	-بقار بوعلام
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	-مبروك سعيد
ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل	-بجاج فاطمة الزهراء
ممثل الأساتذة المشاركين	-بن حديد إبراهيم
ممثل الأساتذة الدائمين	-أونيس عبد المجيد

ممثل عن الموظفين الإداريين والعلميين وعمال المصالح

-سينان كرم

رئيس جامعي تيزي وزو

-علي عبد الحميد بوشيش

رئيس جامعة قسنطينة

-عبد الحميد جقون

رئيس جامعة الجزائر.

-طاهر نجار

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 1998.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 02 ديسمبر يتضمن تعيين أعضاء مجلس

التوجيه لمركز تنمية الطاقات المتجددة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الإدارات المركزية لا سيما المادة 11 منه.

-و بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1998 يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ، لا سيما المادة 5 منه.

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ومعدل.

-و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-و بمقتضى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1997 ائحد تشكيلة مجلس توجيه لمركز تنمية الطاقات

المتجددة ووحدة تنمية التجهيزات الشمسية.

قـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983 والمذكور أعلاه , تحدد تشكيلة مجلس توجيه لمركز تنمية الطاقات المتجددة كما يلي:

السادة:

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي رئيسا	- طاطاح
مدير المركز	- بلهاامل
ممثل عن الوزير الداخلية	- بن حلو
ممثل عن الوزير الدفاع	- غماري
ممثل الوزير المكلف بالطاقة	- سباق
ممثل الوزير المكلف بالمالية	- حرشوش الهازيد
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط	- بلوشراي نادية
ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات	- مكراروي
ممثل المستخدمين الباحثين في المركز	- سعيد نور الدين
ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح	- زيارى

المادة 02: يلغى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1997 والمذكور أعلاه

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار تو

قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1998 يتضمن تجديد تشكيلة
لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم
الطبية بالجزائر

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 79-231 المؤرخ في 25 يونيو 1997 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لختوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها المتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 84-215 المؤرخ في 13 غشت 1984 المتضمن انشاء المعهد الوطني للعلوم الطبية بالجزائر ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - وبمقتضى قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 1986 المتضمن انشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بالجزائر ،
- يقـــــرر .

المادة الاولى:تجدد تشكيلة الخدمات الاجتماعية المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1986 و المشار أعلاه
كمايلي:

السيدة:

-بن زوة جميلة .

السادة:

محيد	-بساحة
مولود	-بن ساولة
علي	-بلواضح
الطاهر	-جناوي
عبد الحميد	-فقاس
كمال	-قنان

-مخلوف إبراهيم

-رزقي عمار

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1998 يتضمن

إعلان نتائج الدورة التاسعة للجنة الجامعية

الوطنية الخاصة بالترقية الى رتبة استاذ

التعليم العالي وأستاذ محاضر.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء

الحكومة

- بمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي

النموذجي لعمال المؤسسات ولإدارات العمومية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي

الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين المعدل والمتمم

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ائحدد لصلاحيات وزير

التعليم العالي والبحث العلمي

- بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وتشكيل اللجنة

الجامعية الوطنية المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 أفريل 1998.

- بناء على اجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الثامنة من 18 جويلية الى 20 جويلية 1998

بناءً على محاضر اجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الثامنة.

بقر

المادة الأولى: يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ التعليم العالي

العلوم الدقيقة

الرياضيات :

- | | | |
|------------|-----------|---------------|
| 1-بوليراشن | مسعود | جامعة عنابة |
| 2-كشكار | نور الدين | جامعة قسنطينة |
| 3-رباني | فوزية | جامعة عنابة |

الفيزياء:

- | | | |
|---------------|-------------|---|
| 1-دغمان | زهية | جامعة عنابة |
| 2-حراي | عبد الحميد | جامعة قسنطينة |
| 3-لهوي | محي الدين | جامعة عنابة |
| 4-بريزيني | عبد الرحمان | جامعة وهران |
| 5-هو | أحمد | جامعة وهران |
| 6-زكري | نور الدين | جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران |
| 7-صباي | محمد | جامعة وهران |
| 8-واي ابراهيم | أحمد | جامعة تيزي وزو |
| 9-سي أحمد | الحيدر | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 10-بلحاجي | معمّر | جامعة وهران |
| 11-بن عيشوبة | بن صابر | جامعة مستغانم |

الكيمياء:

- | | | |
|-----------|------------|---|
| 1-قواسمة | عبد الكريم | مركز جامعي تبسة |
| 2-العباسي | محمد | جامعة باتنة |
| 3-زروال | العربي | جامعة سطيف |
| 4-راية | الشريفة | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |

التكنولوجيا

هندسة كهربائية:

1-بن غالية	عبد المجيد	جامعة قسنطينة
2-بن سلامة	مالك	جامعة قسنطينة
3-بركاني	داود	جامعة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش
4-بوقزاطة	مسعود	جامعة تلمسان
5-غوالي	نور الدين	جامعة تلمسان
6-ابحوان	رشيد	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش
7-لوام	مجيد	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش
8-مرير	فريد	جامعة قسنطينة
9-مرزوقي	عبد العزيز	جامعة سطيف
10-رفوي	العربي	جامعة بومرداس
11-ساحلي	صالح	جامعة قسنطينة

هندسة ميكانيكية:

1-عبيدات	ميلود	جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران
----------	-------	----------------------------------

هندسة مدنية:

1-براح	منير خالد	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش
2-رجال	بشير	جامعة عنابة

هندسة الطرائق:

1-بن سماعيل	عائشة	جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
2-هوش	عبد الرزاق	جامعة سطيف
3-معمرى	نبيل	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش
4-سهيلي	الطاهر	جامعة قسنطينة

اعلام آلي

1-مزغيش	محمد	جامعة تيزي وزو
---------	------	----------------

علوم الطبيعة و الحياة

علوم الحياة:

- | | | |
|-----------------|----------------|---|
| 1-بوطية | زيتوني | جامعة وهران |
| 2-خليل | محمد أنور | جامعة تلمسان |
| 3-سمروود | رشيد | معهد علوم البحر و قهينة السواحل |
| 4-بوقدورة -قناد | نادية | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 5-حسان | حسين | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 6-قلائي | محمد عبد الصمد | جامعة عمابة |
| 7-غزلان | الوردي | المعهد الوطني للعلوم الفلاحية الخراش |
| 8-عادل نجيب | شاكر | جامعة سطيف |
| 9-داود | يوسف | المعهد الوطني للعلوم الفلاحية الخراش |
| 10-عواس | عبد القادر | جامعة وهران |

علوم الارض:

- | | | |
|------------|-------------|---|
| 1-بداري | كمال | جامعة بومرداس |
| 2-اسعدي | عبد الرحمان | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 3-محبوب | يمينة | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 4-نيجاري | أحمد | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 5-حجيج | علي | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 6-ايت وعلي | رشيد | جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين |
| 7-خريسي | ناصر | جامعة عنابة |

العلوم الاقتصادية و التجارية:

- | | | |
|-----------|-------------|---------------|
| 1-شرابي | عبد العزيز | جامعة قسنطينة |
| 2-بوكله | مراد | جامعة الجزائر |
| 3-عينوش | محمد الشريف | جامعة بجاية |
| 4-بن حبيب | عبد الرزاق | جامعة تلمسان |

العلوم القانونية و الإدارية:

- | | | |
|--------|------|-------------|
| 1-حمدي | حميد | جامعة عنابة |
|--------|------|-------------|

2- تشوار جيلالي جامعة سيدي بلعاش

3- بن حليلو فيصل جامعة قسنطينة

4- أوهائية عبد الله جامعة الجزائر

5- صبحي عراب جامعة الجزائر

6- بن خروف عبد الرزاق جامعة الجزائر

العلوم الاجتماعية و الانسانية و الاداب

1- شنيقي محمد البشير علم الآثار جامعة الجزائر

2- حنون عبد الحميد أدب عربي جامعة الجزائر

3- العشي عبد الله أدب عربي جامعة باتنة

4- بلقاسمي بوعلام تاريخ حديث و معاصر جامعة وهران

5- كحلوش رايح لسانيات جامعة تيزي وزو

6- بن نعمة عبد الحميد علوم السياسية المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الاسلامية وهران

7- زوزو عبد الحميد تاريخ حديث و معاصر جامعة الجزائر

8- سعدي الزبير أدب عربي جامعة الجزائر

9- غلاب فتيحة علوم سياسية جامعة الجزائر

10- بن جليلد عابد علوم سياسية جامعة وهران

11- عبد اللاوي محمد فلسفة جامعة وهران

المادة الثانية: يعتبر المترشحون الآتية أسمائهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر

العلوم الدقيقة

1- بوختالة كمال جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

2- جاعة مصطفى المركز الجامعي سعيدة

3- فلاق حسين جامعة تيزي وزو

4- حشايشي محمد الصالح جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

الفيزياء:

1- حجوب فتيحة المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية عنابة

2- برامة صلاح الدين جامعة قسنطينة

3- بدومة يوسف جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

4-بومرزوق زكريا جامعة بشكرة

5-كباب عيسى جامعة وهران

6-بلاسكا اسماعين جامعة وهران

7-بومعزة محمد الصغير جامعة قسنطينة

الكيمياء :

1-هاشمي مسعود جامعة بومرداس

2-بن شريف ليلي جامعة قسنطينة

3-بلمكر كمال المركز الجامعي سكيكدة

4-بعداش ليلي جامعة العلوم و التكنولوجيا

5-تيفزا عمر المركز الجامعي أم البواقي

6-حدي بوعلام جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

7-غالم سعيد جامعة تلمسان

8-حاج عيسى محمد المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية الجزائر

تكنولوجيا :

هندسة كهربائية:

1-بومغار أولبشير فاطمة جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

2-شطاط بوجميس جامعة بومرداس

3-شرقي براهيم جامعة تلمسان

4-كريم فاتح جامعة سطيف

5-لسود-الأطرش سعيدة جامعة قسنطينة

6-الواعي فاطمة الزهراء جامعة باتنة

7-براهيمي-منازلة ربيعة جامعة سيدي بلعاش

هندسة مدنية:

1-بوعافية يوسف جامعة تنزي وزو

هندسة الطرائق:

1-عفون عابد محمد المركز الجامعي قالمة

2-بلحوسين-معمري جميلة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش

3- غوماري عبد الحميد جامعة مستغانم

4- لوهاب كريم جامعة بومرداس

اعلام آلي:

1- بعداش نجيب جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

2- بن برنو سليمة جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

3- بن دلول محمد الصالح جامعة عنابة

4- بوفريش بو فائدة زيرات جامعة قسنطينة

5- شاوي علاوة جامعة قسنطينة

6- حامدي الشريف بوبكر جامعة سطيف

7- رحون عبد اللطيف جامعة سيدي بلعباس

علوم الطبيعة و الحياة

1. حوماني محمد جامعة البليدة

2. طويل بوكفة شافية جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

3. عقلي عبد الناصر جامعة قسنطينة

العلوم الاقتصادية:

1- بجة عيسى جامعة الجزائر

العلوم الاجتماعية و الانسانية و الآداب

1. خندري علي أدب عربي جامعة باتنة

2. بوكروح مخلوف علوم الاعلام و الاتصال جامعة باتنة

3. ملياني الحاج لغة و أدب فرنسي جامعة وهران

4. طالب محمد نور الدين العلوم البيداغوجية جامعة وهران

5. بوحوش رايح أدب عربي جامعة عنابة

6. بومهرة نور الدين العلوم البيداغوجية جامعة وهران

7. موساوي عبد الرحمان أنثروبولوجيا جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

8. زعيمي مراد علم الاجتماع جامعة عنابة

9. عباسي نور الدين الفقه و أصوله جامعة قسنطينة

10. معاش يوسف علم النفس و علوم التربية جامعة قسنطينة

11. قويدر	ناصر	علم النفس و علوم التربية جامعة وهران
12. هاروني	موسى	علم النفس و علوم التربية جامعة قسنطينة
13. بدرينة	محمد العربي	علم النفس و علوم التربية جامعة قسنطينة

المادة الثالثة: يكلف مدير الموظفين بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 01 ديسمبر 1998، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ديسمبر 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 1998 يتضمن

تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة عنابة

ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 سنة و

المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل و المتمم و لاسيما المادتان 8 و 7 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1984 و المتعلق

بتنظيم جامعة عنابة و سيرها و لاسيما المادة 03 منه المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر 1418 الموافق ل 25 جوان سنة 1997 و المتضمن

تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت

سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

قرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983

المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة عنابة.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة عنابة، الأشخاص المذكورة أعلاه،

أسمائهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 1998

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمــار تـو

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة عنابة

1- ممثلي القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اسم و لقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	بوزيان محمد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	حسين مقني
ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط	عضو	شفاي بوروبة
ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي	عضو	الأمين بناجي
ممثل وزير التربية الوطنية	عضو	بشير دبووش
ممثل وزير الداخلية	عضو	محمد قالي
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	محمد بن خالد
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	عضو	سعيد دهاني
ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات	عضو	محمود بن مولود
ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات	عضو	موسى مرزوق
ممثل الوزير المكلف بالسكن	عضو	عبد الله نوادرية
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التكوين المهني	عضو	رشيد عبد الحق
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	عبد الوهاب بوناب
ممثل الوزير المكلف بالصحة	عضو	صالح مسيخ

الممثلين المعينين

الهيئة	الصفة	اسم و لقب
مدير معهد الرياضيات	عضو	جليط علي
رئيس المجلس العلمي لمعهد الرياضيات	عضو	شرقي حسين

مدير معهد الفيزياء والكيمياء	عضو	برزاق كمال
رئيس المجلس العلمي لمعهد الفيزياء والكيمياء	عضو	عوف نور الدين
مدير معهد الإعلام الآلي	عضو	عمران جمال
رئيس المجلس العلمي للإعلام الآلي	عضو	لعسكري محمد الطيب
مدير معهد العلوم الطبيعية	عضو	قيلاتي محمد عبد الصمد
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الطبيعية	عضو	جبار برهان
مدير معهد علوم الأرض	عضو	بوحيس قلدر
رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الأرض	عضو	عربي ناصر
مدير معهد العلوم الزراعية البيطرية	عضو	بوزيلة زوير
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الزراعية و البيطرية	عضو	أزروت رشيد
مدير معهد الإلكترونيك	عضو	تومي صالح
رئيس المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيك	عضو	جفابة مسعود
مدير معهد الإلكترونيات	عضو	موساوي عبد الله
رئيس المجلس العلمي لمعهد الإلكترونيات	عضو	واري أحمد
مدير معهد الهندسة الميكانيكية	عضو	حياهم عمار
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة المدنية	عضو	شاوي كمال
مدير معهد الهندسة المدنية	عضو	ورداشي لحباسي
رئيس المجلس العلمي لمعهد الهندسة المدنية	عضو	عوعار مصطفى
مدير معهد المناجم و العداة	عضو	رتيمة محمد

الهيئة	الصفة	اسم و لقب
رئيس المجلس العلمي لمعهد المناجم و العداة	عضو	رحزوح موسى
مدير معهد اللغات الأجنبية	عضو	مناع محمد
رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغات الأجنبية	عضو	فرحات فرحات
مدير معهد اللغة و الآداب العربية	عضو	تبيت لحضر
رئيس مجلس العلمي لمعهد اللغة و الآداب العربية	عضو	بويحيو بوجعة
مدير معهد العلوم الاقتصادية	عضو	ماضي بلقاسم
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية	عضو	ساري محمد

مدير معهد علم الاجتماع	عضو	شوية سيف الإسلام
رئيس المجلس العلمي لمعهد علم الاجتماع	عضو	جفال عبد الحميد
مدير معهد العلوم القانونية و الادارية	عضو	جانب الخير عيسى
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية و الادارية	عضو	دندان عبد الرحمان

الأعضاء المنتخبين

الصفة	الهيئة	اسم و لقب
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الرياضيات	حداد سليم
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الفزياء و الكيمياء	فركوس فؤاد
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الإعلام الآلي	بن سيع الطاهر
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد العلوم الطبيعية	بولعقود السعيد
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد علوم الأرض	بن حمزة موسى
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد العلوم الزراعية و البيطرية	عيساوي شادلي
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الإلكترونيك	طحي محمود
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الإلكترونيك	ديابي رابح
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الهندسة الميكانيكية	مخيلاف سليمان
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد الهندسة المدنية	زغيش جهيد
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد المناجم و المعدنة	بكوش مصطفى
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد اللغات الأجنبية	مطماطي لويذة
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد اللغات الاجنبية	عيلان محمد
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد العلوم الاقتصادية	مولة عبد الله
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد علوم الاجتماع	ملوك نوار
عضو	ممثل عن الاساتذة لمعهد العلوم القانونية و الإدارية	بوشهدان عبد العالي
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداري و التقنين و عمال المصالح	بن صافي حلول
عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداري و التقنين و عمال المصالح	بن حملان الزهراء
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	لغورور رضا
عضو	ممثل منتخب عن الطلبة	غول طارق

عضو	بكوش مصطفى
عضو	مطماطي لويذة
عضو	عيلان محمد
عضو	مولة عبد الله
عضو	ملوك نوار
عضو	بوشهدان عبد العالي
عضو	بن صافي حلول
عضو	بن هلال الزهراء
عضو	لغرور رضا
عضو	غول طارق
ممثل عن الأساتذة لمعهد المناجم و العداة ممثل عن الاساتذة لمعهد اللغات الأجنبية ممثل عن الاساتذة لمعهد اللغات الاجنبية ممثل عن الاساتذة لمعهد العلوم الاقتصادية ممثل عن الاساتذة لمعهد علوم الاجتماع ممثل عن الاساتذة لمعهد العلوم القانونية و الإدارية ممثل منتخب عن الموظفين الإداري و التقنين و عمال المصالح ممثل منتخب عن الموظفين الإداري و التقنين و عمال المصالح ممثل منتخب عن الطلبة ممثل منتخب عن الطلبة	

مناشير و تعليمات

المنشور رقم 06 المؤرخ في 18 جويلية 1998
المحدد للمعدلات المطلوبة في الجندوع المشتركة
والتخصصات.

إلى السادة رؤساء الأكاديميات

ورؤساء المؤسسات الجامعية

تطبيقا لأحكام المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية
والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي بالنسبة
للسنة الجامعية 1998-1999، يهدف هذا المنشور الى تحديد المعدلات المطلوبة من حملة شهادة
البكالوريا الجدد بدرجة مقبول، للتسجيل الحر والمباشر وبدون تسجيل مسبق في الجندوع
المشتركة أو التخصصات حسب اختيارهم.
أما بالنسبة لحملة شهادة البكالوريا بدرجة مقبول والذين لم يستوفوا المعدل المطلوب في المواد
الأساسية في امتحان البكالوريا، يمكنهم التسجيل في هذه الجندوع المشتركة أو التخصصات وذلك
بإيداع بطاقة الرغبات، من أجل هذا الغرض، طبقا لأحكام المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان
1998 المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

حرر بالجزائر في 18 جويلية 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

ملحق المنشور رقم 06 المؤرخ في 18 جويلية 1998 احدد للمعدلات المطلوبة في كل جدع مشترك أو تخصص بالنسبة لحملة شهادة البكالوريا الجدد بدرجة مقبول للتسجيل الحر والمباشر وبدون تسجيل مسبق.

الرمز	الجدع المشترك أو التخصص	المعدل المطلوب من عشرين [20]
100 الى 200	تكنولوجيا [ش.د.ج.ت.ت.س.]	عشرة [10]
200 الى 206	علوم الطبيعة والحياة [ش.د.ج.ت.ت.س.]	عشرة [10]
300 الى 397	علوم اجتماعية وإسالية [ش.د.ج.ت.ت.س.]	عشرة [10]
500	هندسة معمارية	إحدى عشر فاصل تسعين [11,90]
501	جدع مشترك للعلوم الدقيقة والإعلام الآلي والتكنولوجيا.	عشرة [10]
700	جدع مشترك لعلوم الطبيعة والحياة	إحدى عشر فاصل خمسين [11,50]
701	جدع مشترك لعلوم الأرض والزراعة	إحدى عشر [11]
800	1- لسانس في اللغة والأدب العربي	
802	2- لسانس في النقد الأدبي والمسرحي	
804	3- لسانس في الترجمة	
805	4- لسانس في اللغة الفرنسية	
807	5- لسانس في اللغة الإنجليزية	إحدى عشر [11]
809	6- لسانس في اللغة الإسبانية	
810	7- لسانس في اللغة الألمانية	
811	8- لسانس في اللغة الإيطالية	

	9- لسانس في اللغة الروسية	812
إحدى عشر [11]	1. لسانس في العلوم التجارية	900
	2. لسانس في العلوم الاقتصادية	901
	3. لسانس في علوم التفسير	903
	لسانس في العلوم الإسلامية	904 و 985
إحدى عشر [11]		
عشر [10]	1. لسانس في العلوم القانونية والإدارية	906
إحدى عشر [11]	2. لسانس في التربية البدنية والرياضية	909
إحدى عشر [11]	3. ش.د.ع في نظرية ومنهجية الرياضة	910
إحدى عشر [11]	4. جدع مشترك لعلم الاجتماع والديمقراطية وعلم النفس وعلوم العربية والفلسفة	911
إحدى عشر [11]	5. جدع مشترك للعلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات	912
إحدى عشر [11]	6. اجدع مشترك للتاريخ وعلم الآثار	913

المنشور رقم 07 المؤرخ في 11 أوت 1998 المكمل للمنشور

رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية

والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات

التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999

يكمل المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل

حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي كما يلي:

• يسمح بتسجيل حملة شهادة البكالوريا الجدد شعبة علوم الطبيعة والحياة في تخصصات الطور

القصر [تكنولوجيا] المرموز إليها من 100 الى 128.

• تفتح تخصصات الطور القصير الآتية في مؤسسات التعليم العالي المبنية أسفله وتعديل الدوائر الجغرافية التابعة لها كما يلي:

1- جامعة تلمسان : أ [رمز 301 : إعلام آلي للتفسير.

الدوائر الجغرافية من جامعة سيدي بلعباس.

2- جامعة بومرداس: أ [رمز 301: إعلام آلي للتفسير.

الدوائر الجغرافية التابعة له: 10 و 35 و 16 [بلديات شرق الجزائر العاصمة فقط].

تخذف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة البلدة بالنسبة لولاية البويرة ومن جامعة الجزائر بالنسبة لولاية بومرداس والجزائر العاصمة [بلديات شرق الجزائر العاصمة فقط].

ب [رمز 300 : تجارية مولية.

الدوائر الجغرافية التابعة له: 10 و 06 و 15 و 35.

تخذف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة الجزائر.

3- تعالج الطعون بصفة مواتية للطالب وطبقا لأحكام الفقرة 04 من المنشور رقم 05 المؤرخ في 20

جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في

مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

أدعوكم الى وضع نسخة من هذا المنشور تحت تصرف الطلبة.

حرر بالجزائر في 11 أوت 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

عمار تو

المنشور رقم 08 المؤرخ في 15 أوت 1998 المكمل للمنشور

رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية

والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات

التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999

يكمل المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل

حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي كما يلي:

أ]- يفتح تخصص في اللغة الإنجليزية ، الطور الطويل، في جامعة بومرداس وتعديل الدوائر الجغرافية التابعة له كما يلي:

جامعة بومرداس: الرمز 807 : لغة إنجليزية

- الدوائر الجغرافية التابعة له : 10 و 35 و شرق الجزائر العاصمة.

تهدف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة الجزائر بالنسبة
لبلديات شرق الجزائر العاصمة وولاية بومرداس ومن جامعة البليدة بالنسبة لولاية
البويرة.

ب]- تعديل الدوائر الجغرافية للتخصصات المبنية أسفله كما يلي:

1-جامعة بومرداس : الرمز 906 : علوم قانونية وإدارية.

الدوائر الجغرافية التابعة له: 10 و 35 و شرق الجزائر العاصمة .

تهدف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة الجزائر بالنسبة لبلديات شرق الجزائر العاصمة.

2-جامعة بومرداس: الرمز 903 : علوم التسيير.

-الدوائر الجغرافية التابعة له : 10 و 35 و 42 و 44.

- تهدف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة البليدة.

3- جامعة بومرداس: الرمز 501: جدع مشترك لعلوم الدقيقة والإعلام الآلي والتكنولوجيا.

• الدوائر الجغرافية التابعة له : 10 و 35 و 42.

تهدف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة البليدة بالنسبة لولاية تيارازة ومن جامعة بجاية بالنسبة لولاية
البويرة.

أدعوكم الى وضع نسخة من هذا المنشور تحت تصرف الطلبة.

حرر بالجزائر في 15 أوت 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

المنشور رقم 09 المؤرخ في 18 أوت 1998

المكمل للمنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن

المقاييس والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا

في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999

يكمل المنشور رقم 5 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين للسنة الجامعية 1998-1999 كما يلي:
تقدم الطعون بكل حرية ضمن شعبة البكالوريا المعنية وفي الطور الذي وجه الطالب اليه طبقا لأحكام المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن المقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999 المتعلقة بمعالجة الطعون وطلبات التحويل [الفقرة 4 من هذا المنشور].

حرر بالجزائر في 18 أوت 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو.

منشور رقم 10 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998

الى السادة رؤساء الأكاديميات الجامعية.

ومدراء المؤسسات الجامعية والبحث ومدراء وكالات البحث

والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية

ومدير الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

بهذا المنشور، أحرص على تذكير مسيري هياكل التعليم العالي والبحث العلمي بالالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في ما يخص اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير النظم المعلوماتية للانتقال الى سنة 2000

. ومن بين التدابير المستعجلة الواجب اتخاذها , تجدر الإشارة الى:

القيام بسرعة بتحليل تأثيري على مستوى المؤسسة, لذا ينبغي استعمال الوسائل التي تسمح بالبحث آليا عن التواريخ في مختلف البرمجيات والتطبيقات أو تكليف الغير بالقيام به.

القيام بالتحويلات الملائمة, أولا على استعمال أولى ثم على جميع التطبيقات المفهرسة كتطبيقات معنية بالإشكالية التقنية للانتقال لسنة 2000 أو تكليف الغير بالقيام بها.

اختبار التعديلات المدرجة في التطبيقات والتحقق منها والتصديق عليها.

ولهذا الغرض, أطلب منكم وضع خلية مناسبة من المعلوماتين الذين ينشطون في المؤسسة لمعالجة هذه المسائل, ويكون لمسؤول هذه الخلية صفة مراسل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للبرنامج القطاعي " المعلوماتية, أجل 2000".

يجب إبلاغ الأمانة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي باسم ولقب بصفة ورقم هاتف وفاكس المراسل, وكذا ملء الاستبيان المرفق وإعادته في أجل ثمانية أيام من استلام هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تسو.

منشور رقم 11 المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 يتعلق بالدخول

الجامعي في مؤسسات التعليم العالي

الى السادة رؤساء الجامعة.

لقد حدد تاريخ الافتتاح الرسمي للموسم الجامعي 1998-1999 في مؤسسات التعليم العالي يوم 22 سبتمبر 1998.

وأدعو الى تنظيم هذا الحدث على مستوى كل مؤسسة جامعية باحتفاء رسمي وبسيط, والذي يدعي إليه الأساتذة والعمال والطلبة, وبحضور السلطات اقليمية.

إن الرسالة التي أتمنى إبلاغها بهذه المناسبة الى الأسرة الجامعية تتمحور حول:

1- مواصلة تنظيم الجامعة بالقياس الى المعايير العالمية.

- 2- تدعيم التأطير البيداغوجية بالتحفيز على مناقشات الماجستير والدكتوراه.
- 3- الانفتاح على مصادر العلم والمعرفة بالاستمرار في ربط كل مؤسساتنا الجامعية مر شبكة الإنترنت، وتمكين الأساتذة والطلبة من الوصول الى مصادر المعلومات العالمية.
- 4- الانفتاح الجامعة على محيطها الوطني والعالمي وتزويدها بقانون أساسي يمكنها من ذلك.
- 5- تحسين ظروف التحصيل العلمي، بتنظيم طبع وتوزيع الوثائق والمحاضرات.
- 6- ضبط نظام التقييم والتوجيه والانتقال.
- 7- وضع نظام تقييم أداءات المؤسسات الجامعية في مختلف الجوانب.
- 8- فتح نقاش واسع حول الطور القصير على ضوء التجارب المختلفة في بلدان متعددة وعلى ضوء التوجهات الجديدة في هذا الميدان في بعض البلدان.
- 9- التطبيق الحديث لقانون البحث العلمي.
- 10- تحسين الظروف الاجتماعية للطلاب بعقلنة استعمال الموارد المتوفرة وتلك التي سيتمكن توفيرها.
- 11- مواصلة السعي لإعادة الاعتبار للأستاذ في مختلف الجوانب، بما في ذلك توفير الشروط لترقية العلمية وصياغة قانون أساسي خاص يستجيب لذلك.
- 12- تكثيف السعي لتعزيز الوضع الاجتماعي المهني للعمال وتطهير تسير الموارد البشرية.
- 13- تكثيف إنجازات هياكل الدراسة والإيواء.
- 14- ترقية الحوار الهادئ.

حرر بالجزائر في 16 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار توي.

منشور رقم 12 المؤرخ في 20 سبتمبر 1998 المكمل للمنشور

رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية
والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم

والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

يكمل المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية
لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999 كما
يلي:

• يفتح جدع مشترك لعلوم الطبيعة والحياة بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية الناحية العسكرية الأولى. وتعديل الدوائر الجغرافية كما يلي:

• - المدرسة الوطنية للصحة العسكرية/ الناحية الأولى:

رمز 700: جدع مشترك لعلوم الطبيعة والحياة

الدوائر الجغرافية التابعة لها: تسجيل وطني.

أدعوكم الى وضع نسخة من هذا المنشور تحت تصرف الطلبة.

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

منشور رقم 13 مؤرخ في 03 أكتوبر 1998 متعلق

بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين.

يهدف هذا المنشور الى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين.

شروط الالتحاق:

تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عند تاريخ توقيع القرار الوزاري المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة إستشفائيين جامعيين.

• أن يكون المترشح أستاذ محاضرا إستشفائيا جامعيًا.

• أن يكون قد مارس فعليا بهذه الصفة لمدة ثلاث [03] سنوات على الأقل.

أن يكون المترشح من جنسية جزائرية.

أن يكون المترشح في حالة نشاط إستشفائي جامعي فعلي.

11- تكوين وتقديم ملفات الترشيح:

على المترشح إرسال طلب الاشتراك في المسابقة يحدد فيه بالترتيب المناصب التي يترشح لها .

يحضر الملف في خمس [05] نسخ وينبغي أن يتضمن:

الأعمال العلمية

الأعمال البيداغوجية

النشاطات الصحية والإستشفائية أو النشاطات في مخبر.

توضع الملفات لدى مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية للجزائر وعناية وقسنطينة وهران.

يسجل مديرو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية ملفات الترشيح في قيد خاص يفتح لهذا الغرض.

تحول الملفات في شكل إرسال خاص، مرفقة بجدول إرسال وصفي الى مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر

الأعمال العلمية:

على المترشح تقديم مستندات وصور المقالات المنشورة وشهادات القبول وملخصات المداخلات في المؤتمرات والتظاهرات العلمية. كل منشور غير موثق لا يعتد به.

كل مشاركة في عمل بحث ينهي تصديقها من قبل الجهة المعنية [رئيس المشروع، المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية، وزارة الصحة والسكان].

11-2-النشاطات البيداغوجية:

ينبغي أن تؤشر الوثائق الخاص بذلك، من طرف رئيس المصلحة، رئيس اللجنة البيداغوجية، رئيس الدائرة المعنية.

11-3-النشاطات الصحية والإستشفائية:

ينبغي أن تثبت:

- من رئيس المصلحة الإستشفائية الجامعية ومسؤول النشاطات البيداغوجية والطبية بالنسبة للمراكز الإستشفائية الجامعية أو رئيس المجلس الطبي بالنسبة للمؤسسات المتخصصة الإستشفائية الجامعية للمترشحين من غير رؤساء المصالح.
- من رئيس المجلس العلمي أو المجلس الطبي ومن مدير المؤسسة الإستشفائية للمترشحين رؤساء المصالح [الدائمون أو بالنيابة].

لا تقبل القسم إلا الشهادات والأعمال المحصل عليها أو المنجزة بعد الحصول على رتبة أستاذ محاضر.
111-القسم:

يعم القسم طبقا للشبكة المعدة من قبل لجنة التنسيق الإستشفائية الجامعية الوطنية.

حور بالجزائر في 03 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

منشور رقم 14 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 المكمل للمنشور

رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية

والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم

والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

يكمل المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية
لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999 كما
يلي:

يعاد فتح فرع اللغة الفرنسية بجامعة تيزي وزو.

وتعدل الدوائر الجغرافية كما يلي:

جامعة تيزي وزو:

الرمز 806: ليسانس في اللغة الفرنسية

الدوائر الجغرافية التابعة لها : 15

تهدف هذه الدوائر الجغرافية من جامعة بجاية.

أدعوكم الى وضع نسخة من هذا المنشور تحت تصرف الطلبة.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

منشور رقم 15 مؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتعلق

بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين

جامعيين.

يهدف هذا المنشور الى تحديد الكيفيات العملية لتنظيم مسابقة توظيف أساتذة محاضرين

إستشفائيين جامعيين.

1- شروط الالتحاق

تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عند تاريخ توقيع القرار الوزاري المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين إستشفائيين جامعيين.

- أن يكون المترشح أستاذ مساعدا وممارس بهذه الصفة لمدة خمس [05] سنوات علة الأقل.
- أن يكون المترشح متحصلا على دكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معادلة له.. أن يكون المترشح من جنسية جزائرية، أن يكون المترشح في حالة نشاط إستشفائي جامعي فعلي.

11- تكوين وتقديم ملفات المترشحين:

على المترشح إرسال طلب الاشتراك في المسابقة يحدد فيه بالترتيب المناصب التي يترشح لها .

يحضر الملف في خمس [05] نسخ وينبغي أن يتضمن:

الأعمال العلمية

الأعمال البيداغوجية

النشاطات الصحية والإستشفائية أو النشاطات في مخبر.

توضع الملفات لدى مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية للجزائر وعناية وقسنطينة وهران.

يسجل مديرو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية ملفات الترشيح في قيد خاص يفتح لها الغرض.

تحول الملفات في شكل إرسال خاص، مرفقة بجدول إرسال وصفي الى مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية. بالجزائر.

1- الأعمال العلمية:

على المترشح تقديم مستندات وصور المقالات المنشورة وشهادات القبول وملخصات المداخلات في المؤتمرات والتظاهرات العلمية. كل منشور غير موثق لا يعتد به.
كل مشاركة في عمل بحث ينبغي تصديقها من قبل الجهة المعنية [رئيس المشروع، المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية، المركز الإستشفائي الجامعي].

11-2- النشاطات البيداغوجية:

ينبغي أن تؤثر الوثائق الخاص بذلك، من طرف رئيس المصلحة، رئيس اللجنة البيداغوجية، رئيس الدائرة المعنية.

11-3- النشاطات الصحية والإستشفائية:

ينبغي أن تثبت:

• من رئيس المصلحة والمدير المعني للمؤسسة الإستشفائية.
من رئيس المجلس العلمي أو المجلس الطبي ومن مدير المؤسسة الإستشفائية للمترشحين رؤساء المصالح بالنيابة

111-القبول:

قبل المرتبون الأوائل على أساس نتائج المسابقة وفي حدود المناصب المفتوحة للمسابقة وحسب رغبتهم.
وطبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 29-86 المؤرخ في 25 فيفري 1986 و المعدل بالقرار الوزاري المشترك رقم 014/م المؤرخ في مارس 1990

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تـو

منشور رقم 16 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المكمل للمنشور
رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية
والدوائر الجغرافية لتسجيل حملة البكالوريا في مؤسسات التعليم
والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999.

يكمل المنشور رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 1998 المتضمن للمقاييس البيداغوجية والدوائر الجغرافية
لتسجيل حملة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم والتكوين العالي للسنة الجامعية 1998-1999

كما يلي:

يفتح بالمركز الجامعي بشار:

رقم 304 : شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات

رقم 903 ليسانس في علوم التسيير.

الدوائر الجغرافية التابعة لها : 08.

أدعوكم الى وضع نسخة من هذا المنشور تحت تصرف الطلبة.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 1998
وزير التكوين العالي والبحث العلمي
عمار تـو.

توضيح للفقرة الثالثة من المنشور رقم 15 المؤرخ في

21 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مسابقة توظيف أساتذة

محاضرين إستشفاليين جامعيين..

توضح الفقرة الثالثة من المنشور رقم 15 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مسابقة توظيف
أساتذة محاضرين إستشفاليين جامعيين والمعنونة بالقبول كما يلي:

111- القبول:

يقبل المرتبون الأوائل الناجحون في المسابقة وفي حدود المناصب المفتوحة للمسابقة وحسب رغباتهم
وطبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 29-86 المؤرخ في 25 فيفري 1986 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك
رقم 014/م المؤرخ في ماس 1990

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

منشور رقم 07 مؤرخ في 14 ديسمبر 1998

الى السادة :

رؤساء الأكاديميات الجامعية و
مدراء المؤسسات الجامعية.

الموضوع: استدراك الدروس.

أدعو المؤسسات الجامعية التي سجلت تأخرا في تدريس برامجها نتيجة للإضراب, ونظرا الى أن أكثر من
90 بالمائة من النشاط البيداغوجي, في المتوسط, أصبح الآن أن أكثر 90 بالمائة من النشاط
البيداغوجي, في المتوسط. أصبح الآن مطبقا في الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد
الوطنية, الى برجة استدراك كل الدروس المتخلفة وذلك باستغلال أيام نهاية الأسبوع بما فيها أيام الجمعة
صباحا وأيام العطلة الشتوية جزئيا حسب ما تقرره اللجان البيداغوجية والمجالس العلمية بتسقيق من
الأكاديمية الجامعية المعنية.

وأدعو تبعا لذلك , المؤسسات المعنية بهذا الاستدراك, أن توافني ببرنامج الاستدراك الذي ستقره,

ودلك قبل تاريخ 20 ديسمبر 1998.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

تعليمات

تعليمية وزارية رقم 2 المؤرخة في 27 أفريل 1998

تتضمن وجوب إرساء أطر للحوار مع الشركاء

الاجتماعيين وممثلي الطلبة.

لقد لاحظت خلال معائنتي الميدانية أو خلال العدد الكبير من الشكاوى التي تصلني أن هناك غيابا شبه

كلي للحوار مع الشركاء الاجتماعيين أو ممثلي الطلبة.

فإرساء أطر للحوار تمكن من التكفل السريع والفعال بالقضايا الموضوعية التي يطرحها أعضاء ت الجامعة.

وهذا الصدد فإني أدعوكم فور تلقىكم هذه التعليمية ضبط رز نامة لقاءات دورية لخصر كل القضايا العالقة مع الفروع النقابية وممثلي الطلبة من أجل التكفل بها.

كما لا يفوتني تسيهكم لضرورة إصدار التعليمات الملزمة للنصالح المسيرة التي تشرفون عليها بوجوب استقبال الأساتذة والإداريين والعمال والطلبة عندما يطلبون ذلك للإطلاع على انشغالهم والعمل على معالجتها.

حرر بالجزائر في 27 أفريل 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

تعليمية رقم [03]

على إثر الإشكال الذي طرح مؤخرا من قبل طلبة المدارس العليا للإساتذة بخصوص عنوان الشهادة الممنوحة من قبل هذه المؤسسات بعد التغير الهيكلي الذي طرأ عليها عقب تحويلها الى مراكز جامعية، أود التأكيد لكم على ضرورة احتفاظ الشهادات المتوجة للدراسة بالمدارس العليا

للأساتذة بتسميتها الأصلية، أي شهادات ليسانس التعليم ، وأن يشمل هذا الإجراء كافة الطلبة في
طور التكوين بما في ذلك دفعة الموسم الجامعي الجاري 1997-1998

حرر بالجزائر في 08 جوان 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

تعليمية وزارية رقم 4 المؤرخة في 15 أكتوبر 1998
تتعلق بعملية المسح الشامل للقدرات العلمية والتقنية
الوطنية .

الى السادة رؤساء المؤسسات الجامعية

ومدراء مراكز البحث.

إن توفر المعومات حول الإطارات البشرية والموارد المادية والفكرية للمؤسسات العلمية تعتبر من
أهم الركائز في رسم السياسة العلمية والتقنية من أجل التقدم العلمي وتوجيه جهود البحث لخدمة
أغراض التنمية ومعالجة مشكلات تعبر عن حاجات وطنية ملحة.

وعليه، فإنه أضحى من الضرورة الانطلاق في أسرع الآجال في عملية مسح شاملة للقدرات
العلمية والتقنية الوطنية عبر جميع المؤسسات العلمية للقطاع وبمساهمة فعالة لهذه الأخيرة لضمان
نجاحها.

وتهدف هذه العملية الى:

- حصر الإطارات البشرية والموارد المادية حصرا دقيقا ومن ثم إعداد المخططات لاستغلال هذه
الموارد بصفة عقلانية وفعالة.
- توسيع دائرة الاتصال والعلاقات بين الباحثين والمؤسسات العلمية مما يمكن من تبادل الخبرات
والمعلومات العلمية.
- إعداد فهراس وطنية حول المؤسسات العلمية والباحثين ودمجها فيما بعد في الفهارس الجهوية
والدولية.

في هذا الإطار، تشكل الفهارس والأدلة الوطنية المعدة من طرف مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، وبالخصوص :

دليل الباحثين الجزائريين،

دليل المؤسسات العلمية والتقنية

فهرس مراكز التوثيق والمكتبات.

تجربة رائدة في هذا الميدان ينبغي تشجيعها والإنطلاق منها لجمع أشمل وأدق للمعلومات عن القدرات العلمية الوطنية، تتوج بوضع قاعدة معلومات في الموضوع.

وعليه ، فإنه يطلب من جميع المؤسسات العلمية إعطاء العناية اللازمة لمجموع الإستثمارات الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وكذا المساهمة في إنجاح العملية.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

تعليمــــــــــــــــة رقم 05

الى السادة مدراء المؤسسات الجامعية

يتواجد بالبرلمان، من بين النواب وأعضاء مجلس الأمة عدد كبير من أساتذة الجامعة من مختلف الدرجات.

لذا كان القانون قد أقر التناهي بين صفة النائب أو عضو مجلس الأمة وممارسة وظائف أخرى، فإنه لم يقر هذا الحكم في ميدان إستعمال الطاقات العلمية والفكرية التي يزخر بها البرلمان فيما يفيد الجامعة بالصيغ التي لا تتعارض مع القانون سواء كان ذلك على مستوى التدرج أو ما بعد التدرج.

لهذا أَدْعُو، في هذا الإطار، كل مدراء المؤسسات الجامعية، إلى تصور كل الصيغ التي تُخدم هذا الهدف، كل حسب ظروفه الخاصة، لتسكين الجامعة من الاستفادة من الطاقات العلمية والفكرية التي يمثلها البرلمان الأستاذة.

ويجب أن تسمح هذه الصيغ للأستاذة من ممارسة مساهمتهم في الظروف الأكثر ملائمة. حتى هذه المساهمة من النجاعة بمكان.

إن هذه المساهمة قد تكون في المؤسسة الجامعية التي كان ينتمي إليها الأستاذ عضو البرلمان أو في الجامعة الأقرب لطفاً ما من شأنه عرقلة ممارسة هذه المساهمة.

أَدْعُوكم آلي مواليتي قبل 15 نوفمبر 1998 بالبرنامج الذي ستحتاجون تطبيقاً لهذه التعليم.

حرر بالجزائر في 24 أكتوبر 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

المقررات

المقرر رقم 14 المؤرخ في 05 مارس 1998

المتضمن تنظيم المسابقة الجهوية لنيل منح

التكوين ما، بعد التدرج 1999/1998.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 اتخذ لإصلاحات وزير التعليم العالي

والبحث العلمي.

• بمقتضى القرار اتخذ للشروط المعايير البيداغوجية والعلمية للقبول في برنامج التكوين

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة من القرار المذكور أعلاه تنظم مسابقة جمهورية كتابية للحصول على منح التكوين ما بعد التدرج بالخارج في الفروع والتخصصات المحددة من طرف الأكاديميات الجامعية حسب الإحتياجات الأولية.

المادة الثانية: تفتح المسابقة للطلبة الذين تتوفر فيهم المعايير الأولية :

الحاملين لشهادة البكالوريا

لمسجلين في السنة الأخيرة من مسار التدرج الثاني [ليسانس , شهادة التعليم العالي, مهندس دولة].

المصنفين بين الثلاثة [3] الأوائل في الترتيب حسب النقاط والمعدلات العامة المحصل عليها في دورات جوان من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المدرج على مستوى الأكاديمية الجامعية بمعدل يساوي أو يفوق 11 من 20 .

وفي حالة إذا قام طالب بتحويل من مؤسسة الى أخرى خلال الدراسة الجامعية تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأولى, بشرط أن يكون سعيدا للسنة في الفرع المختار خلال الدراسة الجامعية بسبب ضعف بيداغوجي.

أن لا يتجاوز سنة بتاريخ 1998/12/31:

24 سنة للحائزين على ليسانس أو شهادة التعليم العالي.

25 سنة للحائزين على شهادة مهندس دولة.

المادة الثالثة: يكلف رؤساء الأكاديميات الجامعية [وهران-الجزائر-قسنطينة] بما يلي:

• تحديد الفروع والتخصصات المفتوحة للمسابقة الجهوية حسب الإحتياجات المطلوبة لتأطير

المؤسسات الجامعية للجهة المعنية.

توزيع عدد المنح حسب الفروع والتخصصات في حدود عدد المنح المتوفرة.

الإعلان عن المسابقة عن طريق النشر والصحافة.

تحديد آخر أجل الإيداع ملفقات المترشحين.

تعيين لجان مختصة في تنظيم المسابقات.

تنظيم وإجراء المسابقة للإلتحاق.

الإعلان عن نتائج المسابقة عن طريق النشر والصحافة.

المادة الرابعة: تقوم اللجان المعنية باقتراح مواضيع الامتحان مرفوقة بالحلول تحت ظرف مختم كما تقوم بتعيين الأساتذة حسب التخصصات لتشكيل لجنة المسابقة.

المادة الخامسة: تحدد لجان المسابقة المواضيع المختصرة إلى وحدتين [2] في كل فرع واختصاص مدرج في مدة أقصاها يومين قبل تاريخ المسابقة.

يجري امتحان إضافي وإجباري لمعرفة المستوى اللغوي للبلد المستقبل.

المادة السادسة: يجب أن تسهر لجان المسابقة على السير الحسن للمسابقة باتخاذها خاصة الإجراءات التالية:

مراقبة وفحص ملفات المترشحين حسب المعايير المحددة في المادة 2 المشار إليها أعلاه.

ترقيم أوراق المترشحين من أجل الحفاظ على السرية التامة.

إجراء تصحيح ثاني، وفي حالة تباعد العلامات بأكثر من ثلاث نقاط يجري تصحيح ثالث.

ترتيب الناجحين حسب درجة الإستحقاق وذلك على أساس المعدلات العامة المحصل عليها في المسابقة.

يتم الإعلان عن النتائج النهائية بعد إمضاء محاضر المداولات.

تعلق قوائم الناجحين فور الإنتهاء منها وتنشر عن طريق الصحافة.

تعطى للمترشحين مهلة يومين مفتوحين لإيداع طعونهم على مستوى رؤساء الأكاديميات الجامعية بعد تاريخ إعلان النتائج.

المادة السابعة: تقوم الأكاديميات الجامعية بإرسال الوثائق التالية الى وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي ، مديرية المبادل والتعاون في أقرب الأجل بعد الإعلان النهائي للنتائج لغرض مراقبة المطابقة النظامية:

• نسخة لمحاضر المداولات مختومة من طرف رؤساء الأكاديميات الجامعية المتضمنة الترتيب

حسب درجة الاستحقاق بالإضافة إلى النقاط والمعدلات العامة المحصل عليها.

ملفات الناجحين المكونة من الوثائق التالية مصادق عليها ومترجمة إلى اللغة الأجنبية.

ثلاث [03] نسخ من شهادة البكالوريا.

ثلاث [03] نسخ من الشهادات السنوية للمسار الجامعي.
ثلاث [03] نسخ من كشف النقاط للمسار الجامعي, هذه النسخ يجب أن تحتوي على دورة
الانتقال للقسم الأعلى [جوان أو سبتمبر],
شهادة ميلاد بالعربية وأخرى بالفرنسية.

أربع [04] صور شخصية.

نسخة للخمس [05] صفحات الأولى من جواز السفر.

ثلاث [03] من شهادة التدرج [مستخرجة قبل الخامس عشر [15] من شهر سبتمبر]

. المادة الثامنة: يتم إجراء مسابقة الانتقال قبل نهاية شهر مارس 1998.

المادة التاسعة: إن العمل الإضافي المبدول من طرف أعضاء لجان المسابقة, وكذا فرق المراقبة
والتصحيح, عمل مدفوع الأجر من قبل المؤسسات المستخدمة طبقا لإجراءات المرسوم رقم 84-
296

المتعلق بمهام التعليم والتكوين كمهام ثانوية.

المادة العاشرة: يكلف السادة, مدير الديوان, مدير التبادل والتعاون ورؤساء المؤسسات كل في
حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 5 مارس 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

مقرر رقم 16 المؤرخ في 04 أفريل 1998

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 يونيو 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم

العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة

المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-262 المؤرخ في 27 غشت 1994 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم

93-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مفتشية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية.

يقــرر:

المادة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة مكلفة بدراسة

ملفات متعلقة بمراقبة تسيير المؤسسات الموضوعية تحت وصايتها المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية و/أو مجلس المحاسبة.

المادة الثانية: تتكفل اللجنة بـ:

• دراسة كل الوثائق المتعلقة بعملية التفتيش التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية و/أو مجلس

المحاسبة

• إقتراح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي كل إجراء ضروري لتابعة الملفات المدروسة.

المادة الثالثة: تتكون اللجنة التي يرأسها المفتش العام من الأعضاء التالية:

مدير الموظفين أو ممثله , عضوا.

مدير المالية والوسائل أو ممثله , عضوا.

مدير التنمية والتخطيط أو ممثله , عضوا.

مدير التنظيم والقوانين الأساسية والأرشفة أو ممثله , عضوا

مكلف بالدراسات والتلخيص.

المادة الرابعة: يحضر المدير العام للخدمات الجامعية أشغال اللجنة عندما تتعلق الملفات المدروسة

بسير الإقامات الجامعية.

المادة الخامسة: تضمن أمانة اللجنة مصالح المفتشية العامة, المكلفة.

- تحضير الاجتماعات
- تدوين محاضر الاجتماعات في سجل خاص يعد لهذا الغرض
- تبليغ المحاضر
- مسك الوثائق وحفظ الأرشيف.

المادة السادسة: يتسلم أعضاء اللجنة نسخة من الوثائق للدراسة ليتسنى لكل فيما يخصه، أن يقدم الأشغال اللجنة ملاحظة واقتراحاته في أجل 10 أيام.

المادة السابعة: يتوج كل اجتماع بمحضر من طرف الرئيس وأعضائه، ترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثامنة: تستطيع اللجنة عند الحاجة الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لإعانة اللجنة في أعمالها.

المادة التاسعة: بإمكان اللجنة مطالبة الهياكل الإدارية المركزية وكذا المؤسسات الخاضعة للوصاية تبليغ كل الوثائق التي تسهل لها القيام بمهامها

المادة العاشرة: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر ونشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 04 أفريل 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو.

مقرر رقم 100 المؤرخ في 25 أوت 1998

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي. التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 يونيو 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي لرقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو 1990 المحدد لصلاحيات هياكل وأجهزة الإدارة المركزية للوزارات.

يقـرر:

المادة الأولى: يتكفل المكلفون بالدراسات والتلخيص تحت السلطة السلمية المباشرة لرئيس الديوان بجميع الأعمال ودراسات البحث والتشاور المرتبطة بالمهام الموزعة كالتالي:

1- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ:

التنظيم وطرق التسيير

المسائل الاقتصادية

2- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ :

متابعة العرائض

متابعة مجالس التوجيه

ملف ترقية النشاطات الثقافية والرياضية في الوسط الجامعي.

2-3- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ :

تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية

تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات البرلمانية.

4- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ :

تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في مجال العلاقات الخارجية والعلاقات العمومية

• تنسيق أعمال أمانة الوزير.

5- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ :

متابعة العلاقات الاجتماعية المهنية ومتابعة تطبيق التشريع المتعلق بعلاقات العمل داخل المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع.

تحضير وتنظيم علاقات الوزير مع مختلف الجمعيات.

6- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ :

تحضير وتنظيم نشاطات الوزير مع أجهزة الإعلام

تنظيم وتنشيط وتنسيق شبكة الاتصال في المؤسسات الجامعية بما في ذلك التكوين المتواصل.

7- يتكفل مكلف بالدراسات والتلخيص بـ :

المسائل البيداغوجية والعلمية والبحث

العلاقات مع قطاعات المنظومة التربوية والتكوين المهني.

المادة الثانية: يمكن لرئيس الديوان أن يطلب من أي مكلف بالدراسات والتلخيص أو عدة مكلفين بالدراسات والتلخيص أو عدة مكلفين بالدراسات والتلخيص، عند الاقتضاء، التكفل بأي ملف بصفة مؤقتة.

المادة الثالثة: يكلف رئيس الديوان بتنفيذ هذا المقرر

حرر بالجزائر في 25 أوت 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

مقرر رقم 108 المؤرخ في 10 أكتوبر 1998

يتضمن تحويل مقر ديوان الترقية العقارية

لموظفي التعليم العالي المنحل إلى الأكاديمية

الجامعية لمدينة الجزائر.

أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو 1997

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة..

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-262 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 06 سبتمبر

1995 المتضمن إنشاء أكاديمية جامعية في مدينة الجزائر.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-100 المؤرخ في 26 ذو القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 المتضمن حل ديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي

بقرار:

المادة الأولى: يحول مقر ديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي المنحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-100 المؤرخ في 25 مارس 1998 المشار إليه أعلاه، إلى الأكاديمية الجامعية لمدينة الجزائر.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 أكتوبر 1998
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تو

مقررات فردية

-بمقرر رقم 01 مؤرخ في 04 جانفي 1998 يعين السيد بوناب شريف بصفة رئيس ديوان التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة.

-بمقرر رقم 02 مؤرخ في 04 جانفي 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوناب شريف رئيس ديوان، بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990، والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات وكذا وثائق التسيير التي تتعلق باختصاصات الهياكل والأجهزة الأخرى في الإدارة المركزية وصلاحياتها.

-بمقرر رقم 03 مؤرخ في 04 جانفي 1998 تعين الأنسة بن عيسى نضيرة بصفة ملحقة بالديوان بالنيابة.

-بمقرر رقم 04 مؤرخ في 13 جانفي 1998 يعين السيد بشير بويجيرة نور الدين بصفة مدير، بالنيابة للمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران.

-بمقرر رقم 05 مؤرخ في 13 جانفي 1998 حدود صلاحياته يمنح للسيد بشير بويجزة نور الدين مدير، بالنيابة للمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

-بمقرر رقم 06 المؤرخ في 13 جانفي 1998 تنهى مهام مدير الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بوهران التي يمارسها السيد محمد بوزيان [لتكليفه بوظيفة أخرى].

-بمقرر رقم 07 المؤرخ في 20 جانفي 1998 ينهى مهام رئيس القسم المكلف بالتنمية والتخطيط بالأكاديمية الجامعية بوهران، التي يمارسها السيد قويدر براهيمى ، بناء علة طلبه.

- بمقرر رقم 08 المؤرخ في 08 فيفري 1998 تنهى مهام مدير، بالنيابة لجامعة العلوم الإسلامية [الأمير عبد القادر] بقسنطينة ، التي يمارسها السيد شريط الأمين، لتعيينه كعضو في مجلس الأمة.

- بمقرر رقم 09 المؤرخ في 09 فيفري 1998 يعين السيد بوخلخال عبد الله في مهام مدير، بالنيابة لجامعة العلوم الإسلامية [الأمير عبد القادر بقسنطينة].

-بمقرر رقم 10 مؤرخ في 9 فيفري 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوخلخال عبد الله مدير بالنيابة ، لجامعة العلوم الإسلامية [الأمير عبد القادر] بقسنطينة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.

- بمقرر رقم 11 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يعين السيد محفوظ إبراهيم بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقرر رقم 12 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يعين السيد شوام بوشامة بصفة رئيس قسم مكلف بالتنمية والتخطيط بالأكاديمية الجامعية بوهران.

- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 16 مارس 1998 تنهى مهام مدير جامعة البليدة، التي يمارسها السيد ناضر صلاح الدين، متوفى .

- بمقرر رقم 17 مؤرخ في 11 أفريل 1998 تنهى مهام نائب مدير، بالنيابة، للوسائل العامة التي يمارسها السيد ساسي محمد.

- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 11 أفريل 1998 يعين السيد علي عليلي بصفة نائب مدير ، بالنيابة، للوسائل العامة.

- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 11 أفريل 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد علي عليلي نائب مدير، بالنيابة ، للوسائل العامة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 20 أفريل 1998 يعين السيد لطرش محمد الهادي بصفة رئيس ،
بالتبابة، لقسم البيداغوجيا والتعليم بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 06 جوان 1998 تنهى مهام رئيس قسم مكلف بما بعد التدرج
والبحث العلمي لدى أكاديمية الجامعة بالجزائر التي يمارسها السيد يوسف داود [بناء على طلبه].
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 07 جوان 1998 يعين السيد جكون عبد الحميد بصفة المدير، بالتبابة ،
جامعة قسنطينة.
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 07 جوان 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد جكون عبد الحميد
مدير، بالتبابة، جامعة قسنطينة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر
بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى مهام مدير جامعة قسنطينة السيد بن صاري
مراد، لإنتخابه كعضو في مجلس الأمة.
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى مهام مدير جامعة تلمسان، التي يمارسها السيد
شاوش رمضان زبير.
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 07 جوان 1998 يعين السيد سوفي منور بصفة مدير، بالتبابة، جامعة
تلمسان.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 07 جوان 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد سوفي منور
مدير، بالتبابة، جامعة تلمسان تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر
بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى فترة التبابة جامعة البليدة، التي يمارسها السيد عبد
العالي محمد.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 07 جوان 1998 يعين السيد يوي زين الدين، بصفة مدير، بالتبابة،
جامعة البليدة.
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 07 جوان 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد يوي زين الدين مدير،
بالتبابة، جامعة تلمسان تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف
ثان.
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى مهام مدير جامعة وهران، التي يمارسها السيد
عبو محمد.

- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 07 جوان 1998 يعين السيد دربال عبد القادر بصفة مدير، بالنيابة،
لجامعة وهران.
كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 07 جوان 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد دربال عبد القادر مدير،
بالنيابة، لجامعة وهران تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى مهام مدير جامعة سيدي بلعباس، التي يمارسها السيد
عبد الرحمن يوسفات.
- بمقرر رقم 38 مؤرخ في 07 جوان 1998 يعين السيد قندوسي بدر الدين عبد الكريم بصفة مدير،
بالنيابة، لجامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 39 مؤرخ في 07 جوان 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد قندوسي بدر الدين عبد
الكريم مدير، بالنيابة، لجامعة وهران تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي كأمر
بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 40 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى مهام مدير جامعة التكوين المتواصل، التي يمارسها
السيد زوزو عبد الحميد لتعيينه كعضو في مجلس الأمة.
- بمقرر رقم 41 مؤرخ في 07 جوان 1998 تنهى مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة للآداب والعلوم
الإنسانية بالجزائر، التي يمارسها السيد بوكعباش عبد اللطيف، لتعيينه كعضو في مجلس الأمة.
- بمقرر رقم 42 مؤرخ في 09 جوان 1998 يعين السيد خالدي الهادي بصفة مدير، بالنيابة،
لجامعة التكوين المتواصل.
- بمقرر رقم 43 مؤرخ في 09 جوان 1998 في حدود صلاحياته يمنح السيد خالدي الهادي مدير،
بالنيابة، لجامعة التكوين المتواصل تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر
بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 44 مؤرخ في 09 جوان يعين السيد محمد الهادي بوطارن بصفة مدير، بالنيابة،
للمدرسة العليا للأساتذة للآداب والعلوم الإنسانية بالجزائر.
- بمقرر رقم 45 مؤرخ في 08 جويلية 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد محمد الهادي بوطارن
مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة للآداب والعلوم الإنسانية بالجزائر، تفويض بالإمضاء باسم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 47 مؤرخ في 08 جويلية 1998 تنهى مهام المفتش العام بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي، التي يمارسها السيد خوان محمد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 48 مؤرخ في 08 جويلية 1998 يعين السيد زينبات عبد الفاتح بصفة مفتش عام، بالنيابة

- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 08 جويلية 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد زينات عبد الفتاح مفتش عام بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 08 جويلية 1998 تنهى مهام مدير التعاون والتبادل التي يمارسها السيد زينات عبد الفتاح، لتكليفه بوظيفة أخرى
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 12 جويلية 1998 تنهى مهام المدير العام لديوان الترقية العقارية لموظفي التعليم العالي، التي يمارسها السيد ران علي بسبب حل المؤسسة.
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 12 جويلية 1998 تنهى مهام المدير العام لديوان الترقية العقارية لصالح لموظفي قطاع البحث العلمي والتقني، التي يمارسها السيد علي خالد أسمياني بسبب حل المؤسسة.
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 12 جويلية 1998 يعين السيد عبد الكريم شلغوم بصفة مدير، بالنيابة لجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 54 مؤرخ في 12 جويلية 1998 يمنح للسيد عبد الكريم شلغوم مدير، بالنيابة لجامعة بومرداس تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 55 مؤرخ في 08 أوت 1998 يعين السيد علي عبد الحميد برشيش بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 56 مؤرخ في 08 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح السيد علي عبد الحميد برشيش مدير، بالنيابة، لجامعة تيزي وزو تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يعين السيد مصطفى بولخديد بصفة مدير، بالنيابة، للمعهد الوطني لعلوم البحار وتقنية الساحل.
- بمقرر رقم 58 مؤرخ في 13 جويلية 1998 في حدود صلاحياته يمنح السيد مصطفى بولخديد مدير، بالنيابة، للمعهد الوطني لعلوم البحار وتقنية الساحل، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 13 جويلية 1998 تنهى مهام مدير المعهد الوطني لعلوم البحار وتقنية الساحل، التي يمارسها السيد سمروود رشيد.
- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 25 جويلية 1998 تنهى مهام مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران، التي يمارسها السيد جفسي حاتم.
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 25 جويلية 1998 يعين السيد شمروك محمد بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران.

- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 25 جويلية 1998 في حدود صلاحياته يمنح السيد شمروك محمد مدير،
بالتبابة، المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران، تفويض بالامضاء باسم وزير التعليم
العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 27 جويلية 1998 تنهى مهام مدير التعاون والتبادل التي يمارسها السيد
زينات عبد الفتاح، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 27 جويلية 1998 في حدود صلاحياته يمنح السيد داودي أمير قاسم، مدير
التنظيم والقوانين الأساسية والأرشيف، تفويض بالامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كل
الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتحد في شكل قرار.
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 27 جويلية 1998
- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 27 جويلية 1998 يكلف السيد داودي أمير قاسم مدير التنظيم والقوانين
الأساسية والأرشيف بتولي نيابة مديرية التبادل والتعاون.
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 27 جويلية 1998 يمنح السيد داودي أمير قاسم مدير التنظيم والقوانين
الأساسية والأرشيف ومكلف بتيابة مديرية التعاون والتبادل في حدود صلاحياته، تفويض بالامضاء باسم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 27 جويلية 1998 تنهى مهام مدير، بالتبابة، للمدرسة العليا للأساتذة في
العلوم الأساسية بمستغانم، التي يمارسها السيد موايسي محمد، بسبب إلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 01 أوت 1998 تنهى مهام مدير، للمدرسة العليا للأساتذة في التربية
للبلدية والرياضة بمستغانم، التي يمارسها السيد لخمير عبد الحق، بسبب إلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 02 أوت 1998 يعين السيد بن عيسى طاهر بصفة مدير، بالتبابة، للمركز
الجامعي بسعيدة.
- بمقرر رقم 70 مؤرخ في 02 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن عيسى طاهر مدير.
بالتبابة، للمركز الجامعي بسعيدة. تفويض بالامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر
بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 02 أوت 1998 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بسعيدة، التي يمارسها السيد
جدي نور الدين، بسبب إلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 72 مؤرخ في 02 أوت 1998 يعين السيد جدي نور الدين بصفة مدير، بالتبابة، لجامعة
بسكرة.

- بمقرر رقم 73 مؤرخ في 02 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد جدي نور الدين مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بسكرة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

- بمقرر رقم 74 مؤرخ في 02 أوت 1998 انتهى مهام مدير المركز الجامعي، بمستغانم، التي يمارسها السيد مواسي محمد، بسبب إلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم 75 مؤرخ في 02 أوت 1998 انتهى مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة الأساسية بسعيدة، التي يمارسها السيد بن عيسى طاهر، بسبب إلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم 76 مؤرخ في 02 أوت 1998 انتهى مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة الأساسية بجيجل، التي يمارسها السيد نخول بشير، بسبب إلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم 77 مؤرخ في 02 أوت 1998 انتهى مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة الأساسية بسكيكدة، التي يمارسها السيد بن ضيف علاوة، بسبب إلغاء الهيكل |.

- بمقرر رقم 78 مؤرخ في 02 أوت 1998 انتهى مهام مدير المركز الجامعي ببداية، التي يمارسها السيد راجف محمد السعيد، بسبب إلغاء الهيكل.

- بمقرر رقم 79 مؤرخ في 02 أوت 1998 يكلف السيد مواسي محمد بتولي نيابة مديرية جامعة مستغانم.

- بمقرر رقم 80 مؤرخ في 02 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد مواسي محمد المكلف بتولي نيابة مديرية جامعة مستغانم تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

- بمقرر رقم 81 مؤرخ في 05 أوت 1998 يعين السيد نخول بشير بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بجيجل.

- بمقرر رقم 82 مؤرخ في 05 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد نخول بشير مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بجيجل، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف ثان.

- بمقرر رقم 83 مؤرخ في 08 أوت 1998 انتهى مهام مدير جامعة تيزي وزو، التي يمارسها السيد لاغا أحسن، بناء على طلبه

- بمقرر رقم 84 مؤرخ في 08 أوت 1998. يعين السيد لاغا أحسن بصفة رئيس قسم، بالنيابة، لما بعد التدرج والبحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر.

- بمقرر رقم 85 مؤرخ في 08 أوت 1998 انتهى مهام رئيس قسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي لدى الأكاديمية الجامعية بوهراة التي يمارسها السيد عبد الباقي بن زيان، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 86 مؤرخ في 11 أوت 1998 انتهى مهام نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج ، التي يمارسها السيد قرين عز الدين، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 87 مؤرخ في 12 أوت 1998 انتهى مهام المدير العام للسعيد الوطني للمحروقات والكيمياء، التي يمارسها السيد لعوية عبد الحفيظ، لانتخابه كعضو في مجلس الأمة.
- بمقرر رقم 88 مؤرخ في 12 أوت 1998 انتهى مهام المدير الوطني للصناعات، التي يمارسها السيد بوديسة نور الدين، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 89 مؤرخ في 12 أوت 1998 انتهى مهام المدير الوطني للصناعات المعملية ، التي يمارسها السيد أوسليماني يوسف ، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 90 مؤرخ في 12 أوت 1998 انتهى مهام المدير الوطني للكهرباء والإلكترونيك بيومرداس، التي يمارسها السيد موفق عبد الرحمن، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 91 مؤرخ في 12 أوت 1998 انتهى مهام المدير الوطني لمواد البناء بيومرداس، التي يمارسها السيد سرير محمد، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 16 أوت 1998 انتهى مهام المدير الوطني للهندسة الميكانيكية بيومرداس، التي يمارسها السيد حسين فيصل، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 93 مؤرخ في 20 أوت 1998 يكلف السيد راجف محمد السعيد بتولي نيابة مديرية جامعة بجاية.
- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 20 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد راجف محمد السعيد المكلف بتولي نيابة مديرية جامعة بجاية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان
- بمقرر رقم 95 مؤرخ في 20 أوت 1998 يكلف السيد سعيداني أرزقي نائب مدير العلاقات الثانية بتولي نيابة، المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج.
- بمقرر رقم 96 مؤرخ في 20 أوت 1998 يمنح للسيد سعيداني أرزقي، نائب مدير العلاقات الثانية ومكلف بناية المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج، في حدود صلاحياته، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات ، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

- بمقرر رقم 97 مؤرخ في 22 أوت 1998 تنهى مهام مدير، بالنيابة، للمعهد الوطني للتجارة، التي يمارسها السيد عليوش رشيد، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعين السيد سعدي عبد السلام بصفة مدير، بالنيابة، للمعهد الوطني للتجارة.
- بمقرر رقم 99 مؤرخ في 22 أوت 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد سعدي عبد السلام مدير، بالنيابة، للمعهد الوطني للتجارة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 101 مؤرخ في 01 سبتمبر 1998 يعين السيد دغمان عبد العزيز بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بسكيكدة.
- بمقرر رقم 102 مؤرخ في 01 سبتمبر 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد دغمان عبد العزيز مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بسكيكدة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 103 مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 تعلق مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني - بوهران، التي يمارسها السيد سعيدان عبد القادر.
- بمقرر رقم 104 مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 يعين السيد عبد الباقي بن زيان بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بوهران.
- بمقرر رقم 105 مؤرخ في 13 سبتمبر 1998 في حدود صلاحياته يمنح للسيد عبد الباقي بن زيان مدير، بالنيابة، للمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بوهران، بتفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 106 مؤرخ في 14 سبتمبر 1998 تنهى مهام مدير البناء والتجهيز، بالنيابة، التي يمارسها السيد بشيري علي.
- بمقرر رقم 107 مؤرخ في 14 سبتمبر 1998 تنهى مهام مكلف بالدراسات والتلخيص، بالنيابة، التي يمارسها السيد بسكر محمد.
- بمقرر رقم 109 مؤرخ في 25 أكتوبر 1998 يعين السيد ملياني محمد بصفة رئيس قسم، بالنيابة، لما بعد التدرج والبحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بوهران.
- بمقرر رقم 110 مؤرخ في 08 نوفمبر 1998 تنهى مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، التي يمارسها السيد شروف زبير.

- بمقرر رقم 111 مؤرخ في 08 نوفمبر 1998 للسيد بن شعله عمار بصفة مدير, بالنيابة لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة .
- بمقرر رقم 112 مؤرخ في 08 نوفمبر 1998 في حدود صلاحياته بمنح للسيد بن شعله عمار مدير, بالنيابة , لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة, تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 113 مؤرخ في 09 نوفمبر 1998 تنهى مهام مدير تمويل البحث, التي يمارسها السيد تاتي كمال , بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 114 مؤرخ في 11 نوفمبر 1998 تنهى مهام السيد بریش يسین بصفة مدير, بالنيابة, للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية.
- بمقرر رقم 115 مؤرخ في 11 نوفمبر 1998 في حدود صلاحياته بمنح للسيد بریش يسین مدير, بالنيابة , للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 116 مؤرخ في 11 نوفمبر 1998 تنهى مهام مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية, التي يمارسها السيد عمارة مالك, لغياب غير مرخص.
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 16 نوفمبر 1998 تنهى مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بالديوان, التي يمارسها السيد ناجم بلقاسم لتكليفه بوظيفة رئيس دائرة إيفري أوزلاقن بولاية بجاية.
- بمقرر رقم 119 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998 تنهى مهام نائب مدير, لتوجيه الإحصاء والإعلام الآلي, التي يمارسها السيد محالدي الهاشمي, لإحالاته على التقاعد.